



مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

عمدة الأحكام عن سيد الأنام

المؤلف

محمد بن علي بن وهب (ابن دقيق العيد)

الملاحظات

• أصل هذه النسخة في مكتبة الإسكوريال - إسبانيا - رقم 347.

كتاب
بالحديث

كتاب

العمل

بالحديث

بالحديث

بالحديث

Alcalá de Henares de
de Ceramini's Legati
Mahometanicis illu-
gir. 213.

n. 1. 1. 1.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 الْحُرْلَةُ مَثَلُ الشَّرَائِعِ وَالْأَحْكَامِ وَهُوَ مَقْصِدُكَ
 الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ وَالْمَعَادِي مِنْ أَتْبَعِ رِضْوَانَهُ سُبْحَانَكَ
 السَّلَامُ وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ تَوْحِيدًا هُوَ فِي
 الشَّرْكَ وَالنِّسْبِ وَالنِّسْبِ وَالنِّسْبِ وَالنِّسْبِ وَالنِّسْبِ
 وَأَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ الَّذِي أَرْسَلَهُ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ
 فَعَلَيْهِ مِنْهُ أَفْضَلُ صَلَواتِهِ وَأَكْبَرُ سَلَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَالطَّيِّبِينَ
 الْكِرَامِ وَعَلَى أَصْحَابِهِمْ نَحْوَمُ الْعَدَى الْأَعْلَامِ
 وَيَعْلَمُ بِمَا أَخْتَصَرْتَنِي فِيهِ عِلْمَ الْحَدِيثِ تَأَمَّلْ مَقْصُودَهُ
 تَأَمَّلْ وَلَا تَدْعُ الْأَعَادِيثَ إِلَيْهِ الْمَجَلَا وَلَا الْوَسْوَ
 فِي رُضْوَانِهِ مَعْرُوفًا وَلَا يَبْرُوتُهُ كَيْفَ أَتَيْتُ نَهْورًا بَعْضِي
 بِهَمِّ مَعْرُوفًا شَدَّ عَلَيْهِ يَدَ الضَّغَائِثِ وَأَنْزَلَهُ مِنْ قَلْبِهِ
 وَعَطِيَّةِ الْأَعْيُنِ مَكَانًا وَمَكَانَهُ وَسَمِيَّتُهُ بِكِتَابِ الْإِلَامِ

بِعَادِيثِهَا لِأَحْكَامِ وَشَرَّطِي فِيهِ أَنْ لَا أُورِدَ إِلَّا حَدِيثًا مِنْ
 لِي مِنْ بَرِيءِ رِوَاةِ الْأَخْبَارِ وَكَانَ مُصَيِّغًا عَلَى طَرِيقِهِ
 أَكْبَرُ الْحَدِيثِ الْمُتَقَاتِ وَأَمِيَّةُ الْبَيْتِ النَّظَارِيُّ لِي مِنْ
 مَعْنَى قَصْدًا وَسَلَكًا وَطَرِيقًا أَعْرَضَ عَنْهُ وَتَرَكَهُ مِنْ كُلِّ حَيْثُ
 بِرَأْسِ اللَّهِ تَعَالَى يَسْمَعُ بِهِ دُنْيَا وَبُورِيَا وَيَجْعَلُ مِنْهُ لِي سُبْحَانَكَ
 وَيَسْمَعُ لِرَأْسِ سَيُوفِيهِ حِفْظًا وَفِيهَا مَقَالَتَا رَأْسِ الْبَيْتِ
 مَنَزَلَةٌ مِنْ كَرَامَتِهِ عَطِيَّةُ الْبَيْتِ الْعَلِيمِ الْغَنِيِّ الْغَنِيِّ
كَانَ الطَّوَارِقُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ يَسْأَلُكَ
 عَنْ شَيْءٍ فَجِئْتَهُ بِمِائَةِ مِائَةٍ مِنْ الْبَيْتِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 هَذَا لَطْفٌ وَمِائَةُ مِائَةٍ مِنَ الْمَلِكِ مِائَةُ مِائَةٍ
 وَاللَّوَدُ وَالنَّبِيَّ وَالنَّبِيَّ وَالنَّبِيَّ وَالنَّبِيَّ وَالنَّبِيَّ
 وَأَخْرَجَهُ مِنْ حُزْبِيَّةٍ فِي مِصْرٍ وَرَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ
 وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَكْفُرُ

الدرائم ثم يغتسل فيه لفظ مسلم وروى محمد بن عبد بن قال
سمعت ابي يعقوب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يبولن احدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة الا خرج
ابو داود وروى مسلم من حديث ابي الشائب مولى هشام
ابن زهرة انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو حبيب فقال
لبي يفتعل يا ابا هريرة قال تناولته تناول وروى
بشائر بن حرب عن عكرمة بن عمار قال اغتسل بعض
ارواح النبي صلى الله عليه وسلم في الجنة تجا النبي صلى الله
عليه وسلم لتوضاها او يغتسل فقالت يا رسول الله
ان كنت جنبا فان الماء لا يجيب لفظ رواية ابي داود
واخرجه الترمذي وصححه وعنه ابي هريرة رضي الله عنه
فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وقع البول
في ثياب احدكم فليغسله ثم لينزعه بان في احد جناحه
داوا الاخر شيئا اخرجه البخاري وعنه من رواية

محمد بن سيرين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طهورا لنا احدكم
انما يطلع فيه الكلب ان يغسله سبع مرات او لا من التراب
اخرجه مسلم وفي رواية علي بن مسهر عن مسلم عن الاعشى
عن ابي ذر بن وايب صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا ولغ الكلب في انا احدكم فليغسله
سبع مرات وروى الترمذي من حديث المعمر بن سليمان عن
ابوب عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال يغسل الاناء اذا ولغ فيه الكلب سبع مرات او لا من
تأخر من التراب واذا ولغته في الماء غسله
الترمذي وقد اختلف في بقعه وروى مالك بن حديث
كثير من ائمة لعين باللب وكانت تحت ابي
ابا قنادة دخل عليها فسكت له وصوتها
منه باصغى لها الانا حتى شربت قالت
اليه فقال تعيين يا امة اخي قالت نعم

صلى الله عليه وسلم قال ما لبيت نجس انما هي من الطوائف
عليه او الطوائف واخرجه الاربعه وابن خزيمة
وانه في صحيحهما وصحة الترمذي واما ابن مده
فقال في صحيحه قال صلى الله عليه قال ما اعز
قال في طائفة المتحد بزخه الناس فيها هم النبي صلى الله
وسلم قبله صلى الله عليه وسلم بدويين
مؤبا هرتق عليه لفظ البخاري وهو متبع عليه

باب الانبياء عن معاوية بن سويد بن مقرئ

قال دخلت على البراء بن عازب فسقته يقول امرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ببيع ونهانا عن بيع امرنا بعبادة الدين
واتباع الجنان وتقيت العاطين وبراء القسح او القسح
ونصر الظلوم واجابة الداعي واقضاء السلام
عن عوائيم او عن تحتم الذهب عن شرب باليتة وعن
المتايز وعن القبيح وعن لبس الحرير والاسيتريك
والديباج لفظ رواية مسلم في بعض وجوهه وعن

مسوية الى بلاد
منزلة في حقه

عبد الرحمن بن ابي لطفى انهم كانوا عند حذيفة باسبقتي سقاه
نحوه واما وضع القدر في يده رمى به وقال لولا اني نهته عن
فدح ولا مرتين كانه يقول لم افعل هذا ولكني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا تقصوا الحرير ولا الديباج ولا
تسويروا في ثيابكم الذهب والفضه ولا تاكلوا في ثيابها فانها
لذوق الدنيا ولكم في الاخرة سبق عليه ولفظ المتن البخاري
من عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما
امان يدع فقد ظهر اخرجوا الا البخاري وعن ابي ثعلبة
المشني رضي الله عنه قال قلت النبي صلى الله عليه وسلم بقلت
يا رسول الله انما بارض اهل الكتاب فاكلوا ايديهم وبارض
الذين يبيعونهم واصيد بجلبى المعلى ويكلى الذي ليس
لا اهل الله عليه ولم انا ما ذكرت انكم بارض اهل الكتاب ولا
تاكلوا ايديهم الا ان لا تجدوا اذ كان لا تجدوا
ولم يملوا او تكلوا او اما ما ذكرت انكم بارض ايديهم
تموسك فاذا كرا اسم الله وكل وما وجدت
فاذا كرا اسم الله وكل وما صفت بكسك

يعلم باذرت ذكاته بكنه اخرج البخاري وثبت من حديث
عمران بن حصين قال تكلم في سب مع النبي صلى الله عليه وسلم وبيده
نزل ودعي بالوضوء فتوضا ونودي بالصلوة فصلى بالناس قلب
انقلب من صلاة اذ اهرجل معتزل لم يصل مع الغوم فقال
منك يا بلان ان تصل مع القوم قال اصابني جنابة ولا يا قال
عليك بالصعيد فانه ينجيك ثم سار النبي صلى الله عليه وسلم فاشتمى
الناس اليه من العطش فنزل فدعي بلان اكان يسميه ابورحان
فلنسته عوف ودعي عليا فقال اذهب ابغيا اما بانطلقا
فلما امرنا من بنو ادنين او سطحتين من ما على بعيرها فقال
لها انطلقا ادنا وبنه ودعي النبي صلى الله عليه وسلم بانا باجرع
فيه من افواه المزادتين او السطحتين واوكا اوكا ههنا
واظن العوالي ونودي في الناس اسفوا واستفوا فبقي
من سقى واستنقى من شاور كان اخر ذلك ان اعطى الذي امرنا
الجناب باننا من ذلك فقال اذهب فابرع عليك فنبوع عليك
وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا كان جنح الليل اذا اسميتم بكمبوا
صبيانكم فان الشياطين تفتش جيبيد فاذا ذهب

عنه بن جابر

بكي

ساعة من الليل فخلوهم واعلموا الابواب واذكروا اسم الله
وخرروا انفسكم واذكروا اسم الله ولو ان تعرضوا عليه شيئا
واظنوا مصابيحكم رواه البخاري باب السؤال
عن حاشيته رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال السؤال
ظلمة لله رمضان للرب اخرج النسي وان جابني صحبة
واللحار كروى المسندك واخرج مسلم من حديث المقدم وهو
ابن شريح عن اميه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
انما دخل بيته يبدأ بالسؤال وروي جماعة عن مالك عن ابن
شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة انما قال لولا ان
يشق على امته لامرهم بالسؤال مع كل وضوء ورواه روح بن
عطية عن مالك بسند الى ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرهم بالسؤال مع كل وضوء
يرويها ابن خزيمة في صحيحه وهو روى مالك عن ابي الزناد
الاخرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لولا ان اشق على امتي لامرهم بالسؤال عند كل وضوء وعن
حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم كان انما افام

من الليل يتوضأ بها بالسؤال اخرجوه الا الترمذي ويستخرج
بمعنى يركب ويهل بغسل وقيل يفتي وروى مسلم من حديث
ابي يوردة عن ابي موسى قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم
وطرف المسؤال على لسانه ، ورواه ابو داود بلجونا
رسول الله صلى الله عليه وسلم نستعمله برأيه يتأكل على لسانه
وروى مسلم وهو صحيح عليه من رواية ابي هريرة رضي الله عنه
حدثنا والذي يقبض بمهيدية طوبى ثم الصائم اطيب عند
الله يوم القيامة من بجز المسك وروى مسلم من حديث
عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من ابسط ماء من الشارب واعبأ اللحية والسؤال واستنشق
الماء وغسل البراجم وتقليم الاظفار وبتب الاظفار
وخلت العانة واشتقاص الما قال زكريا قال مصعب
وسيت العاشق الا ان تكون المضمضة وراذية وكبح
اشتقاص الماي يعني الاستنجا وعن ابي بصير رضي الله عنه قال
وقت لنا في قصر الشارب وتقليم الاظفار وتقبضها
وخلت العانة ان لا تترك اكثر من اربعين ليلة اخرجوه
وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهي

عن الفرغ مبق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اختن ابراهيم النبي صلى الله عليه
وهو ابن ثمانين سنة بالقدم متفرغ عليه ما ينسج
تصبغة الروض وجر ابيض ومسح من خزان عوى
ثمانان ثمانان ثمانان دعي يوضو يوضا بغسل ثلث
مرات ثم تبيض واستنشق ثم غسل وجهه ثلاث مرات
ثم غسل يده اليمنى الى المرفق ثلاث مرات ثم غسل يده اليسرى
مثل ذلك ثم مسح برأسه ثم غسل رجله اليمنى الى الكعبين ثلاث
ثلاث مرات ثم غسل رجله اليسرى مثل ذلك ثم قال يا ايها النبي
صلى الله عليه وسلم يوضو وضوي هذا ثم قام فبسط يديه
لا تفتت فيها بنفسه غيره ما تقدم من ذنبه قال ابن عباس
كان عمارا يقولون هذا الوضوء سبع ما يتوضأ به
أخذوا بضلوة وعن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال قال رسول الله
يوضا بغسل وجهه ثلاثا وغسل رعايه ثلاثا
برأسه واحد وقال هكذا توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم
اخرجه ابو داود وروى مالك من حديث

عن ابي بصير رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من ابسط ماء من الشارب واعبأ اللحية والسؤال واستنشق
الماء وغسل البراجم وتقليم الاظفار وبتب الاظفار
وخلت العانة واشتقاص الما قال زكريا قال مصعب
وسيت العاشق الا ان تكون المضمضة وراذية وكبح
اشتقاص الماي يعني الاستنجا وعن ابي بصير رضي الله عنه قال
وقت لنا في قصر الشارب وتقليم الاظفار وتقبضها
وخلت العانة ان لا تترك اكثر من اربعين ليلة اخرجوه
وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهي

في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم مسح برأسه بيده
بأقبل يها وأدبر يها ثم ذهب بها إلى فمها ثم ردها
حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه ثم غسل رجليه وأخرجوه من
حدث تلك الرواية رواية خالد الواسطي في هذا الحديث ثم أخرجك
به بأسنادهما بتمضمض واستنشيق من كذا واخذ يجعل ذلك
ثلاثا وهي في الصحيح. وفي رواية وهي في هذا الحديث
تمضمض واستنشق من ثلاث غزوات. وفي رواية سليمان بن
بلال في هذا الحديث تمضمض واستنشق ثلاث مرات من
غزوة واحدة أخرجه البخاري. وفي رواية واسعة بن عثمان
وسمع رأسه بما غير فضل يديه وغسل رجليه حتى أتى فمها
أخرجه مسلم وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن
خلفا للرسول اشبه كفا الظهود بدعي كما في الأناجيل
كفي ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل ذراعيه ثلاثا ثم
مسح برأسه بأصبعيه اليساريتين
في أكثره مسح يابها منه على ظاهر أذنيه وبالمنديلين
باطن أذنيه ثم غسل رجليه ثلاثا ثم قال هكذا الوضوء
زاد على هذا أو نقص فدا أسا وظلم أو ظلم وأسا أخرجه
ابوداود وأسناد صحيح إلى غيره ثم أخرج بتمضمض

عن أبيه عن جده

عمر بن شعث عن أبيه عن جده عن جده عن جده
رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا استنقظ
الخدم بليبرغ على يده ثلاث مرات قبل أن يدخل يدا في إناء
فإنه لا يدري فم يأت يدا وعنده من رواية همام بن منبه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضأ أحدكم فليستشف
بمضمض من الماء ليستنقظ أخرجهما مسلم وعنه عاصم بن
زهري قال قلت لرسول الله وأجرتي من الوضوء قال استنقظ
توابع في الاستنشاق لأن يكون ما يما أخرجه النخعي
والترمذي وصححه وابن خزيمة في صحيحه ورواه ابوداود
بظواهره أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع وعن ابن
عمر بن رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ من
أخرجه البخاري وعن عثمان رضي الله عنه أن النبي صلى الله
عليه وسلم كان يخلل خيته أخرجه الترمذي وصححه وغيره
في الألفاظ الصحيحة وعن سليمان بن يسار بن
عن أبي الهيثم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الأضحية
الرأس وكان مسح الما بين أخرجه ابن ماجه ومسلم بن

هذا المخرج الحديث واحد وروي البخاري حديث شيبان
سنة في البيهقي وفيه عن عمار ثم عنت في الصعيد كما خرج الزاوية
يذكرت ذلك لئلا يظن صلى الله عليه وسلم فقال انما كان يكلمك ان تصنع
هكذا وضرب بكفة ضربة على الارض ثم بقضها ثم تسع ظهره
شماله وظهر شماله بقبو ثم تسع بها وجهه واخرج الاستيعاب
في بعض طرقه انما يبيحك ان تضرب بيدك على الارض من بينضها
ثم تسع بيديك على شمالك وشمالك على منك ثم تسع على وجهك
وروي ابو داود في حديث خالد بن معدان عن بعض اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم راي رجلا
في حجره قد رده لعه قدر الدرهم ما يبنيها الماء فامر
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعيد الوضوء والصلوة وفي
السنن انما رده بعه يزويه عن نجيب وهو ان سعد بن النسي
عن ابيه قال حدثنا غير قال الان لم قلت لاهل هذا السناد
حين قال نعم وعن ابن ابي عمير قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يتوضا بالماء ويغتسل بالصاع الى خمسة
امداد ليعط راية مسلم وهو معنى عليه وثبتت
الصحيحين من حديث المغيرة انه سب على النبي صلى الله عليه وسلم

هذا الحديث

الماء وتوضا وروي مسلم من حديث عمر بن الخطاب
وقال من توضا بثلث اربيع الوضوء ثم يركع
اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله الا ان
هو ان الجنة التي دخل من ابوابها وروي ابو عبد الله
في بعض الروايات ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا من من
ومن ابوابها ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا من من
بروحان اسباده رحال الصبيح ومن حديث زيد قال
اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعي بيده لا يقرأ الا بال
في الجنة قال ما دخلت الجنة قط الا وجدت
أمامي وجوه طلال بلال يا رسول الله ما
وصلت رجلي ما صابني حدث فظ الا يركب من
عن النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الروايات
عليه صفة بال
عن صفوان بن يحيى قال كان رسول الله
توضا اذا كان سقري ان لا يخرج حيا فانا

المجاريين وصحوا روايتهم الثابتين وهذا من روايتهم عن
المجازين وعن جابر بن شريح رضي الله عنه ان رجلا سأل
رسول الله صلى الله عليه وسلم التوضا من لحوم الغنم قال ان
شئت فتوضا وان شئت فلا تتوضا قال التوضا من لحوم الغنم
الابل قال نعم فتوضا من لحوم الابل قال الاصل في ذلك
الغنم قال نعم قال الاصل في صلاتك الابل قال لا اخرجها
وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من غسله الغسل ومن حمله الوضوء عن البيت اخرج
المرتضى وقال حديث حسن قلت ورجاله رجال مسلم وروى
حدثه عنه عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة في هذا
حديثا اجمع به الظاهري قال اخذوا علي بن عبد الله لا يصح
في هذا الباب شي ذكره البخاري عنها فيما حكاه المصنف
فان **حكم الحديث** عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بالبيت
الا ان الله قد احل لكم فيه الكلام من تكلم فلا تكلم الا بخير
اخرجه الحاكم في المستدرک من حديث سفيان عن عطاء

ابن السائب مرفوعا هكذا وقد روى عنه غيره فروع وعطاء هذا
من الثقات الذين تغير حفظهم اخيرا واختلفوا وماك يحيى بن
يعقوب وجميع من روى عن عطاء روى عنه في الاختلاط الاشعبه
وسفيان قلت وهذا من روايه سفيان وروى مالك عن
عبد الله بن ابي بكر وهو ابن محمد بن عمرو بن حزم ان في الكتاب
الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لغروب حرم ان لا يحسن
القدان الا طاهر هو هذا من روى بعض الرواه يقول عن عبد الله
عن ابيه وبعضهم عن ابيه عن جابر ومن الناس من يثبت هذا
الحديث نسبه الكتاب وتلقيه بالقبول ويروي ان ذلك يعني
من طلب الاسناد وقلت في الصحيح من حديث محمد بن
سفيان النبي صلى الله عليه وسلم كتب اليه بسم الله الرحمن الرحيم
ومن محمد بن عبد الله ورسوله الى رسول عظيم الودم وفيه روايه
من أهل الكتاب فقالوا الى كل من سوا بيتنا وبيدكم ان تعبدوا
الا الله ولا تشركوا به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا اربابا
من دون الله فان تولوا فقولوا اشهدوا باننا مسلمون

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ تَذَكَّرَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ حَيَاةٍ أَرْجَحَ إِلَّا الْخَارِجَ وَالنَّبَايَ
بَابُ إِذَا بَقِيَ قَضَاءُ الْحَاجَةِ عَنِ النَّبِيِّ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ
الْمَدِينَةَ وَضَعَ خَاتَمَهُ أَرْجَحَ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَى هَذَا حَدِيثُ مُطَرِّقِ
وَالرَّمْذِيِّ وَلَكِنْ صَحَّ وَعَنْ الْمَعِينِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ انْطَلَقَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى يُوَارَى عَنِ فَقَضَى حَاجَتَهُ
وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ
اسْتِثْنَاءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقَضَاءُ حَتَّى يَهْدَفَ
أَوْ خَابَتْ نَجْوَى وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ انْتَوَى اللَّهُ عَيْنَ الْوَارِثِ وَالْإِعْتَانِ بِأَنْ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى طَرَفِ النَّبِيِّ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ
أَرْجَحَ مَا سَلَّمَ وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالنَّبَايَ حَدِيثًا
رَوَاهُ جَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ رَجُلٍ صَحَبَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا صَحَبَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ فِيهِ النَّبِيُّ عَنِ الْبُؤُوكِ فِي
الْمَعْتَلِ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ
بِكَ مِنَ الْخُشْبِ وَالْخُبَايِثِ أَتَقْتَرُ أَعْلَمُهُ وَالْمَنْظُ لِلنَّبَايِ
وَعَنْ حَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْمَدِينَةَ فَلْيَتَوَارَكُلْ وَاحِدٌ مِنْهَا عَنِ النَّبِيِّ
صَاحِبُهُ وَلَا يَتَّخِذْهَا عَلَى طُورِهَا فَإِنَّ اللَّهَ يَمِيتُ عَلَى السَّبِيلِ
أَرْجَحَ الْحَافِظُ أَبُو عَلِيٍّ بْنِ السَّكِينِ وَصَحَّ الْحَافِظُ أَبُو
الْحُسَيْنِ الْقَطَّانِ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَكَانَتْ تَقْرَأُ
بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا مَضَى أَنْ تَرَكَ طَبَقًا فِي
الْقُرْآنِ أَرْجَحَ الْحَافِظُ أَبُو عُرْوَةَ فِي مَسْنَدِهِ
الصَّحِيحِ وَهُوَ قَدِيمٌ مِنْ حَدِيثِ حَيْفَةَ ابْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ سَيَاطِطَهُ يَوْمَ قَبَالَ قَامًا وَفِي حَدِيثِ
مَا يَرْجَحُ مِنْ شُعْبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَنَّ سَيَاطِطَهُ يَوْمَ فَجَّحَ رَجُلِيهِ وَمَا يَرْجَحُ أَرْجَحَ أَبُو
خُرَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ وَعَنْ أَبِي ثَعَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ

منزلة الوالد اعلمكم فاذا اتى احدكم الغائط فلا يستقبل
القبلة ولا يستدبرها ولا يستطب بيمينه وكان
ياهرثلاثا خارجا روي عن الروث والريه لفظ روايه
ان ذادود وهو عند مسلم من وجه اخر تنقعه الدار وقطبي
وعن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول ان ناسا يقولون
اذا اقتدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس
قال عبد الله لقد اتيت على ظهر بيت لنا فوات رسول الله
صلى الله عليه وسلم على لينيئ مستقبلا بيت المقدس لحاجته
اخرجه بالاطول من هذا الحديث في المجلد عند الجماعه
كلهم **باب الاستنجاء والاستنجار** يبلغ

روي الغاي من حديث
عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه **باب الاستنجاء**
الله عليه وسلم الغائط فامرني ان اتيه سلاهما حجار فوجدت
حجرين والتمست الثالث فلم اجد فاخذت روثه فالتفت بها

قال فاحذ المجربين والقي الروث وهذه ركس وروي الدارقطني
من حديث ابن قيس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل
ان يستنجي بروث او عظم وقال انها لا يطهران قال اسناده
صحيح وروي عطاء بن ميثون عن اسير بن مالك قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يدخل الجنه فاحل انا وعلمه عنى طراوة
رثها وهذرة فاستنجى بالماء تنق عليه **باب اسباب**
الغسل عن ابى سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال انما المان المانط مسلم وعين
اسن رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما
الرجل غلبت ابيض وما المراه رقيق اصفر فابهما سبغ كان
الشبه اخرج النساي عن ابى هريرة رضي الله عنه عن
عنه صلى الله عليه وسلم قال اذا طهرت من سبغها الاربع ثم
يجهد كما فقدت حب الغسل تنق عليه وروي روايت لمسلم
وان لم ينزل او روي روايه للسهلي اذا التقي الخنازبان
وجب الغسل انزل اول لم ينزل ميباني الغسل من الخيش

وَرَوَى أَبُو حَنِيفَةَ فِي صَحِيحِهِ حَدِيثًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِيهِ أَنَّ ثَمَامَةَ بْنَ
 أَنَسٍ السُّرْمِيُّ قَرَأَ فِيهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ مَا قَامَ فَعَلَهُ وَبَعَثَهُ
 إِلَى حَابِلِ بْنِ طَلْحَةَ فَمَرَّةً أَنْ يَغْتَسِلَ بِمَا غَسَلَ وَصَلَّى بِكُفَيْنِ
 فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَسَنٌ أَسْلِمٌ أَجْمَلٌ وَرَوَى عُمَرُ بْنُ
 سَلِيمٍ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ أَشْهَدُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ قَالَ أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ غَسَلَ يَوْمَ الْجُعْدِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ
 مَحَلِّمْ وَأَنْ يَسْتَنْ وَأَنْ يَسَّ طَبِيبًا أَنْ وَجَدَ كَالْعَمْرُو أَمَا الْغَسْلُ
 فَأَشْهَدُ أَنَّهُ وَاجِبٌ وَأَمَا الْأَسْتَنْ وَالطَّبِيبُ فَأَبَدَهُ أَعْلَمُ وَاجِبٌ
 هُوَ لَمْ يَكُنْ هَكَذَا فِي الْحَدِيثِ لَفْظُ رَوَاهُ النَّجَّارِيُّ وَعَنْ
 أَبِي عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ مِنَ الْجَمْعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ مَغْتَسِلًا مَغْتَسِلًا وَعَنْ الْحَسَنِ
 عَنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجَمْعَةِ فِيهَا وَنَعِمَتْ وَمَنْ اغْتَسَلَ وَغَسَلَ
 أَفْضَلَ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَاسْتَحْسَنَهُ وَمَنْ تَخَلَّطَ وَابْتَدَأَ
 الْمَسْنُوعَ عَنِ سَمُرَةَ عَلَى السَّرَّاجِ مَطْلُوقًا وَيَصْحَفُهَا بِصَحِيحِهِ

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْتَسِلُ
 يَوْمَ رُبْعِ الْجُمُعَةِ يَوْمَ الْجَمْعَةِ وَيَغْتَسِلُ الْيَوْمَ وَالْمَجَامِدُ أَخْرَجَهُ
 أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ خُرَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ وَقَالَ
 السُّبِّيُّ رَوَاهُ هَذَا الْحَدِيثُ كَمَا تَمَّتْ طَبِيبًا وَقَدْ عَلِمَ وَمُصْعَبُ
 أَبِي شَيْبَةَ رَوَاهُ قَدْ نَسِيَ أَيْضًا وَلَمْ يَجْعَلْ فِيهِ سَلَامًا وَأَبُو أَحْمَدَ
الْحَدِيثُ الْأَخِيرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ
 قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ مِنَ الْجُمُعَةِ
 لَفْظُ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ
 خُرَيْمَةَ وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ مَا يَنْبَغُ مِنْ طَوِيلٍ وَمُخْتَصَرًا رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا
 جَاءَ أَحَدُكُمْ مِنَ الْجَمْعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ مَغْتَسِلًا مَغْتَسِلًا وَالْأَخْبَارُ
 فِي رَوَايَةِ سَمُرَةَ وَقَالَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَجُودَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَلْيَتَوَضَّأْ
 خُرَيْمَةَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَجُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ وَفِي الصَّلَاةِ أَيُّ الَّتِي
 يَجَامِعُ يَوْمَ يَجُودُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ وَفِي الصَّلَاةِ إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ



العود فلتوضاهاه انشط للعود واخرجها الحاكم في المستدرک
 اي هذه الزيادة وروى مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله
 ان عمر قال ذكر من الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه تصببه
 حياة من الليل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضا واعنك
 ذكرک ثم ثم اخرجوه الا الترمذي وعن ابي اسحق عن الاسود
 عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب
 من غير ان يمس ما اخرجها الاربعه ورجاله ثقاة وقال احمد
 ليس صحيحا ولا يرد من حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه
 وسلم كان اذا اراد ان ياكل او ينام توضا يعني وهو جنب بلغ
 وفي لفظ للنسائي توضا وضوء للصلوة باب صفة
الغسل عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة حتى يندفقت
 يديه فيترج بيته على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضا
 وضوء للصلوة ثم ياخذ الماء فيدخل اصابعه في اصوب
 شعره حتى اذا رأى ان قد استبرأ حتى على راسه ثلاث
 حنات ثم افاض على سائر جسده ثم غسل رجله اخرج

مسلم واصله متفق عليه وفي رواية ذكر غسل الكفن ثلاثا
 وفي اخرى با غسل يديه قبل ان يغسل به في الجنابة وفي
 رواه البخاري ثم يغتسل شعره حتى اذا اظن ان قد ابرؤى يظن
 افاض على ثلاث مرات وعند البخاري كان النبي صلى الله عليه
 وسلم اذا اغتسل من الجنابة دعى بشي نحو الجلاب فاخذ
 بلفه فبدأ بيته الايمن ثم الايسر ثم قال ما على وسط راسه
 وعنه في حديث ميمونة بعد غسل الفرج فغرت يده الارض
 لسيها ثم غسلها فتمضمض واستنشق فغسل وجهه
 ودر اعينه ثم صب على راسه ثم افاض على جسده ثم اغتسل
 قدميه فناداه ثوبيا ولم ياخذ ما يطلق وهو متضمض يديه
 وفي رواية له ثم ضرب يده الارض من بين اوتدائها في اخرى
 له ثم افرغ بيته على شماله فغسل فرجه وعن ابن مسعود
 رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله ان امرأة اشهدت حفرة
 راسي افاغتضه لغسل الجنابة فقال لا يغتسل بك ان
 تجوف على راسك ثلاث حنات ثم تمضمض على راسك ثلاث حنات

لقط لمسلم وفي اخري فانقذه لغسل الجبهة والجناب فقال لا
 وعن عائشة رضي الله عنها قالت سألت امراة النبي صلى الله عليه وسلم
 كيف يغتسل من حیضها فذكرت انه عليها كيف يغتسل ثم اخبر
 فرضة من مسك فتطهر بها قالت كيف تطهر بها قال تطهرى بها
 وسبحان الله واستغفر الله قالت عائشة واجتنبها الى ان عرفت ما
 لراه النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يتبعني اثر الدم اخرجه مسلم
باب التيمم عن ابي امامة رضي الله عنه ان النبي الله
 صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى يرفعني على الانبياء او قال يلمني
 على الامم يارب الاربع ارسلني الى الناس كافة وجعل الارض كلها
 لي ولا امتي طهورا ومسجدا فبين ما ادر كيت الرجل من امي الصبوة
 فبين مسحة وطهور و نصرت بالرعب مسيرة بدي مسير
 شيتون في قلب اعداي واجلب لي الغنم لقطار واه
 ان عبد الله الثقفي القوايد ورواه عن قوم موثقين واصلد
 عبد النبي وفي رواه مسلم من حديث معاذ بن جبل قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فضلنا على الناس ثلاث جعلت صغوقنا
 كصوف الملائكة وجعلت لنا الارض مسجدا وجعلت

برئها لنا طهورا اذا لم نجد الماء ذكر حصة اخري وفي روايه
 للنسائي وجعل ترابها طهورا لمسلم في روايه شقيق وروايه
 ابي موسى عن عمار بن كعب ان يقول هكذا وضرب بيده على الارض
 فيفرض يده لمسح وجهه وكفيه وعن ابي هريرة رضي الله عنه
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصيعد وضوء المسلم وان
 لم يجد الا عشرين فاذ اوجد ذلك فليتيق الله وليمسك
 بيمينه فان ذلك خيرا اخرجه الحافظ ابو بكر البراقه واورده
 ابن القطان في باب احاديث ذكر ان اسانيد ما صحاح وعن
 ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال خرج رجلان فحضرت
 الصلوة وليس معهما ما فيهما صعيدا طيبا وصليا ثم
 وجد الماء في الوقت فاعاد احدهما الصلوة والمبرح وضوء
 بعد الاخر فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فبين ذلك
 فقال للذي لم يجد اصبت السنة واخر اهلك صلاتك وقال
 للذي يوضا واعاد لك الاجر من بين اخوه اورد احمد
 والمحاكم في المستدرک ولتصيحى طريقه كونه

والعصر صاناً فوق الماء يغتسل للظهر غسلًا واحداً ويغتسل
والعصر صاناً فوق الماء يغتسل للظهر غسلًا واحداً ويغتسل
والعصر صاناً فوق الماء يغتسل للظهر غسلًا واحداً ويغتسل
والعصر صاناً فوق الماء يغتسل للظهر غسلًا واحداً ويغتسل
والعصر صاناً فوق الماء يغتسل للظهر غسلًا واحداً ويغتسل
والعصر صاناً فوق الماء يغتسل للظهر غسلًا واحداً ويغتسل
والعصر صاناً فوق الماء يغتسل للظهر غسلًا واحداً ويغتسل
والعصر صاناً فوق الماء يغتسل للظهر غسلًا واحداً ويغتسل
والعصر صاناً فوق الماء يغتسل للظهر غسلًا واحداً ويغتسل
والعصر صاناً فوق الماء يغتسل للظهر غسلًا واحداً ويغتسل

للغزب والعشا غسلًا واحداً ويغتسل للظهر غسلًا واحداً
وتوضأ فيما من ذلك وسهيل أجمع به مسلم كثير وقد أعلت
بعضهم هذا الحديث وعنه اصناف من جنه بنت حنن قالت
كنت استنم من حيفه كثر شديد وفيه تحيض سنة ايام
اسبعه امامي علم الله تعالى ما اغتسلي في اذات
لمك قد طهرت واستنقأت فغسلت بلالاً وعشرين ليلة او
اربعا وعشرين ليلة واياها وصوتها فان ذلك خير لك
وكذلك ما وعلى كل شهر كالحيض النسا وطهرت من
حيضهن وطهر من واخرجه الترمذي وصححه وهو من
رواية عبد الله بن محمد بن عجيل وعبد الله بن الهادي
في الاحتجاج به وعبد النسي من رواية ابن الهادي
في حديث عائشة ان ام حبيبة بنت حسن التي كانت تحت
عبد الرحمن بن عوف وابها استحيضت وذكرها في
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ليست بالحضه واليهما
ركضه من الرحم لتنظر قدر قدرها التي كانت تحيض لها

فترك الصلوة ثم نظر ما بعد ذلك فلتقتل عند كل صلوة
 وابن الهادي متفق على الاحتجاج به وعند البخاري عن
 عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم افكف واعتكف معه بعض
 نسائه وهي سميقة بنتي الدم الحديث وعند من اعطيه
 قالت كما لا بعد الصبر واللدن شاو زاد ابوداود بعد
 الظهر وكذا الدارقطني الا ان لفظه كما لا بعد التبريد بعد
 الظهر شيئا وهي الصفة واللدن وعن ابن عباس رضي الله عنه
 ان اليهود كانوا اذا احضت المراه منهم لم يواكلوا ولم
 يجامعوا في البيوت فانزل الله تعالى وسلوتك عن المحيض
 فل هو اذي فاعلوا النساء المحيض الى اخر الاية وقال
 النبي صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شي الا النكاح
 الحديث اخرجوه الا البخاري وعن عائشة رضي الله عنها
 قالت كانت لحد اذا احضت امرها رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ان يتزرع ثاسرها لفظ مسلم وهو متفق عليه
 وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في
 الرجل ياتي امرأه وهي حائض قال يبصدق بدنيا او

مصنف دينار لفظ روايه النسائي في الاغراب واخرجه
 ابوداود وابن ماجه **باب** ازاله الخائسة
 وذكر بعض الاعيان الخمسة عن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي
 صلى الله عليه وسلم سئل عن الخمر تصد خلا قال لا اخرج
 مسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم لا نجسوا موتاكم فان المسلم ليس نجس حيا ولا
 ميتا اخرجها الحاكم في المستدرک وقال صحيح على شرطها
 ولم يخرجاه وروى ابن عباس رضي الله عنه انه طهر المسلم
 لما رمى الحجره فخرسك وحلق باول الحلاق ثم الايمن
 بوجع ايا طلبة الانصاري باعطاء اياه ثم ناوله الشق
 فقال اخلق خلقه فناوله ايا طلبة فقال افسد من الناس
 لفظ رواه مسلم وفي حديث طويل لسليمان الاعمش
 رضي الله عنه فابينا حيب فاصبراهم فاصابتنا جميعه
 شهدهم ان الله تعالى فيها عليهم فلما امسى الناس الذي
 فيها عليهم او قدوا نيرانا كبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ما هذه البيران على اي شي يؤمنون قالوا على كل شيء قال اي

لم قالوا على لحم الحمر الا نسيت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
امر بيقوتها واكسروها فقال رجل يا رسول الله اذ نهر يقوتها
ونفسها قال او ذاك الحديث وهو في الصحيح وعنه ابن عمر
رضي الله عنهما في قصة ذكرها في الحج وان كنت تحت ياقه
رسول الله صلى الله عليه وسلم مسمى لعابها اسمعه بلي بالحج
اخرجه البيهقي هذا مختصرا وبني الصحيحين من حديث
ان عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم مر على
قال انها لبغدان وما بعدان في كبر اما احدهما فكان
لا يستر من بوله وفي رواية تستتره واما الاخر
فكان يثني النبيه وثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم كاف
على يعبر وانه قال لام سلمه طوف من وراء الناس وانت
راكه في صحح الحاكم من حديث ابن المسيب رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم يغسل من يقول الجارية وبرشني ببول
الاعلام واخرجه ابوداود كتاب الصلوة
عن ابى الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من الرجل وبين المشرك والمفترتك

الصلوة وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم الاحزاب شغلونا عن الصلوة الواسطى صلوة
العصر ملا الله بيوتهم وقبورهم نار ثم صلاها بين العتابين
بين المغرب والعشا وقد ثبت من حديث جابر بن عبد الله رضي
الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى العصر بعد ما عرفت
اليوم صلى بعدها المغرب وعن ابن رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رقد احدكم من الصلوة او
غفل عنها فليصلها اذا ذكرها فان الله عز وجل يقول اتم
الصلوة لذكري وكل هذه الاحاديث عند مسلم وعنده
في حديث لعمران بن حصين في اليوم من الصلوة على الحقيق
وتقول النبي صلى الله عليه وسلم ولا رفع راسه في اي الشمس
كذبت قال ارسلوا فصار حتى اذا ابيحت الشمس نزل
فصلى بنا الغداة الحديث وعنه ابى داود وعنه
لابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولوا
تجربكم انكم الذي اصابتم فيه الغفلة قال فامر بالا
فاذن واطام فضيلت باب مواقيت الصلوة

عن عبد الله بن محمد بن العاص رضي الله عنهما قال سئل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن وقت الصلوات فقال وقت صلوة الغنم
ما لم يطلع قرن الشمس الاول ووقت صلوة الظهر اذا زالت
الشمس عن بطن السماء ما لم يحضر العصر ووقت صلوة العصر
ما لم يصفر الشمس وسقط قرنها الاول ووقت صلوة
المغرب اذا غابت الشمس ما لم يسقط الشفق ووقت
صلوة العشاء الى نصف الليل وعن عائشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم رضى عنها انها قالت ان كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل الصبح فنصرف
النساء من خلفات ثم وطهن ما يعرف من الغنم وعن
رافع بن خديج رضى الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اصبحوا بالصبح فانه اعظم
لاحدكم او اعظم للاجر اخرج ابو داود
وابن ماجه ورواه الترمذي اسروا بالغنم
فانه اعظم للاجر وحيثه وفي لفظ للطحاوي
اسروا بالغنم فكل ما اسفرتة فهو اعظم للاجر

أوقال لاجودكم وعن جابر بن سمرة رضى الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى الله عليه وسلم يصل الظهر اذا دحضت الشمس وعن ابن هبيرة
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان الحر فابردوا
عن الصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم وذكر ان النار اشكت
الى ربها فاذن لها في كل عام بتسعين نفس في الشتاء ونفس
الصيف وعن اسير بن مالك رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب
الذاهب الى العوالي فياتي العوالي والشمس مرتفعة وعن
رافع بن خديج رضى الله عنه قال كان يصلي المغرب مع النبي
صلى الله عليه وسلم فنصرف احدا وانه ليصبر ما وقع نبله
وعن عائشة رضى الله عنها قالت اعتم النبي صلى الله عليه وسلم
ذات ليلة حتى ذهب عامه الليل وحتى نام اهل المسجد ثم
خرج فصلى فقال انه لو قتها لو لا ان اشق علي من
روايه لو لا ان اشق علي امتي وكل هذه الحديث
عند مسلم الاحديث الاسفار بالغنم والمجان

حدثنا ^{قوله} عن جابر رضي الله عنه والعشا حيانا
واحيانا اذ اراهم اجتمعوا عجلوا واذ اراهم انطوا
احز وعنه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تغلبكم الاعراب
على اسم صلاتكم الا انها العشا وهم يعتمون بالالاب
وعنه شعبه عن سيار بن سلامة قال سمعت ابا بزة يقول
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبالي ببعض ما خبر
صلوه العشا الى نصف الليل وكان ثلاث النجوم قبلها
ولا الحديث قبلها بعد قال شعبه ثم لقيه من احزي
فقال وثلك ائتلك اخرجهما مسلم وعنه ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك
الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس
فقد ادرك العصر متفق عليه وفي رواية ابي سلمة
عن ابي هريرة رضي الله عنه عند البخاري اذا ادرك
احدكم سجدة من صلوة العصر قبل ان تغرب الشمس

فليتم صلاته واذا ادرك سجدة من صلوة الصبح قبل ان
يطلع الشمس فليتم صلاته. واسلم في حديث عن عائشة
عن النبي صلى الله عليه وسلم من ادرك سجدة من العصر قبل ان
تغرب الشمس او من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادركها
والسجدة انما هي الركعة وعنه عن عامر رضي الله عنه
ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بها ايا يصلي
بين اذان يفتربين موتانا حين يطلع الشمس بارقة حتى يرتفع
وحين تقوم قايمة الظهور حتى تيل الشمس وحين يضيف الشمس
للغروب حتى تغرب اخرجه مسلم وعند النسائي في
حديث لغروب عيسى فان الصلوة مشهورة محصورة الى
ظلمة الشمس فانها تطلع بين قرني الشيطان وهي ساعة
صلوة الفار فذبح الصلوة حتى يرتفع قد ربح ويذهب
شعاعها وعنه ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلوة بعد الصبح حتى
ترتفع الشمس ولا صلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس
متفق عليه وعنه ابي سلمة انه سأل عائشة رضي الله عنها

عن السجديين اللذين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها
 بعد العصر فقالت كان يصليها قبل العصر ثم انه شغل
 عنها ونسيها فصلاها بعد العصر ثم اثبتها وكان اذا
 صلى صلاة اثبتها اخرجه مسلم وعنه في حديث عن
 معاوية اذا اصلت الجمعة فلا تضلها بصلوة حتى تكلم او
 تخرج فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا بذلك ان لا
 نؤمك صلاة حتى تكلم او تخرج وعنه جبير بن مطعم
 رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا بني
 عبد مناف لا تمنعوا احد اطراف هذا البيت وصلي اية
 ساعه ثمان ليل او نهار اخرجه النسائي والترمذي
وصححه باب الأذان
 روى طلحة بن يحيى عن عمه قال كنت عند معاوية بن ابي
 سفيان فجاء الموزن يدعو الى الصلوة فقال معاوية
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الموزنون
 اطول الناس اعماتا يوم القامة رواه مسلم وعنه
 مالك بن الحويرث رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
 قال اذا حضرت الصلوة فليوزن لكم احدكم وليوزنكم

اكرمكم تنفق عليه وعن عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال
 لما امر النبي صلى الله عليه وسلم بالنافوس جعل ليضرب به للناس
 لجمع الصلوة طاف بي وانا نائم رجل يحمل نافوسا في يده فقلت
 يا عبد الله اتبع النافوس قال وما تصنع به قلت تدعوا به
 الى الصلوة قال افلا ادبك على ما هو خير من ذلك قلت له
 بلني قال رسول الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله
 ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا
 رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي
 على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اعصر
 رب الله اكبر لا اله الا الله قال ثم استأخر عنى عير بعدم
 فقال ثم يقول اذا اقيت الصلوة الله اكبر الله اكبر الله
 ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة
 حي على الفلاح قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله اكبر
 الله اكبر لا اله الا الله لما اصبحت اتي النبي صلى الله عليه
 وسلم فاجتته بما رايت فقال انها لروايت ان شاء الله

فتم مع بلال فالتى عليه ما رايت فليودن به فانه اندا صوتا منك
فتمت مع بلال فجلت القبة عليه ويودن به قال سمع ذلك عمر
ابن الخطاب وهو في بيته فخرج بجر رداه يقول يا رسول الله
والذي بعثك بالحق لقد رايت مثل ما راى فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لله الجبر اخبره ابوداود من حديث
ابن اسحق وصحبه ابن خزيمة وروى سلم من حديث عامر
الاحول بسنده الى ابي محمد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
علمه هذا الاذان الله اكبر الله اكبر اشهدان لا اله الا الله
اشهدان لا اله الا الله اشهدان محمد رسول الله اشهدان
محمد رسول الله ثم يعود فتقول اشهدان لا اله الا الله
مرتين اشهدان محمد رسول الله مرتين الحديث ورواه
النسائي عن احمد بن يحيى سلم فذكر التكبيرى اوله مرجا
ورواه جماعة عن عامر مرجا ورواه همام عن
سند الى ابي محمد قال علمنى رسول الله صلى الله
عليه وسلم الاذان تسع عشرة كلمة الله اكبر الله اكبر
الحديث وفيه الترجيع والاقامة سبع عشرة كلمة

بدر

الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر الحديث وفيه تسعة
للتشهدتين والحي عليتين وقد قامت الصلوة اخرج ابن ماجه
عن رجال الصحيح واخرجه الترمذى مختصرا لم يزد على
ان النبي صلى الله عليه وسلم علم الاذان تسع عشرة كلمة
والاقامة سبع عشرة كلمة وقال هذا حديث حسن صحيح
وعن ابن ابي عمير عن ابي بصير قال من السنة اذا قال المودن بى
صلوة الفجر حى على الفلاح قال الصلوة حى من الغم
الصلوة خير من النوم الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
اخرجها للدارقطنى ورواه ابن خزيمة في صحيحه النبي
لم يذكر فيه تسعة التثويب وعن ابن ابي عمير عن النبي
صلى الله عليه وسلم امر بلال لا ان يسمع الاذان يوتر
الاقامة اخرجها النسائي وهو موقوف عليه لكن بالنسبة
بلال وحى لفظ عند البخارى من حديث سليمان بن
عن حماد الا لا تسمعته وبل انه رواه غير واحد عن
حماد لم يذكر وا هذه اللفظة وروى سلم من حديث
ابى حنيفة قال ايت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يطلع

في قبة حمر من ادم وفيه موصا واذن بلال قال جعل اتبع
فاهها فاهنا فاهنا يقول بينا وشمالا حتى على الصلوة حتى
على القامحني رواه الترمذي رايث بلال لا يودن ويدور
وتشاهنا وهاهنا واصبعاه في اذنيه وقال
سأى حينه حيث حسن صحيح وروي انس قال
السدابي في مسنده في حديثه في حديثه مطولا ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم امر غواص عشرين رجلا
فاذنوا فاعجب صوت ابي مخنفه فتعلمه الا اذ ان
واخرجه ابن حزمه في صحيحه وعن ابن عمر رضي الله
عنه قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مودنان بلال
وابن مكرم الاعشى وعن جابر بن سمرة رضي الله
عنه قال صلح رسول الله صلى الله عليه وسلم العيين غير
سواء ولا مرتين بغير اذان ولا اقامة وعن عبد الله
ابن ابي رباح عن ابي صاده في حديث طويل فيه النوم
عن الصلوة وفيه م اذن بلال فصلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ركعتين ثم صلى الغداة الحديث يصح كما كان
يصنع كل يوم وفي حديث جابر الطويل في صفة حج

النبى صلى الله عليه وسلم ساقه الى ذكر خطبة النبى صلى الله عليه
وسلم اى يعرفه قال ثم اذن ثم اطام صلى الظهر ثم اقام فصلى
العصر ولم يصل بينهما شيئا وفي هذا الحديث حتى اى المزدلفة
فصلى بها المغرب والعشا باذان واحد واما من اخرج هذه
الاحاديث مسلم وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبى صلى الله
عليه وسلم لما احا المزدلفة جمع بين المغرب والعشا صلى المغرب
ثلاثا والعشا ركعتين باقامة لكل واحد منهما ولم يصل
بينهما شيئا وفي حديث شعبه ثبته الى ابن عباس ان النبى
صلى الله عليه وسلم صلاها باقامة واحدة وعن سالم عن
ابيه رضي الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا
يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يودن انام مكتوم لفظ
رواية البخاري وروى حاد بن سلمه عن ابي عبد الله عن
ابن عمر رضي الله عنهما ان بلالا اذن من طلوع الفجر فامه
النبى صلى الله عليه وسلم ان يرجع فينادى الا ان العبد نام
الا ان العبد نام اخرجه ابوداود وقد اعل وعنه ابي
سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم

قال اذا سمعتم النداء فتولوا مثل ما تقول المودن اخرجوه اجمعون
 وعن عيسى بن طلحة قال سمعت معاوية يحدث يقول سمعت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقول اذا قال المودن اشهدان لا اله الا الله
 قال اشهدان لا اله الا الله واذا قال اشهدان محمدا
 رسول الله قال وانما تيسكت اخرج ابو عوانه في صحيحه
 من رواه طلحة بن عيسى عن عيسى وهذه اللفظة اعني قوله
 ثم تيسكت عند النسيان ايضا وعن عمار بن الخطاب رضي الله عنه
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال المودن الله
 اكبر الله اكبر فقال احدكم الله اكبر الله اكبرم قال اشهد
 ان لا اله الا الله قال اشهدان لا اله الا الله ثم قال اشهد
 ان محمدا رسول الله قال اشهدان محمدا رسول الله ثم قال
 حي على الصلوة قال لاحول ولا قوة الا بالله ثم قال
 حي على الصلوة الفلاح قال لاحول ولا قوة الا بالله
 ثم قال الله اكبر الله اكبر قال الله اكبر الله اكبرم قال
 لا اله الا الله قال لا اله الا الله من قلبه دخل الجنة
 اخرج مسلم وعمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذا

الدعوة التامة والصلوة التامة آت محمدا الوسيلة والفضيلة
 رابعه مقام محمود الذي وعدته الاحلث الشفاعة يوم
 القيامة اخرجوه الامسلي وعمر بن الخطاب رضي الله عن عثمان
 ابن ابي العاص قال قلت لرسول الله وفي رواية ان عثمان بن ابي
 العاص قال يا رسول الله احبني ام لم يهني قال انت اما مهم
 واقتد يا ضعفهم واتخذ مودنا لا ياخذ على الاذان اجرا
 اخرج ابو داود **بَابُ سُورَةِ الصَّلَاةِ**
 عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لا يقبل الله صلوة احدكم اذا احدث حتى يتوضا متوضي عليه
 وعن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه رضي الله عنه
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الرجل الى عود
 الرجل ولا ينظر المرأة الى عود المرأة ولا ينظر الرجل
 الى الرجل ثوب واحد ولا ينظر المرأة الى المرأة ثوب
 واحد لفظ مسلم **وَصِيغَةُ** عودا ثوبا ثوبها وما
 رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله عودا ثوبا ثوبها وما
 نذر قال احفظ عودك الا من روجك او ما ملكت يمينك

قال صلى الله عليه وسلم ان لا يزينها احد فلا يزينها قال قلت يا رسول الله اذا كان احدنا خاليا قال الله اخوان نسجي من الناس اخرج ابو داود ومن يصح حديث النبي فالحديث عند صحاح لسانه الي يهرور عن ابي الدرر ارضى الله عنه قال كنت خالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذا قبل ابوبكر اخذ ابصر فوثبه حتى ابدي عن ركبته فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما صاحبكم سعد ما سر الحديث اخرج البخاري وعامر خاضع عينه كانه دخلني عن الخصومة وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقتل الله صلوة حايض الا بخمار اخرج ابو داود وروى يوقوفا ويذكره ابن خزيمة في صحيحه بلفظ لا يقتل الله صلوة امرأة قد حاضت الا بخمار وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جبر ثوبه حلام ينظر الله السبوع القيامه فقالت ام سلمة فكيف يصنع النساء بيوتهن قال يرجين شبرا قالت اذا تكسفت اقداهن قال يرجينه ذراعا لا يردن عليه اخرج البخاري والنسائي والترمذي وصححه وعن ابن عباس رضي الله عنهما

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الفخذ عورة اخرج البيهقي من رواه ابي يحيى عن مجاهد عنه وثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم انكشف فخذ جبريل اى الفرس بزفاف خبير وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يصلي احدكم في الثوب الواحد لتص على عاتقه منه شي لعط مسلم وعن ابن الحارث قال سالت ابا جابر عن الصلوة في الثوب الواحد فقال خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض استناب فحيت ليله لبعض امرى فوجدته يصلي وعلى ثوب واحد فاشتمت به وصلت الي جانبه فلما ابصر قال ما السدى يا جابر يا خيرة حاجتي فلما فرغ قال ما هذا الا شتمك الذي رايت قلت كان ثوبا قال فان كان واسعا والتحف به وان كان ضيقا فاتزره لفظ رواه البخاري وعن ابي مسلم قال سالت انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في الثعلبي قال نعم وعن انس رضي الله عنه ان

ثوب

مع نفر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا صلوة النبي
صلى الله عليه وسلم فقال ابو حميد الساعدي انا كنت احفظكم
لصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت اذ اكب جعل يديه حذو
سكبه واذا ركع امكن يديه من ركبته ثم هصر ظهره فاذا
رفع راسه استوي حتى يعود كل فقار مكانه فاذا اجد وضع
يداه عن يفتش ولا يابضها واستقل باطراف اصابع رجليه
القله واذا جلس الركعتين جلس على جله اليسرى ونصب
اليمنى فاذا اخرج الركعة الاخره قدم اليسرى ونصب
الاخرى وقعد على مقعده رواه البخاري وعنه عايشه
رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح
الصلوة بالتكبير والتمزيق بالوجه وبالعاقلين وكان
اذا ركع لم يخفض راسه ولم يصوبه ولكن من ذلك وكان
اذا رفع راسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي بايما
وكان اذا رفع راسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي
جالسا وكان يقول في كل ركعتين الحمد وكان يفتش
رجله اليسرى ونصب رجلاه اليمنى وكان ينهي عن عقبه

الشيطان وبهي ان يفتش الرجل ذراعيه افتراض السبع
وكان يحتم الصلوة بالتسليم اخرجته مسلم وعنه علي بن
اب طالب رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
كان اذا قام الى الصلوة قال وحمت وجهي للذي فطر
السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتي
ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وذلك
امرت وانا اول المسلمين اللهم انت الملك لا اله الا انت انت
ربي وانا عبدك ظلت نفسي واعترفت بدني فاغفر لي ذنوبي
جميعا انه لا يغفر الذنوب الا انت واهدني لاحسن
الاخلاق لا يهدي لاحسنها الا انت واصرف عني
سيتها لا يصرف عني سيتها الا انت ليك وسعديك
والخير كله في يدك والشرك ليس اليك انا بك واليك
تباركت وتعاليت استغفرك يا اوب اليك فاذا اربع قال
اللهم لك ركعتي ولك انت ولك اسئلت خضع لك شهيد
ربصري وكفى وعظمي وعصبي واذا اربع قال اللهم

لَكَ الْجَمَدُ السَّمَوَاتُ وَمِلُّ الْأَرْضِ وَمِلُّ بَابَيْهَا وَمِلُّ مَا
شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ وَادِ اسْجُدْ فَاللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَبِكَ أَمِنْتُ
وَلَكَ اسْلَمْتُ سَجْدَ وَجْهِ لِدُنَى خَلْقِهِ وَصَوْتَهُ وَشَيْءٍ سَمِعَهُ وَ
بِتَارِكِ اللَّهِ أَحْسَنَ الْخَالِقِينَ ثُمَّ يَكُونُ مِنْ آخِرِ مَا يَقُولُ بَيْنَ
الشَّهَادَةِ وَالنَّسْلِيمِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا
أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَسْرَفْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي
أَنْتَ الْمَقْدُمُ وَأَنْتَ الْمَوْجِرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَهْرَجَهُ سَلِيمٌ وَرَوَى
رَوَاهُ إِذَا افْتَتِحَ الصَّلَاةُ كَبَّرَ ثُمَّ قَالَ وَذَكَرَ فِي رِوَايَةٍ أَنَّ
ذَلِكَ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامُ لِيَوْمِ
بِهِ فَادْكَبُوا كَبْرًا وَادَارِعُوا فَارْكَعُوا وَادَا فَا
سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَمَقُولُوا رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ وَادَا سَجْدًا
فَأَسْجُدُوا وَإِذَا صَلَّيْنَا فَالْحَمْدُ لَكَ فَجَلُوسًا أَجْمَعُونَ
أَهْرَجَهُ النَّخَارِيُّ وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرْفَعُ يَدَهُ حَتَّى
يُنْكِبُهُ إِذَا افْتَتِحَ الصَّلَاةُ وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ رَفَعَهَا

تَذَكَرَ أَيْضًا وَقَالَ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْتَدُّ ذَلِكَ الْحَمْدَ وَكَانَ لَا
يَسْعَى ذَلِكَ فِي السُّجُودِ هَذِهِ رِوَايَةٌ مَالِدٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ
بِشْرِ بْنِ مَرْزُوقٍ عَنِ النَّخَارِيِّ فِي رِوَايَةٍ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ افْتَتِحَ اللَّيْلِ فِي الصَّلَاةِ فَرَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ يَكْبُرُ حَتَّى جَعَلَهَا
حَدًّا مِنْ كَيْبِهِ ثُمَّ كَبَّرَ وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْهُ إِذَا قَامَ إِلَى
الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَكُونَ أَحَدُ يَدَيْهِ ثُمَّ كَبَّرَ وَتَذَكَرَ فِي
رِوَايَةِ يُونُسَ حَتَّى يَكُونَ أَحَدُ يَدَيْهِ ثُمَّ كَبَّرَ وَكُلُّ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ
وَعَنْ النَّخَارِيِّ عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ
كَبَّرَ يَدَيْهِ وَادَارِعَ رَفَعَ يَدَيْهِ وَإِذَا طَلَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
حَدًّا رَفَعَ يَدَيْهِ وَإِذَا طَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ وَرَفَعَ ذَلِكَ
ابْنُ عُمَرَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَنْ سَلِيمِ بْنِ جَدْتِ جَاءَكَ
ابْنُ الْحَوَيْرِثِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا كَبَّرَ
رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَجَادِي بِمَا أَدْنَى الْحَدِّ وَعَنْ ابْنِ رَوَاهُ
وَإِلَى بْنِ جُرَيْجٍ كَرَّرَ يَدَيْهِ ثُمَّ التَّحَفُّ شَوْهَهُ ثُمَّ وَضَعَ
يَدَيْهِ عَلَى الْبَيْتِ فَالْبَيْتُ يَدَيْهِ فَلْيَأْسُدْ سَجْدَيْنِ كَيْفَهُ

لعلكم تقرؤن حلفا مامكم فلنا نعم هذا بار رسول الله قال
لا تفتروا الا بتامعه الكتاب فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها
اخرجه ابو داود وغيره وفي اسناده ابن اسحق بن
اجتبه هو عند صحيح ^{رواه في حديث لابي}
موسى طويل فاذا قرأتموه يعني الامام وعمر بن
ابي ادبني رضي الله عنها ان رجلا قال يا رسول الله علمني شيئا
يخزي عن القرآن قال قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
وان الله اكبر الحديث اخرجه ابن الجارود في المشتق وعمر ابي
هشيم رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا قال الامام عن المصنوب عليهم ولا الضالين
فقولوا امن فانه من وافق ما بينه ما مني الملايكه
عقره ما تقدم من ذنبه وفي روايه ابي صالح عن ابي
هشيم اذا امن الامام فامنوا وكلامها عند النبي
رحمته وعن عبد الله بن ابي قتاده رضي الله عنه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الموعظتين
الاوليين صلوة الظهر بقائه الكتاب وسورتين
يطول في الاولى ويقصر في الثانية ويصح الابه

عن ابيه

احيانا وكان يقرأ في صلوة العصر بقائه الكتاب وسورتين
وكان يطول الاولى من صلوة الصبح ويقصر الثانية لفظ البخاري
وفي رواية مسلم ويقرأ في الركعتين الاخيرين بقائه الكتاب
وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقرأ في صلوة الظهر في الركعتين الاوليين في كل ركعة
قد ثلاثين آية وفي الاخيرين بعد ركعتين آية او ما لا يصف
ذلك وفي العصر في الركعتين الاوليين في كل ركعة قدر
خمس عشرة آية وفي الاخيرين قدر نصف ذلك اخرجه مسلم
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال يا صليتي وبرا الجبرائيل
صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان قال سليمان هو
ابن يسار كان يطول الركعتين الاوليين في صلوة الظهر ويختص
الاخيرين ويختص العصر ويقرأ في المغرب من قصار الفصيح
ويقرأ في العشاء بوسط المفضل ويقرأ في الصبح بطوال الفصيح
اخرجه النجاشي وحدثني العيص ان النبي صلى الله عليه وسلم
قرأ في المغرب بالرسالات والطود وعن عمار بن سهل بن
سعد قال اجتمع ابو حميد وابو اسيد وسهل بن سعد

رواية

ومحمد بن مسلمة ذكروا صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
 ابو حميد انا اعلم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ركع فوضع يديه على ركبتيه كأنه
 قابض عليهما وورثته فخاها عن حنبيه اخرجها الترمذي
 ومعه وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال كشف النبي صلى الله
 عليه وسلم الساتر والناس صفيق خلف ابي بكر فقال ايها الناس
 انه لم يبق من بشرات النبوة الا اليد والمصافحة بها
 المسلم او ترى له الاواني نهت ان اقرأ القرآن اكلها او
 ساجدا اما الركوع فغطوا فيه الرب واما السجود
 فاجتهدوا في الخافقين ان يستجاب لكم وعن عائشة
 رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يكثر ان يقول سا ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا
 وبحمك اللهم اغفر لي يتداول القرآن اخرج البخاري
 وعن ثابت قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يركع
 صلى الله عليه وسلم فكان يصلي فاذا رفع رأسه من الركوع
 قلح حتى يقول سبحانك اخرج البخاري وعن ابي حميد

رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
 قام الى الصلوة يلبس حن يلبس حن يلبس حن ثم يقول
 سبحان الله من حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو
 قائم ربنا لك الحمد اخرج البخاري ورواه بعضهم واليه
 وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مال الى امام حن
 المنصوب سبحان الله من حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو
 واقف قوله قول الملازم غفرا له ما يعدم من دينه لفظ البخاري
 وفي رواية غير ذلك وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
 قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من الركوع
 قال ربنا لك الحمد اخرج البخاري وعنه ما ثبت في
 سبب جهل انشاؤا الحمد اخرج البخاري قال العبد وكلنا لك عبد
 لا مانع لما اعطيت ولا مضى لما منعت ولا تنفع ذا الجهد
 منك الجهد اخرج مسلم وعنه والابن حجر قال رايت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه على
 يديه واذا انصرف رفع يديه قبل ركبتيه لفظ رواية
 الترمذي وقال لا يعرف الا عن مشايخه وعن ابي حميد

اللهم

الحمد

رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد
احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركعتيه
اخرجه ابوداود ورواه غيره به بعض اهل الحديث وعن ابن
عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انزلت
ان اسجد على سبع ولا اكتب الشعر ولا الثياب الجبهة
والانف واليدين والركبتين والقدمين لئلا يسلم وهو
متفق عليه وعن البراء رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا سجدت فضع كفي وارفع مرفقيك
وعن عبدالله بن مالك ان عينا ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان اذا صلى فرج يديه حتى يمدو بياض ابطينه
اخرجه مسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بين السجدين اللهم
اغفر لي وارحمني واهدني وعافني وارزقني اخرجه ابو
داود وعند الترمذي واجيبني بدل واهديني
ولم يقل وعافني وفي اسنادها كامل ابو العلاء
ومن ابن معين وثيقه وعن ابي قلابه قال حانا

ما لله الخورث فيصلي فاني مسجدا فقال اني لا صلى بكم وما
اريد الصلوة التي اريد ان اريكم كيف رأت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي قال ايوب فقلت لابي قلابه وكنت كانت صلواته
قال مثل صلوة يشتحنها هذا يعني عمر بن حنبله قال ايوب
وكان ذلك الشيخ يوم التكبير واذا رفع راسه عن السجدة
الثانية جلس واعتمد على الارض ثم قام اخرجه البخاري
وعن انس رضي الله عنه قال ما زال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يفت في صلوة الغداة حتى يارق الدنيا بي
استاده ابو جعفر الرازي وقد وثقه عمرو بن محمد
وقال المنائي ليس بالقوي وعن ابي الجوزي قال قال
الحسن بن علي علمي رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات
اقولهن في الوتر وفي رواية في فنون الوتر اللهم اهديني
بين هديت وعافني بين عافيت وتولني بين توليت
وبارك لي فيما اعطيت وقتي شرما قضيت انك تقضي
ولا تقضي عليك انه لا يدل من واليت تباركت وتعالى

أخرجه أبو داود وهو ما ألزم الشَّحَّانَ تخرجه وعن
عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم إذا بعدى الصلاة جعل يده المسمومة من تحت
وساقه ويفرش يده اليمنى ووضع يده اليمنى على يده اليمنى
وأشار بإصبعه أخرجه مسلم وفي حديث لابن عمر وبيده
اليسرى على يده اليمنى بأسطاعها وفي رواية عنه ووضع
يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد يده اليمنى وأشار
بالسبابة وفي حديث ابن الزبير عن أبي داود أن النبي
صلى الله عليه وسلم كان يشربا متبعه ودهى ولا يجر لها
وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال
إذا تكلم مع النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة قلنا السلام
على النبي عبادة السلام على فلان وفلان فقال النبي
صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله فإن الله هو
السلام ولكن قولوا التحيات لله والصلوات والطيبات
السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام
علينا وعلى عبادة الله الصالحين باسم إذا قلتم ذلك
أصاب كل عبد صالح في السما والارض

أشهدان لا اله الا الله وأشهدان هو عبادة ورسوله ثم
لتخبر من أدها أجهبه اليه ولقد هو اللفظ البخاري وهو مستوفى
عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعلى التَّشَهُدَ كما يعلى السورة من
القرآن وكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات
لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام
علينا وعلى عبادة الله الصالحين أشهدان لا اله الا الله
أشهدان محمد رسول الله أنفرد به مسلم بن يحيى فقال له
ابن عبيد رضي الله عنه قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم
رحلا يدعوا في الصلاة فلم يميل على النبي صلى الله عليه وسلم
فقال النبي صلى الله عليه وسلم عجل هذا ثم دعاه فقال له
ولعن من إذا صلى أحدكم فليبدأ بحمد الله تعالى والثناء
عليه ثم لمصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليبدأ بعد بما
ثنا أخرجه الترمذي وصححه وعن أبي سعيد الانصاري
رضي الله عنه قال أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم

وَمَنْ فِي مَجْلِسٍ مَعْدِنٍ عِبَادَةٌ فَعَالَ لَهُ بِشَرِّهِ سَعْدًا مَرْنَا
لِلَّهِ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ تُصَلِّيَ عَلَيَّ
فَالْفَسْكَتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى مَمْنِينَا
أَنْهَلُمْ بِسَالَهُمْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُولُوا
اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ
إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ
وَآلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ جَبَّارٌ مُجِيدٌ وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمَ أَخْرَجَهُ
مُسْلِمٌ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ
مَنْ أَرَادَ أَنْ يَقُولَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ
وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ قَتْلِ الْحَيَاةِ وَالْمَيَامِ وَمِنْ
شَرِّ قَتْلِ الْمَسِيحِ الرَّجَالِ لَقَطَطَ مُسْلِمٌ وَعَنْ
عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ
يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ الْحَدِيثَ وَفِيهِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ
مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ
الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ بَارَكَ اللَّهُ تَعَالَى

دُعَا أَدْعُوَاهُ فِي صَلَاتِي قَالَ قَلْبُ اللَّهِ أَنْ تَطْلُبَ نَفْسِي طَلِبًا كَثِيرًا
وَلَا يَغْفِرُ الذَّنْبَ إِلَّا أَنْتَ يَا غَفُورٌ غَفِيرٌ مَنْ عِنْدَكَ
وَأَرْحَمُ أَنْتَ الْعَفْوَ الرَّحِيمُ وَعَنْ أَبِي بِنِ حَبْرٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ
سَلَّمَ عَنْ مَعِينِهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحِمَهُ اللَّهُ وَبَرَكَاتِهِ
حَتَّى يَبْرِي بِأَرْضِ خَدِ الْأَيْمَنِ وَعَنْ سَارَةَ السَّلَامِ عَلَيْهَا
وَرَحِمَهُ اللَّهُ وَبَرَكَاتِهِ حَتَّى يَبْرِي بِأَرْضِ خَدِ الْأَيْسَرِ
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَعَنْ وَرَادِ مَوْلَى الْمُعْتَمِدِ
أَبِي شُعْبَةَ قَالَ كَتَبَ الْمُعْتَمِدُ بْنُ شُعْبَةَ إِلَى حِصَاوَيْدِ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا فَرَّغَ مِنْ
الصَّلَاةِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ
لَهُ الْمَلَكُ وَهُوَ الْجَبَدُ هُوَ عَلِيٌّ كُلُّ شَيْءٍ قَدِيرٌ اللَّهُمَّ لَا
مَنْعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مَعْطَى لِمَا سَأَلْتَهُ وَلَا نَفْعَ دَا
الْجَدْمَكَ الْجَبَدُ لَفْظًا مُسْلِمٌ وَهُوَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

وَعَنْ أَبِي النُبَيْرِ قَالَ كَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ
حِينَ يَسْلُمُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ
الْحُكْمُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ لَا إِلَهَ
إِلَّا اللَّهُ وَلَا نُعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ فَخَلَصْنَا لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ
الْكَافِرُونَ وَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْلِكُ
بِهِمْ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ وَعَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةٍ
اسْتَغْفَرَ لَنَا وَقَالَ اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمَنْكَ السَّلَامُ
تَارَكْتَ ذَا الْحَلَالِ وَالْأَكْرَامِ وَاللَّهُ لَوِيدٌ فَقُلْتُ
لَقَدْ وَرَأَيْتُ كَيْفَ اسْتَغْفَرْنَا قَالَ يَقُولُ اسْتَغْفِرُ اللَّهُ
اسْتَغْفِرُ اللَّهُ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ فِي دُبُرِ
كُلِّ صَلَاةٍ مَلَا مَلَأَ وَبَلَغَ وَحَمْدُ اللَّهِ مَلَا مَلَأَ وَبَلَغَ وَكَبَّرَ
اللَّهُ مَلَا مَلَأَ وَبَلَغَ مِنْ قَلْبِكَ تَسْبُحُهُ وَتُسَبِّحُونَ قَالَ تَمَامَ
الْحَمْدِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ
وَلَهُ الْحُكْمُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ حُطَّتْ خَطَايَاهُ وَان

كَانَتْ مِثْلَ زَيْدِ الْبَحْرِ وَعَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَمَا إِذَا
صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَبُّنَا أَنْ يَتَوَفَّ
عَنْ عَيْتِهِ يَتَقَلَّبُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ رَبِّ فَنِي
عَذَابِكَ يَوْمَ تَبْعَتْ عِبَادَكَ أَنْفُسُهَا كُلُّهَا مَسَلِمٌ
بَابُ أُمُورٍ مُسْتَحْتَجَةٍ وَأُمُورٍ مَكْرُوهَةٍ
وَالصَّلَاةُ سَوِيٌّ تَقْدِمُ عَنْ عَقِبِهِ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَيْمِيِّ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا مِنْ
أَحَدٍ تَوَضَّأَ فَيَجِئُ بِالرُّؤْيَى وَيَصْنَعُ كَقَعْتَنٍ يَتَقَلَّبُ بِقَلْبِهِ
وَوَجْهُهُ عَلَيَّهَا إِلَّا وَجِئْتُ لَهُ الْجَنَّةَ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ
وَعَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
كَانَ إِذَا خَرَجَ بِعَمِّ الْعِيدِ مِنَ الْجَمْعِ فَيُصْنَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ
فَيَمْلِكُ النَّاسَ وَالنَّاسَ وَيَرَاهُ وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ
فَيَنْتَهِي ثُمَّ اتَّخَذَهَا الْأَمْرَ أَوْ رَوَى مَا لَكَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
سَعِيدَانِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَةَ إِلَى أَبِي جَهْمٍ سَأَلَهُ مَاذَا أَسْمَعُ
مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَارِئِيِّ هِيَ الْمَصَلِي

فقال ابو جهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم
 الناس ما في المصلي ما ذاع عليه من الام لكانت بعض
 اربعين حرامه في ان يربي يديه قال ابو المنذر لا ادري
 اربعين يوما او شهرا او سنة متفق عليها واللفظ التجاري
 وعن عائشة رضي الله عنها قال سئل رسول الله صلى الله
 عليه وسلم عن من المصلي يقال مثل موذن الرجل انفرد
 به مسلم وعن سهل بن ابي حنيفة رضي الله عنه يباع به
 النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم الى مكة فليدين
 منها لا يقطع الشيطان عليه صلاة اخذجه ابو داود
 وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
 انه يوان صلى الرجل مختصرا لفظ التجاري وهو متفق
 عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
 وسلم انه يوان صلى الرجل مختصرا ان عمر رضي الله
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع عشاء
 لم يحدكم واقبت الصلاة فابدوا بالعشاء ولا يحد حق
 يرفع منه وعن ابن مالك رضي الله عنه قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان احدكم في الصلاة فانه
 يناجي ربه فلا يترق من يديه ولا عن يمينه ولا عن شماله
 تحت قدمه وعن عبيد بن رضى الله عنه انهم سئلوا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المسح في الصلاة فقال
 واحد ذلك المراد مسح المعصم للتشويه بين ذلك
 في رواية اخرى وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بان الذي يرفع راسه
 في الصلاة قبل الاطم ان يحول الله صورته صوتا حار
 متفق عليها كلها واللفظ لمسلم وعن عبيد بن رضى الله
 عنها قالت سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات
 في الصلاة فقال هو اختلاس من طمعه الشيطان من
 صلاة العبد وعن ابن رضى الله عنه قال كان
 قوام لعائشة سترت به جانب يمينها وقال النبي
 صلى الله عليه وسلم امسح بها قرارك هذا فانك لا
 تزال تصاب ويره تعرض عليك في الغنم التجاري

وشما لا يقال ما يقبل ذو الدين فالواصف لم يصل الا
ركعتين صلى ركعتين وسلم ثم كبر ثم رفع ثم
كبر فسد كبر فرفع قال واخبرت عن عمران بن حصين
انه قال وسلم لفظ مسلم وفي رواية عند البخاري فقال
ان شئت ام قصرت قال لم اس ولم يقصر قال بل قد نسبت
وفي رواية عن داود واودوا اي نعم وعندك في
رواية في قصة ذي الدين كبر ثم كبر وسجد في حديث
عمران بن حصين عند مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
العصر فسلم من ثلاث ركعات ثم دخل منزله فقام اليه
رجل فقال له الزناق وكان في يده طول فقال يا رسول الله
فذكر له منيعه وخرج غضبان فخرده حتى انتهى الي
الناس فقال اصدق هذا قالوا نعم فسلم ركعة ثم سلم ثم
سجد سجدين ثم سلم وعند ابي داود عن عمران بن
الذي صلى الله عليه وسلم صلى ثم سجد سجدين ثم
تشهد ثم سلم وعن عراب بن عيينه الازدي حليف

بن عبد المطلب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام في صلوة الظهر
وعليه جلوس فلما ام صلاة محمد بن حنين وهو جالس قبل
ان يسلم وسجد بها الناس معه كان يات من الجلوس لفظ
رواية مالك عند البخاري وعن عبد الله هو ابن مسعود
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر حيا فبق
له ان يرد في الصلوة قال وما ذاك قال صليت حيا فسجد
سجدين بعدوا سلم لفظ البخاري وفي رواية لمسلم وفيها
قصة مسجد سجدين ثم سلم بان صلوة المرخص
عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال كانت بي بواسير
فسالت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلوة فقال صل كما يمان
لم تستطيع تقاعد فان لم تستطع فعلي جنب احرجه البخاري
وعن ابن الزبير عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم عاد مريضا فراه يصلي على وسادة فاخذوا فراشي
فاخذوا سجودا يصلي عليه فاخذوا فراشي فوضعوا على
الارض فاستطعت والافراشي اياما واحدا سجودا

لخض من ركوعك وفي رواية ان اظقت ان يصلي على
الارض والا لفظ اليه في بيها وعن عائشة رضي الله
عنها قالت رأت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي مترطبا اخرج
النسائي **باب صلاة المسافر** عن عائشة
رضي الله عنها قال فرضنا الصلوة ركعتين ركعتين في الخضر
والشجر فاقوت صلوة السفر وزيد في صلوة الخضر منق
عليه وعنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقصر في السفر
ويتم ويفطر ويصوم اخرج الدارقطني قال هذا اسناد
صحيح وعن يحيى بن يزيد الهنائي رضي الله عنه قال سألت
انس بن مالك عن عصر الصلوة فقال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا خرج مسرا بلاءه اميال او ثلاثة فامسح شعبه
الثان يصلي ركعتين اخرج مسلم وعن العلاء بن الحضرمي
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بيك بالمهاجر
بعد قضا نسكه ثلاثا شفق عليه عن انس بن مالك رضي الله
عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة
الى مكة فصلي ركعتين حتى رجعت قلت كم امام مكة قال عشرة

وعن ابن عباس رضي الله عنهما امام رسول الله صلى الله عليه وسلم
تسعة عشر يوما يقصر الصلوة فمن اذا سافر بها تسعة عشر
يوما قصرنا واذا اردنا ان نمتنا اخرج البخاري وفي رواية
ابن داود امام سبع عشرة مكة يقصر الصلوة وروى محمد
يسنده عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما امام رسول الله
صلى الله عليه وسلم بيوتك عشرين يوما يقصر الصلوة ورواه
غيره عن فارس بن سلمة وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا تجمل في السير يوتر الظهر الى وقت العصر
ثم يتزل فجمع بينهما فان زادت الشمس قبل ان يتحل صلى الظهر
ثم ركبا اخرج مسلم وفي رواية اليه في كان اذا كان في سفر
فقال في الشمس صلى الظهر والعصر ارتحل وعن نافع ان
ابن عمر كان اذا جد في السير جمع بين المغرب والعشاء بعد
ما عيب الشفق ويقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا
جد في السير جمع بين المغرب والعشاء لفظ مسلم وفي
رواية ابن فضال عن ابنه عن نافع وعبد الله بن واقدان

وغيره وان قيل تقدم ما صلوا الخوف

روى مالك عن يونس بن عمار عن صالح بن خوات عن صالح بن

النبخى عن النبي صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرضاع صلوا الخوف ان

طائفتين معه وصفت طائفتين وجاء العدو فبصلى بالنبي

معه ركعة ثم ثبتت فاما وانما لا نفسهم ثم انصرفوا وجاءه

العدو وحالت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من

صلاته ثم ثبتت حالسا وانما لا نفسهم ثم سلم بهم تنقوا عليه

وروى شعبه هذا الحديث من وجه اخر عن صالح بن خوات

ابن جبير عن سهل بن ابي حنيفة بن الميموني رواه مالك هـ

وروى الهادي من حديث شعب بن الزهري قال سألته

قل صلى النبي صلى الله عليه وسلم عن صلوا الخوف فقال

اخبرني سالم ان عبد الله بن عمرو قال عزونا مع النبي صلى الله

عليه وسلم قبل نجد فوارينا العدو وصافقناهم فقام رسول الله

صلى الله عليه وسلم صلى لنا فقاتت طائفتين معه واقبلت طائفتان

على العدو فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم من

مؤذنان ابن عمر قال الصلوة قال سرحتي اذا كان قبل غروب

الشمس فصل العشاء قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

كان اذا عجل امر صنع مثل ما صنعت قبل ومعناه

رواه ابن جابر وعطاء وروى مالك بسند الى معاذ

ابن جبل انهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام

بئوك فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الظهر

والعصر وبين المغرب والعشاء قال باحر الصلوة يوما

م خرج صلى الظهر والعصر جميعا ثم دخل ثم خرج فصلى

المغرب والعشاء جميعا الحديث وعن ابن عباس رضي الله

عنه قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر

والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر فلب

لان ابن عباس ما اراد الى ذلك قال اراد ان لا يجمع امته

وفي رواية صلى ما رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر

والعصر والمغرب والعشاء جميعا في غير خوف ولا

سفر وروى عبد الله بن محمد بن عتيق في حديث

المستأمنه جمع بين الصلواتين وهو عند ابي داود

سحبتين ثم قام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة ومحمد محمدتين
ورواه مسلم بن حديثنا فع عن ابن عمر بلفظ اخر وفي اخره
قال وقال ابن عمر فاذا كان خوف اكثر من ذلك فصل راجعا
وقا يا موسى ايما وروي البخاري من حديث ابن جريج عن موسى
ابن عبيد عن نافع عن ابن عمر قال فوالفوا من هول مجاهد اذا
اختلفوا فيما زاد ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وان كانوا
اكثر من ذلك صلوا رجلا رجلا وهذا الذي اشار اليه قول
مجاهد اخرج البيهقي بلفظ اذا اختلفوا فانها هي الاشارة
بالراس والتكبير وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال فرض
الله عز وجل السجدة على لسان نبيك صلى الله عليه وسلم في
المضرا ربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة وعن عطاء
عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال شهدت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف فصبقنا من خلف رسول الله
صلى الله عليه وسلم والعدو بينه وبين القبله فكبر النبي صلى الله
عليه وسلم وكبرنا جميعا ثم ركع وركعنا جميعا ثم رفع راسه
من الركوع فركعنا جميعا ثم انهدر بالسجود والصف الذي

عليه وقام الصف الموحى في غير العدو فلما قضى النبي صلى الله
عليه وسلم السجود وقام الصف الذي يليه انهد الصف الموحى
بالسجود وقاموا ثم تقدم الصف الموحى وتاخر الصف المتقدم
ثم ركع النبي صلى الله عليه وسلم وركعنا جميعا ثم انهدر بالسجود
والصف الذي يليه الذي كان موحى في الركعة الاولى وقام الصف
الموحى في غير العدو فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم السجود والصف
الذي يليه انهد الصف الموحى بالسجود فسجدوا ثم سلم النبي
صلى الله عليه وسلم وسلمنا معه قال جابر كما تصنع حرسكم
ها ولا يامر ايهم اخرجهما مسلم باب صلاة الجماعة
عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
صلوا الجماعة بفضل صلواتي سبع وعشرين درجة وفي حديث
حدثني سعيد بن جبير وعشرين درجة وفي حديث اي
بعشرين وعشرين جزا والكل في الصحيح وعن ابن هدير
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي
نفس بيده لقد هممت ان امرحط فيحطب ثم امر بالصلوة

فيودن لها ثم امر رجلاً فيوم الناس ثم اختلف الى قوم
فاحرق عليهم بويهم والذي نفسي بيده لو يعلم احدكم انه
يحدثنا سينا او مائتين حسنتين لشهد العشاء تنوع عليه
وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا
استاذنكم ساؤكم بالليل الى المسجد فاذنوا لمن لفظ البخاري
وعندي داود لا تمنعوا ساؤكم المساجد وبينهم خير
لمن وعن بشر بن سعيد ان زينب الثقفية كانت تحدث
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا شئت احدا كن
العشاء فلا تطيب تلك الليلة اخرج مسلم وعبد البخاري
عن ابي موسى رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اعظم
الناس اجرا في الصلوة ابعدهم فابعدهم منسا والذي
ينتظر الصلوة حتى يصلها مع الامام اعظم اجرا من الذي
يصل في نوم وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال من سمع النداء لم يات به فله صلوة له الا من عذر
اخرجه ابن ماجه وروى مالك عن يافع بن ابن عمر اذن بالصلوة
في ليلة ذات برد ورج فقال الاصلوا في الحال ثم قال

رواية

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مامر المودن اذا كانت
ليده باردة او ذات مطر في السفر ان يقول الاصلوا في
رحالكم متفق عليها واللفظ الثاني لمسلم في رواية
محمد بن اسحق عن يافع عن ابن عمر قال نادى نادى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بذلك في الليلة المطيرة والغداة القرة
وعن عبد العزيز بن صبيح قال سئل النبي عن التيم قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه الشجرة
فلا يقربنا ولا يصل معنا لفظ مسلم وهو متفق عليه وعن
جابر بن عبد الله الاسود عن ابيه قال شهدت مع النبي صلى الله
عليه وسلم حجة فصليت معه صلوة الصبح في مسجد الخيف
تضي صلاة اذ اهو برجلين في اخر القوم لم يصلها معه
فقال علي بها في بها ثم عد فرايها فقال يا منعا ان تصلا
فقال يا رسول الله انا قد كنا صلينا في رحالنا قال ولا يفعلوا
اذا صليتك رحالكم ايتمها مسجد جامع فصلوا معهم
فانها لكما ناكله اخرج الترمذي وصححه وعنه ابن
رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا

يقول لانا دروا الامام اذا كبر فكبروا الحديث اخرجته مسلم
وفي رواية مصعب بن عمير عن ابي ابي روي انها جعل الامام
ليوم به فاذا كبر فكبروا ولا يكبروا حتى تكبروا واذا ركع
فاركعوا ولا تركعوا حتى يركع ومنه واذا سجد فاسجدوا
ولا تسجدوا حتى يسجد ومصعب بن عمير قد وثق في روى
ابو اسحق عن عبد الله بن يزيد قال قال لي ابي ابي هو غير كذب
انهم كانوا يصلون خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا
رفع راسه من الركوع لم ارا احدا يني ظهرا حتى يصنع رسول الله
صلى الله عليه وسلم حيثه على الارض ثم تخزن وراءه
بشدة استنق عليه واللفظ تسلم وعن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في اصحابه
تاخر فقال لهم تقدموا فامروا بي وانا ثم تكلم من بعدكم
لا يزال يوم تاخرون حتى يؤخرهم الله اخرجته مسلم
وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل في حجرته وجدار المحراب
فصير فرأى الناس يحضون النبي صلى الله عليه وسلم فقام ناس

يصلون بصلاته فاصبحوا يتحذرون ذلك فقام ليلة الناي فقام
مع الناس يصلون بصلاته صنعوا ذلك للناس اولادنا حتى
اذا كان بعد ذلك جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يخرج مما اصبغ
ذكر ذلك الناس قال فقال اني حيث ان كنت عليكم صلوة الليل
لفظ رواية البخاري وعنه مسلم في رواية ومدني ان النبي
صلى الله عليه وسلم اغتذ حجره في المسجد فصلى فيها رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى اجمع ناس ثم فعدوا صوت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فظنوا انه قد نام الحديث اصبغ عليه
في حديث مسلم فاحرف رجل فسلم صلى وحده وفي حديث
الاسود عن عائشة قالت لما نقل رسول الله صلى الله عليه وسلم
جا بلال بوذنه بالصلوة وفيه رواه ابان بن ايوب في الناس
فلما دخل الصلوة وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفسه
خفة فقام بها دى من رجلين ورجلاه مخطان في الارض فلما
سمع ابوبكر حسه ذهب ابوبكر يتأخر فاما اليه رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاحرس رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جلس عن يسار ابي
بكر وكان ابوبكر يصلي قائما وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم

صلى فاعدا يقضى ابوبكر صلوه رسول الله صلى الله عليه وسلم
والناس تقعدون صلوه ابوبكر متفوع عليه واللفظ للخاري
وعن ابى هريره رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا صلى احدكم بالناس فليخفف فان فيهم الضعيف
والسقيم والكبير واذا صلى احدكم لنفسه فليطول ما شا
تتق عليه وعن عمرو بن سلمة قال كما ما امر الناس وكان
مرىا الركبان فنبيا لهم ما للناس ما هذا الرجل
سولون برعم ان الله ارسله اوحى اليه كذا اوحى اليه كذا
فكنت احفظ ذلك الكلام فكانما يقرأ في صدرى
وكانت العرب يلوم باسلامها فتقولون اتركوه وقومه
فانه ان طهر عليهم بهمنى صادق فلما كانت وقعه
اهل الفتح بادر كل قوم باسلامهم وندى ابى قومي
ياسلامهم فقال جيتكم والله من عندي الله حقا قال
صلوا صلوة كذا في حين كذا وصلوه كذا في حين كذا
فاذا حضرت الصلوه فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم

الترجم قرانا فتنظروا ولم يكن احدا اكثر قرانا مني لما كنت ابلغ من
الركبان فتدعون من ايديهم واما ابن سبت سنن اوسع سنين
وكانت على برده فكن اذا صليت سمعت تفلصت عنى فقالت
امراه من الحبي الا يغطون عنا انت قارىكم فاشروا فمقطعوا
لى قيصا بافر حاشى فرخى بذلك الصبي اخرج به البخاري
وعن ابى سعود الانصاري رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم القوم اقرأهم لكتاب الله فان كانوا
في القراءه سوا فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سوا
فاقدمهم هجره فان كانوا في الهجره سوا فاقدمهم سلما ولا
يومن الرجل بالرجل سلطانة ولا يقعد في بيتة على كرمته
الا باذنه اخرج به مسلم وفي رواية له مكان سلطانة
وفي رواية يوم القوم اقرأهم لكتاب الله واقدمهم قراه
فان كانت قرايتهم سوا فليومهم اقدمهم هجره فان
كانوا في الهجره سوا فليؤمهم البرهم سنا ولا يؤمن
الرجل في اهله ولا في سلطانة ولا يقلس على كرمته

الا ان ياذن لك او يسلطه وعن عبد الله بن مسعود
 رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ليلى منكم
 اولوا الاحلام والنبيم الذين يلونهم ملايا واياكم وهيتات
 الاسواق لفظ مسلم والميش العيث قال هاس اذا عاث
 وكان المراد القن والهجج وعن اسبن مالك رضي الله عنه
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسوا صنفكم وفاربوا
 بينها وحادوا بالاعناق هو الذي نفسي بيده اني لاري
 الشياطين يدخل من خلل الصنوف كانها الخذف اخرجها
 ابوداود عن رجال الصحيح والخذف يفتح الحاء المهملة
 والذال المعجمة معا غنم صغار يقال من غنم الحجاز وعن
 ابى هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 حر صنف الرجال اولها وشرها احركا وخير صنف
 النساء احركا وشرها اولها وعن ابن عباس رضي الله عنهما
 قالت عند خالتي ميمونة بعام النبي صلى الله عليه وسلم صلى
 من الليل ففتت عن ستره فاخذ براسي واقامني عن يمينه
 وعن اسبن مالك رضي الله عنه قال صليت انا وبيتي

في بيئنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم وامي خلفنا ام سليم لفظ
 البخاري فيها وعن الحسن بن علي بن بكير رضي الله عنه انه
 انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو راكع فركع قبل ان يصل
 الى الصف فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال رادك الله
 حرصا ولا تغدا اخرجها البخاري وعن عمرو بن اسد عن وابصة
 ابن عبد رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا
 يصلي خلف الصف وحده فامر ان يعيد رواه ابوداود
 وعنه وقال احمد حديث وابصة حسن وقال ابن المنذر ثبت
 الحديث احمد واسبق وعن ابى هريرة رضي الله عنه عن النبي
 صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم الامانة فاستجابوا
 الصلوة وعليكم السكينة والوقار ولا تشرعوا بالحركم
 فصلوا وما فاتكم فاموا لفظ البخاري وهو متفق عليه
 وقد اختلف في هذه اللفظة فقيل فلتوا وقيل فاصفوا
 وكلاهما صحيح ما **صلاة المطوع**
 عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

افضل الصلوة طول القنوت وعن يسهه بن كعب الاسلمي
 رضي الله عنه قال كنا بين عند النبي صلى الله عليه وسلم فابته
 بوضوءه وحاجته فقال لي سئل فقلت سالك ما تفعل في الجنة
 قال او غير ذلك قلت هو ذلك قال فاعني على نفسك بكثرة
 السجود وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال حفظت من النبي
 صلى الله عليه وسلم عشر ركعات ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها
 وركعتين بعد المغرب ببيتة وركعتين بعد العشاء في بيته وركعتين
 قبل صلوة الصبح كان يسهه لا يدخل على النبي صلى الله
 وسلم فيما حدثني حفصه انه كان اذا اذن المودن وطلع
 الفجر صلى ركعتين لفظ البخاري وهو مستحب عليه ولمسلم
 بعد الجمعة ركعتين وله ذكر ركعتين قبل الصبح وعن
 حفصه رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا
 يصلي اربع ركعات قبل الظهر وركعتين قبل العشاء رواه البخاري
 والترمذي من حديث ابي حنيفة زوج النبي صلى الله
 عليه وسلم قالت سئلت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
 من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرمه

حرمه الله على النار قال حديث صحيح غريب في هذا الوجه
 وروى ايضا من حديث عاصم بن صبر عن علي رضي الله عنه قال
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قبل العصر اربع ركعات
 يصلي منها بالمسليم على الملايكه المقربين وفي معهم من
 المسلمين والمؤمنين قال حديث حسن قلت وبعضهم يصح
 رواه عاصم هذا عن علي رضي الله عنه وروى مسلم عن
 انس بن مالك رضي الله عنه حديثا فيه وكما يصلي على عهد
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد غروب الشمس قبل
 صلوة المغرب فقلت له اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يسهها قال كان يرانا نضيلها فلم يامرنا ولم ينهنا
 وروى البخاري من حديث عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال صلوا قبل صلوة المغرب فاك في المائتين منها
 كراهية ان يتخذها الناس سنة وعن عايشة ام
 المؤمنين رضي الله عنها انها سئلت عن صلوة رسول الله
 صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت كان يصلي بالناس العشاء

م رجع الى اهله فيصلي اربعا ثم ياتي الى فراشه الحديث
 وعنه عن ابي عبد الله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يصلي ركعتي الفجر فيخفف حتى لا يرى الاقول قرا فيها نام الكتاب
 وعن ابن هبيرة رضي الله عنه قرأ في ركعتي الفجر ركعتيها
 الكافرون وقل هو الله احد وعن ابن عباس رضي الله
 عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في ركعتي الفجر قولوا
 انما نأبؤه وما انزل لنا الا به النبي في البقرة وفي الاخير
 منها انما نأبؤه واشهد باننا مسلمون اخرجها مسلم وعنه
 عاتقه رضي الله عنهما ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اذا صلى ركعتي الفجر اصطحب على خبئه الا ين لفظ رواه
 البخاري وهو متفق عليه وروى مالك عن شافع
 وعبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رجلا
 سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن صلوة الليل فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم صلوة الليل شئ شئ فاذا احتجبت
 واحدكم الصبح صلى ركعة توتر له ما قد صلى متفق عليه
 وعنه ابن داود بن حبان يعلي هو ابن عطاء عن علي

ابن عبد الله البارقي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
 صلوة الليل والنهار شئ شئ وسئل البخاري عن حديث علي
 اصحيح هو فقال نعم وخالف النسائي فقال هذا الحديث عبيد
 خطأ والله اعلم وعن ابن هبيرة رضي الله عنه سمعه قال
 سئل عن النبي صلى الله عليه وسلم ابي الصلوة افضل بعد المكتوبة
 راي الصيام افضل بعد شهر رمضان فقال افضل الصلوة بعد
 الصلوة المكتوبة الصلوة في جوف الليل وافضل الصيام بعد
 شهر رمضان صيام شهر الله المحترم انفراد من عظم وعنه عبد الله
 ابن عمر بن العاص رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال له اجب الصلوة الى الله صلوة داوود واجب
 بالصيام الى الله صيام داوود كان يام نصف الليل
 ويصوم بثلثه وييام سُدسه ويصوم يوما ويفطر يوما
 لفظ البخاري وعنه زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه
 انه قال لا يقمن صلوة النبي صلى الله عليه وسلم نصلي ركعتين
 حقيقتين كل ركعتين طويلتين طويلتين ثم يصلي
 ركعتين وهما دون النبي قبلهما ثم يصلي ركعتين وهما دون النبي

قبلها ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلها ثم صلى ركعتين وهما
دون اللتين قبلها ثم اوثر فذلك ثلاث عشرة ركعة انفرده مسلم
وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يقول اذا قام الى الصلوة من خوف الليل اللهم لك المجدرات
فوق السموات والارض لك المجدرات فقام السموات والارض
ولك المجدرات في السموات والارض ومن بين يديك الخلق
وقولك الحق وقلوبك حق والمنطق والناحق والسمع حتى اللهم
لك اسلمت بك امنت بعلمك وكلت باليك ائتت وبك خاصمت
والآن جئت باعترفي ما قدمت واخترت واسررت واعلمت
ان لا اله الا انت لفظ مسلم وهو متفق عليه وعن
عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما عبد الله لخلق مثل فلان كان يقوم الليل
فان قام الليل لفظ البخاري وهو متفق عليه وعن عاصم
ابن عاصم عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا اهل القرآن اوثروا فان الله وتر يحب المحراب اخرجه ابو
داود وعاصم يرح له الحاكم في المستدرک وعن

عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا اخرجه البخاري وعن
عائشه رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بتسبع
ركعات ثم اوثر بتسبع ركعات وركعتين وهو خالس بعد
الوتر يقرأ فيها فاذا اراد ان يركع قام وركع اخرجه ابو داود
وقد روى مسلم هاهنا من الركعتين من حديث سعد بن هشام عن
عائشه وليس فيه العمام اذا اراد ان يركع وفي رواية
الحسين بن سعيد يقرأ بها قل يا اياها الكافرون ولذا انزلت
وروى ابو داود من حديث ابي يعقوب عن الاسود بن يزيد انه
دخل على عائشة فسالها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالليل فقالت كان يصلي ثلاث عشرة ركعة من الليل يركع ركعتين
عشر ووتر ركعتين ثم يفتن حين يفتن وهو صلوات الله عليه
تسع ركعات اخر صلاته من الليل الوتر واخرجه ابن خزيمة
شيخ ابي داود في بابك الاسود بسردق وقلان واهل
ابو داود وعن علي بن ابي بصير عن ابي بصير
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا وتر ان يقرأ اخرجه

ابوداود اطول منه والترمذي وقال حسن غريب قيل وعين
يصح الحديث وعنه اي بن كعب رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث ركعات يقرأ في الاولى بسم
اسم ربك الاعلى وفي الثانية بقل يا الكافرون وفي الثالثة
قل هو الله احد وثقت قبل الركوع فاذا فرغ قال عند
فراغه سبحان الملك القوس ثلاث مرات نطق في اخرهن
اخرجه النسا وغيره وعنه عائشة رضي الله عنها قالت
كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر
من ذلك خمس لا يطبق شي الا في اخرها وعنه اي رضي الله عنها
قالت من كل الليل او تدرى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانفق
وتن الى السير وعنه جابر رضي الله عنه قالت سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول انكم خاف ان لا تقوم من اخر الليل
فليوترتم ليرقد من وبقى تمام الليل فليوتر من اخره فان
قراه اخر الليل محضون وذلك افضل ان يوتر به مسلم
وعنه ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا طلع الفجر فذهب كل صلاه الليل والوتر

فاوتر واقل طلوع الفجر اخرج الترمذي من حديث سليمان
ابن موسى وقيل انه تفرقه والمخاري بكلم فيه من اجل احاديث
تفرد بها قيل هذانها وقال الترمذي لم اسمع احدا من المتقدمين
تكلم في سليمان بن موسى وسليمان بن موسى بقه عند اهل الحديث
وعنه اي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من نام عن دينه او نسبه فليصله اذا ذكره
اخرجه ابوداود وعنه اي هري رضي الله عنه قال
اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم ثلاث صام ثلاثة ايام من كل
شهر وركعتي الصبح وان او بر قبل ان انام وعنه اي
رضي الله عنها قالت ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عام الفم فوجدته يغتسل وفاضه اثنته تسعة يثوب
قال صلى الله عليه فقال من هذه فقالت ام هاني بنت ابي
طالب فقال مرحبا بام هاني فلما فرغ من غسله قام
فصلى بامه ولعبا ملتصقا في ثوب واحد فلما انصرف
ولك يا رسول الله زعم ابن ابي عمير ان ابي طالب قال في حيا

اجرة فلان بن هبيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قد اجرنا من اجرت يا ام هاني فقالت ام هاني واذ لك صبحي
 لفظ مسلم فيها وعن زيد بن ارم ورضي الله عنه قال خرج
 رسول الله صلى الله عليه وسلم على اهل ياف وهم يصلون فقال
 صلوا الا واني اذ ارضت الفضل انفرده مسلم وعن
 عاصم بن صهيب عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال كان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زال الشمس عن من مطلقها قدر
 ربع ادر يحسن كقدر ملوة العص من مغربها صلى ركعتين
 ثم اقبل حتى اذا ارتفع الموضع صلى اربع ركعات ثم اقبل
 حتى اذا زالت الشمس صلى اربع ركعات قبل الظهر حين
 تترك الشمس الحديث لفظ رواه السنائي وفي
 رواية صحيحه له وجعل التسليم في اخر ركعة يعني من
 الاربع ركعات وعاصم تقدم وعن جابر بن عبد الله
 رضي الله عنها قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا
 الاستحارة في الامور كلها كما يعظنا السورة من القرآن
 يقول ادا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة

ثم يقول اللهم اني استعجزك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسألك
 من صلبك العظم فانك بقدر ولا اقدر ويعلم ولا اعلم وانت
 علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي ديني
 ومعاشي ومعاشي امرى او قال في عامل امرى واجله فابوده لي
 ويسره لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي
 ديني ومعاشي او عاقبه امرى واجله فاصرفه عني ولا تصرفه عني
 واقتدي بالمعزجيت كان ثم ارضني به قال ويسر حاجته اغفره
 به البخاري **فصل** عن ابي هريرة رضي الله عنه
 قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الجمعة في صلاة العجز
 الممثل السجدة وهو اتي على الانسان لفظ البخاري
 وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال من ليس من عظام اليهود
 وقد رأت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها وعنها اب
 النبي صلى الله عليه وسلم يسجد بالنجم ويسجد معه المسلمون
 والمشركون والحنث والانس وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه

في وقت
 اوقال

قال قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد فيها
متفق عليه واللفظ البخاري والليذان قلده انفردهما وعن
ابن هزيمة رضي الله عنه قال سمينا مع النبي صلى الله عليه وسلم
ع اذا التبتا انتفت واقرا باسم ربك الذي خلق لفظ مسلم
وعن البراء رضي الله عنه قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالد
ابن الوليد الى اليمن يدعوهم الى الاسلام فذكر الحديث في
بعثه عليا واقفاله خالد ثم في اسلام هذان قال فكتب
علي رضي الله عنه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم باسلامهم
فلما قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب خر ساجدا ثم
رفع راسه فقال السلام على هذان السلام على هذان
اخرجه البيهقي المعرود وقال هذا اسناد صحيح

باب المساجد

ابن هزيمة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال قاتل الله اليهود اخذوا صور انبياءهم مساجد
متفق عليه وعن عائشة رضي الله عنها ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا المناجدي الدور وان
تطيب وتنظف اخرجها اودا وورد الدور القناطير
والجمال وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان ينام وهو
شاب اغرب لا اهل له في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
لفظ البخاري وعن ابن هزيمة رضي الله عنه قال سمينا مع النبي صلى الله عليه وسلم
اللهم صلى الله عليه وسلم خيلا قيل فحدثت برجل من ي
حينفه فقال له ثامة بن اثال فرطوع ساربه من
سوارى المسجد الحديث لفظ البخاري وهو متفق عليه
وعنه ان عمر بن الخطاب بن ثابت وهو يشهد الشعر
في المسجد فلفظ اليه فقال فذكرت انشدت من
هو خير منكم البنت الى ابن هزيمة فقال انشدت بالله
اسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اجب عن الله
ايه روح القدس قال اللهم نعم لفظ مسلم وعنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سمع رجلا

مَشْدُ ضَالَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ لَارِدَهَا اللَّهُ عَلَيْكَ يَا الْمَسْجِدَ
لَمْ يَنْ لَهَذَا أَخْرَجَهُ سَلْمٌ وَعَمَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ مَعَ أَوْ بِنْتِ فِي الْمَسْجِدِ فَقُولُوا لَارِحِ
اللَّهُ عَارِيَتُكَ الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مَنْ أَحْرَأَ طَعْمَ الْيَوْمِ سَكِنًا فَمَالَ أَوْ بَكَرَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ
فَإِذَا سَابِلٌ يَسْأَلُ فَوَجِثَتْ كَسْرُ خَيْرٍ فِي يَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
فَلَخْدَتَهَا وَرَدَّ عَنْهَا إِلَيْهَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَعَبْدُ
عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَالْأَصِيبُ بَعْدَ يَوْمِ الْخَنْدَفِ
فِي الْأَكْلِ فَنَزَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَتَهُ فِي الْمَسْجِدِ
يَعْرُودُ مَنْ قَرَّبَ لَفْظَ الْخَارِي وَعَنْهَا مَا لَقَدْ
رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رِوَايَاتٍ جَرِيئَةٍ
وَالْحَشِيَّةُ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مَنْ يَسْتَرِي بَرْدًا يَهْ أَنْظُرَ إِلَى لَعِبِهِمْ وَعَنْهَا
أَنْزَلَ لَيْدَةَ كَانَتْ لِحْيَتُهَا مِنَ الْعَرَبِ فَأَعْتَبُوا فَكَانَتْ مَعَهُمْ
وَمَنْ جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَسْلَمَتْ

قَالَ عَائِشَةُ فَكَانَ لَهَا حَيَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ حَفِظَتْ الْحَدِيثَ
أَخْرَجَهُ الْخَارِي وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ قَالَ عَنْ كَعْبِ أُمِّهِ
تَقَامَنِي ابْنُ أَبِي حَدَرَةَ دَيْتَانًا كَانَ لَهُ عَلِيٌّ فِي الْمَسْجِدِ فَارْتَفَعَتْ
أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ
فِي بَيْتِهِ فَخَرَجَ إِلَيْهَا فَكَشَفَ بَعْضَ حَجْرَتِهِ فَأَدَّى بِالْعَبِّ قَالَ
لَيْتَ بَارِسُ اللَّهِ قَالَ مَنَعَ مِنْ دِينِكَ هَذَا وَأَوْبَا إِلَيْهِ إِلَى
الشُّطْرِ قَالَ لَمْ تَفْعَلْتِ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَمَنْ فَاقْضِ
وَعَنْ أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
الْبَرَاءُ فِي الْمَسْجِدِ حَلِيبٌ وَكَفَّارَةٌ بِهَا دَفْعًا مَقْفُوعٌ عَلَيْهِ
وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَمَنْ سَأَلَ عَنِ
بَيْتِ أَبِي النَّاسِ فِي الْمَسْجِدِ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ
أَبِي قَادَةَ السُّلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَجْعَلْ كَعْبَيْنِ
فَلْيَأْتِ بِطَبَسِ لَفْظِ الْخَارِي وَهُوَ مَقْفُوعٌ عَلَيْهِ
بَابُ صَلَاةِ الْجَمْعَةِ

عن الخليل بن مينا ان ابن عمر وابا هريرة رضي الله عنهما
قالا سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو على
اعواد منبره لينتهين اقوام عن وُدِّهم الجمعات
اوليهم الله على قلوبهم ثم لعلوا من الغافلين اخرجه
مسلم وعنه سلمة بن الاصح رضي الله عنه قال كما تجتمع
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ترجع نبتع القوم يتفق
عليه وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال كما تضي مع
النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم تكفون القابله وعن جابر بن
عبد الله رضي الله عنهما قال من اخذ مع النبي صلى الله عليه وسلم
اذ اقبلت غير النبي صلى الله عليه وسلم الا اثنا عشر رجلا فزلت واذا
مع النبي صلى الله عليه وسلم الا اثنا عشر رجلا فزلت واذا
راوا تخاروا او طهروا انفضوا اليها وتركوا قايما
لفظ البخاري فيها وروى الدارقطني من حديث يعقوب
قال حدثني يونس بن يزيد الايلي عن الزهري عن سالم
ابن عبد الله بن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من صلوة

١١١

الجمعة وغيرها فليصنف اليها اخرى وقد ثبت في صلاة
معدود في افراد بيته عن يونس ويعقوب موقوف وقد
زالت بهمة تدليس بتصرفه بالتحديث وعن جابر
هو ان سمع رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يخطب فاما ما لم يحسن من يوم يخطب فاما من يباك
انه كان يخطب فاعدا فقد كذب فقروا الله صلى الله عليه
الكثر من التي صلاة وعن جابر هو ان عبد الله
الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب
احمرت عيناه وعلى صوته واشتد غضبه حتى كانه
ينذر حينئذ يقول صلحكم وساكم ويقول بعثت انا
والساعة كما بينت في كتابي من اصبعه السابعة
والوسطى ويقول اما بعد فان خيرا الموعود كان الله
وخيرا الهدى هدى محمد وشرا الامور بعد ما فيها
وكل امرئ ضلالة ثم يقول انا اولي بكل امرئ من
نفسه من ترك ما افلا هله ومن ترك دينه او حيا

قال وحلي وفي رواية كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يخطب الناس بحمد الله ويثني عليه بما هو اهلهم فيقول
من بعد الله فلا مضل له ومن ضللك فلا هادي له
وخير المصنوع كتاب الله وعن ابي بصير قال اخذت
في القرآن المجيد في رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو يخطب بها على المنبر في كل جمعة وعن واصف
ابن حيان قال قال ابو وايل حطينا عمارا وجرنا
وابلغ قلت يا ابا القحطان لقد ابلغت واوجرت
فلو كنت تفقت فقال اني سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ان طول صلاة الرجل وقصر خطبته
ميتة من فقهه فاطلبوا الصلوة واقصروا
الخطبة فان من البيان سحرا اخر حواكها مسلم
وعن سعيد بن المسيب ان ابا هريرة اخبر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا طلت ليلتك
في يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت لفظ

مسلم وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
توضا فاحسن الوضوء الى الجمعة فاستمع وانصت عقر له
ما بينه وبين الجمعة وريادة بلاه ايام ومن من الحصا
قتلنا وكمن جابر رضي الله عنه قال بينما النبي صلى الله
عليه وسلم يخطب يوم الجمعة اذ جاز رجل فقال النبي صلى الله
عليه وسلم اصلت باقلان قال لا قال ثم فارك لفظ مسلم
وهو متفق عليه وفي رواية لمسلم يا سليلك ثم فارك
ركعتين ويجوز فيهما ثم قال اذا جا احدكم يوم الجمعة
والامام يخطب فليركع ركعتين وليتقوا بها وعن
ابن عباس رضي الله عنهما في حديثه ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقرأ في صلوة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين
وعن النعمان بن شعير رضي الله عنهما قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقرأ في العيدين وفي الجمعة سبح اسم ربك
الاعلى وهل بال حديث الغائبة والله واذ اصبح العيد
والجمعة في يوم واحد يقرأ بها ايضا في الصلوة من

اخرجنا مسلم وعنه ابن هرون رضي الله عنه قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم الجمعة فليصل
 بعد ما ارجع اخرجه مسلم وروى مالك بن حبيب ^{عنه}
 ابن عمر رضي الله عنهما ان عمر بن الخطاب راي حله سيرا
 عندي بالمسجد يعني تباع فقال يا رسول الله لو اشترت
 هذه فليست بها يوم الجمعة وللوفاء امدوا عليك
 الحديث وعنه ابن هرون رضي الله عنه قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم الجمعة كان على كل باب
 من ابواب المسجد ملائكة يكتبون الاول فالاول فاذا جلس
 الامام طوى الصحف وجاوا يستعوبون الذكر ومثل
 المهر كل الذي يهدي المدينة ثم كالدني يهدي البقيع
 ثم كالدني يهدي القبر ثم كالدني يهدي الدجاجة ثم
 كالدني يهدي البيضة اخرجه مسلم وعنه عن
 النبي صلى الله عليه وسلم قال ان في الجمعة ساعة لا
 يوافقها عبد مسلم يسأل الله فيها خيرا الا اعطاه

1

اياه قال وهي ساعة خفيفه وعن ابي يونس
 المشعري قال قال لي عبدالله بن عمر سمعت اباك يحدث عن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في شأن ساعة الجمعة قال قلت نعم
 سمعته يقول هي ما من ان يجلس الامام الى ان يفتي الصلوة

باب صلاة العيدين

عن يونس بن يحيى قال خرج عبد الله بن مسعود الي النبي
 صلى الله عليه وسلم مع الناس يوم عيد فطراوا مني الى المصلي
 فانكر ايضا الامام وقال انا كما قد فرغنا بنا فناداه
 وذلك حين التمسح اخرجه ابوداود وبيهقي بن حبيب
 وثقه شعبة وحماد بن عيسى ورواه البيهقي انا كما
 مع النبي صلى الله عليه وسلم وعنه ابن عيينة بن عوف
 له من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان ركبا جاوا الى النبي
 صلى الله عليه وسلم يشهدون انهم راوا النبي صلى الله عليه وسلم
 فامرهم ان يعطروا واذا اصبحوا انظروا الى مصلاههم
 اخرجه ايضا وقال البيهقي يروي عنه هذا اسناد صحيح

وعن ابي هبه رضي الله عنه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم
قال وعطركم يوم تفطرون واصحاكم يوم تقضون الحديث
اخرجه ايضا وعن ابي رضي الله عنه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يبعد وايوم الفطر حتى ياكل ثمرات
اخرجه البخاري وفي روايه علقها واسندها الاسعدي
وياكلها ثمرات وعند الترمذي من حديث ثواب بن عبيد
عن عبد الله بن يزيد عن ابيه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم
يوم الاضحية صلى وثواب وثقه يحيى بن معين
وعن ام عطية رضي الله عنها قال امرنا يعني النبي صلى الله
عليه وسلم ان يخرج في العيد من العراق ودوات الحدود
وامر الحيين ان يعزلن ثياب المسلمين لفظ مسلم وهو
وهو متفق عليه وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم واياكم وعمر كانوا يصلون بالعيد
بيل الخطبة لفظ مسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه خرج يوم الفطر وصلى ركعتين
لم يصل قبلها ولا بعدها الحديث وهو متفق عليه وعن
ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا رجع من المصل صلى ركعتين في اشاد له عبد الله
ابن محمد بن عجل وقد تقدم وعن محمد بن شعيب عن ابيه
عزجه ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر في العدين والاولي
سبع قبل القراء وفي الاخير حناقك القراء اخرجه
الترمذي واسمحه في الجامع وذكر البيهقي عنه عن
البخاري انه صحح الحديث وعن عبد الله عن ابي ابي الليثي
رضي الله عنه قال سألني عمر بن الخطاب عن قراءه رسول الله
صلى الله عليه وسلم في يوم العيد فقلت يا فتى السابعة
وانشق المبروق والقارن الحمد انقرد بمسلم وعن
جابر رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا كان يوم عيد خالف الطريق انقرد به البخاري
وعن عائشه رضي الله عنها قال دخل علي ابو بكر

وعندي جاريان من جواربي الانصار يعنيان ما تناولت
به الانصار يوم بُعثت فالتد لبيتا بعينين فقال
ابوبكر انهم هود الشيطان في بيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم وذلك يوم عيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا ابا بكر ان لكل يوم عيدا وهذا عيدنا لفظ مسلم وقد
مر حديث عائشة رضي الله عنها في لعب الحبش في المسجد
وفي روايه فيه وكان يوم عيد بلعب السود ان فيه
بالسوق والحراب بابيت ما منع لبيته اذ يكره
وما لبيته كذلك عن عبد الرحمن بن عوف قال حدثني
ابو عامر او ابو مالك والله بين احبني حديثي انه سمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليكون في امي اقوام
يستحلون قال في حديث دحيم الخمر والحريه والخمر
والمعازي الحديث اخرج البخاري تعليقا وابو
داود والاسماعيل متصلا وهذا من لفظ الاسعالي
ويجد ترجمه ابي داود والاسعالي ما يقتضي انه
الخمر بالجماء والزاي وزعم بعضهم انه تصيف وان

الصواب الخمر بالجماء والرا والتخفيف وفي رواه حريون
حازم في حديث استفتا حذيفة المتقدم ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم بها ان اشرب في انبه الذهب والفضة وان تاكل فيها
وعن ليس الحريه والديجاج وان مجلس عليه وروي مسلم عن
سويد بن غفلة ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه حط بالجماء به
فقال هي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ليس الحريه واللام وضع
اصبعين او ثلاث او اربع وعن فائدة ان اس بن مالك انما هم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف
والزبير بن العوام في لبس الحريه والسفر من حكة كانت بهما
وفي روايه رخص لها في قصر الحريه في غزاه لها وعن
علي رضي الله عنه قال اهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
حله سيرا فبعت بها الي فلبسها فعرفت العصب في
وجهه فقال اني لم ابعث بها اليك ليليسها انما بعتت
بها اليك لتشتقها حراس النساء وكلها عند مسلم
وبعضها منقوع عليه وعن فضيل بن فضال عن ابي رجا

الطارقي قال خرج علينا عمران بن حصين وعليه طرف
خرقنا ما صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس
هنا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله
يحب اذا اكرم على عبده ان يركب ان يركب ان يركب عليه
اخرج السفي وقال يحيى بن معين فضيل بن فضال الذي
الذي روى عنه شعبه ثقة وثبت النبي عن النبي المعصم
من حديث علي رضي الله عنه وثبت ليس النبي صلى الله
عليه وسلم مرطاً من جلد من شعر اسود من حديث
قاسم بن عيسى عن ابي عبد الله ان صلاة الكسوف
عن الربيع بن عيسى عن ابي عبد الله رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم جهن في صلاة الكسوف
بمائة فصلى اربع ركعات في ركعتين واربع سجودات
قال الزهري واخبرني كثير بن عباس عن ابي عبد الله
النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى اربع ركعات ركعتين
واربع سجودات في ركعتين اربع ركعات اطول
من هذا وانما نزلت الشمس قبل ان ينصرف ثم قام فخطب

الناس فاشي على الله بما هو عليه ثم قال ان الشمس والقمر
ايتان من ايات الله الحكيم وفي رواية الورد اعني ان
الشمس خسفت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما دما الصلوة جامعة فاحتموا فمقدم بكر الجليل
وفي رواية عبيد بن عمير عن عائشة ان النبي صلى الله
وسلم صلى تسد ركعات واربع سجودات وفي رواية سجدة
عنها قال عائشة فقام قيا ما طويلا ثم رجع وكوع طويلا
ثم رفع فقام قيا ما طويلا وهو دون العيام الاول ثم
ركع ركوعا طويلا وهو دون ذلك الركوع ثم رفع وقد
نزلت الشمس فقال اني قد رايتكم فستون في القبور كتمت
الدجال الحديث وفي رواية عن جابر بن عبد الله ركعات
باربع سجودات وفيها بعد ذكر السجودين في الاول ثم قام
فصلى ايضا ثلاث ركعات ليس بها ركعة الا التي قبلها اطول
من التي بعدها وركوعها فيها نحو من سجودك ونزولك طويلا
عن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خسفت

الشمس بانوارها في اربع سموات وعن ابن مسعود
الانصار عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الشمس والقمر امان من ايات الله فوقهما عبادته وانها
لا يكسفن لوت احد من الناس فاذا ارام منها شيئا فقلوا
وادعوا حتى يكشف بكم اخرجها كلها مسلم وبعضها
متفق عليه **ثابت صلوة الاستسقاء**
عن هشام بن اسحق هو ابن كنانة عن ابيه قال اوصى الوليد
ابن عقبة وهو امير المدينة الى ان عباس يساله عن استسقاء
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم خرج متبذرا متواضعا متضرعا اخرجته الرقبة
وقال حدث حسن صحيح وعن عائشة رضي الله عنها قالت
اشتكى الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فحوت المطر
فامر منبر فوضع له في المصلى الحديث انفرديه ابو داود
وقال هذا حديث عريب واسناده جيد وعن انس رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه في
من دعائه الا في الاستسقاء حتى يري بياض ابطيه

وَعَنْهُ ان النبي صلى الله عليه وسلم استسقى فاشاد ظهره الى
السماء لقط مسلم والاول تنشق عليه وعنه ان رجلا دخل
المسجد من باب كان نحو دار القضا ورسول الله صلى الله عليه
وسلم قائم يحفظ فاستقل رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما قال
يا رسول الله هلكت الاموال وانقطع السبل فادع الله يا عبدا
قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه فقال اللهم اغثنا
اللهم اغثنا قال انس ولوالله ما نرى في العوام من حاج ولا
قرعة وما بيننا وبين سلع من بيتي ولادار قال فطلعت من
ورايه صحابه مثل الترس فلما توسطت السماء انشربت امطرت
قال قلت واياه ما راينا الشمس سبنا قال ثم دخل رجل من ذلك
البايع للجرعة المقتله ورسول الله صلى الله عليه وسلم خطب
فاستقبله قائما فقال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطع
السبل فادع الله بمسكها عنا قال فرفع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يديه ثم قال اللهم هو اينا ولا علينا اللهم على الاكام
والصنواب ويطون الاودية ومنابت النخيل قال فانطلعت
وخرجنا نشتي في الشمس قال شك فسالت انس من مالك اهو

الرجل الاول قال لا ادري متفق عليه واللفظ لمسلم وعنه
عباد بن تميم عن عبيد قال يا ايها النبي صلى الله عليه وسلم يوم اخرج
يستقي بالبحر الى الناس طهر واستقبل القبله يدعوا
ثم حول رداءه ثم صلى لنا ركعتين جهر بهما بالقراءة يتفق
عنه واللفظ للبخاري وعبد بن داود وفي رواية استسقى
النبي صلى الله عليه وسلم وعليه خمسة له سورة افاد رسول الله
صلى الله عليه وسلم اننا قد استقلنا فاجعله اعلا ياقبلت
قلبا وفي لفظ فلما ثقلت عليه ورجاله رجال الصبح
والجنه كسنا مبرع له سلمان وعنه ابن رضى الله عنه
ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان اذا فخطوا استسقى
بالعباس بن عبد المطلب فقال اللهم انا كما توسل اليك
بنبينا صلى الله عليه وسلم فتسقنا وانا نتوسل اليك
بعم نبينا صلى الله عليه وسلم فاستقنا قال فيسقون وعنه
عائشه رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
اذا رزى المطر قال اللهم صبنا نافعنا ارحمها البخاري
وعنه ابن رضى الله عنه قال اصابنا ونحن مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم مطر قال فحس رسول الله صلى الله عليه وسلم
نوره حتى اصابه من المطر فملنا يا رسول الله لم صنعت هذا

قال لانه حيث عهد به عز وجل اخرج به مسلم بان
صلى الله عليه وسلم وما يتبعه من ارض رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى الله عليه وسلم قال لا يمينا احدكم الموت لضرب به وليقل
اللهم اجنبي ما دامت الحياه خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة
خيرا لي اتفقوا على اخرجها واللفظ للترمذي وعنه حابر
رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اقبلوه ثلاث
لا يموتن احدكم الا وهو يحسن بالله الظن لفظ رواه ابو داود
واخرجه مسلم وابن ماجه وعنه ابن رضى الله عنه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لئن لم اوتاكم لا اله الا الله اخرجوا الا
البخاري واللفظ لمسلم وعنه ام سلمه رضى الله عنها قال دخل
رسول الله صلى الله عليه وسلم علي اى سلمه ودرتني بصره فاعرضه
ثم قال ان النوح اذا قضى تبعه البصر فنج ناس من اهله قال
لا تدعوا على انفسكم الا بخير فان الملائكة يومنون على ما تقولون
ثم قال اللهم اغفر لى سلمه وارفع درجاته في المدينه واخلفه في
عنته في القارين واغفر لنا وله ما رب العالمين واسمع له في قبره
ونوره فيه اخرجها الا البخاري والترمذي وعنه حابر

ام المؤمنين رضي الله عنها قالت سبي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين مات
 بثوب حتى لفظ مسلم وهو متفق عليه وعن ابن هبيرة رضي الله عنه
 عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يزال نفس المؤمن يعلمه بدنه
 حتى يقضى عنه اخرج البيهقي في فضله في غسل الميت
 عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا وقف بعيره ونحن مع
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم فقال النبي صلى الله عليه وسلم
 اغسلوه بما وسدر وتنفوس في بوبين ولا مسوح طيبا ولا
 تخروا راسه فانه يبعثه الله يوم القيامة طيبا الطرورايه
 سعيد عن ابن عباس البخاري وفي رواه عمرو مليا وعن
 يحيى بن عبد العزيز بن عبد الله بن الربيع قال سمعت
 عائشة تقول لما ارادوا غسل النبي صلى الله عليه وسلم قالوا
 والله ما ندرى ان ندر رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثيابه
 كما ندر موتانا ام يغسله وعليه ثيابه فلما اختلفوا اتفق
 الله عليهم النوم حتى ما منهم رجل الا وقد قضى صيده ثم
 كلهم تكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو اغسلوا النبي
 صلى الله عليه وسلم وعليه ثيابه فاعلموا الى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم كفضلوه وحله فيصه يصبون الماء

من فوق القبر ويد للون بالبيض دون ايدهم وكانت عائشة
 تقول لو استقبلت من ابي ما استقبلت ما غسله الا ناس
 رواه ابو اسحق عن يحيى بن عباد فعلى قول من يوقفه هو صحيح
 لان يحيى وثقه وسما اخرج لعباد والحديث عند ابي
 داود وعن ام عطية رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم حيث امرها بغسل ابنته قال لها ايدان بيامها وهو منع
 الوضوء منها متفق عليه واللفظ لمس وفي لفظ البخاري
 عنها توفيت احدى بنات النبي صلى الله عليه وسلم فاما النبي صلى الله
 عليه وسلم فقال اغسلنها بالسدر وترا وترا فالت فظفرها
 بثلاثة قرون فاليقنا واخلفها فغسل في الكفن
 عن عائشة رضي الله عنها كفى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في ثلاثه اثواب بيض يحويه ليس فيها بيض ولا عمامة
 اخرجوه جميعا وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال جاء عبد الله بن
 عبد الله بن ابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين مات ابيوه
 قال اعطني فيمك كفه فيه وصلى عليه متفق عليه

وَهُوَ كَيْ النَّبِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَنَا فِيهِ
 وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُولَى أَحَدُكُمْ أَحَدًا فَلْيُحْسِنِ
 كَفَّهُ وَأَخْرِجْهُ أَبْرَدَ أَوْ رَدِّ فَضْلُكَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى
 الْمَيِّتِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ كَانَ يَجْعَلُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَحَدٍ مِنْهُمَا وَاحِدَةً
 يَقُولُ أَيُّهُمَا أَكْرَاهُ خِذْ الْقُرْآنَ فَإِذَا اشْتَبَهَ لَكَ إِلَى أَحَدٍ هَاتِيهِ
 فِي الْحَدِيثِ قَالَ أَنَا سَهْدٌ عَلَى هَاؤُلَاءِ وَأَمْرٌ بِهِ فَمَنْ يَدْرِي مَا بِهِمْ
 وَلَمْ يَصِلْ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يَفْضَلْهُمْ أَخْرِجْهُ الْبَخَّارِيُّ وَهُوَ أَخْرَجَ
 أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَجَ
 يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى قَبْرِ أُخْرُصِلَاتِهِ عَلَى الْمَيِّتِ ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى
 الْمَنِيرِ فَحَالَ أَنِي فَرَطَ لَكُمْ وَأَنَا سَهْدٌ عَلَيْهِمُ الْحَدِيثُ وَفِي
 رِوَايَةٍ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَبْرِ أَحَدٍ بَعْدَ
 ثَمَانٍ مِائَةٍ كَالْمُودِ لِلْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ الْحَدِيثُ وَأَخْرَجَ
 مُسْلِمٌ فِي حَدِيثِ الْعَامِدِيِّ رِوَايَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرْدٍ عَنْ أَبِيهِ
 عَنْ أَمْرِ بِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا وَدَفِنْتُ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ قَالَ إِنِّي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ مَلَاحِظًا لِنَفْسِهِ مَشَاقِقًا فَلَمْ

يَصِلُ عَلَيْهِ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ مَاتَ
 إِنْسَانٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُهُ فَمَاتَ بِاللَّيْلِ فَلَمَّحُوا
 لَيْلًا فَلَمَّا صَبَحَ أَحَدُهُمْ فَقَالَ يَا مَنْعُكُمْ أَنْ تَعْلَمُوا قَالُوا كَانَ الْمَيِّتُ
 تَكَرَّرَ هُنَا وَكَانَتْ طَلَبُهُ أَنْ يَشُقَّ عَلَيْهِ فَاتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ لِقَوْلِ الْبَخَّارِيِّ
 وَعَنْ حَدِيثِهِ مِنَ الْإِمَامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ إِذَا مَاتَ مَلَاحِظًا تَوَضَّعُوا
 فِي أَحَدِ قَائِمِي خَافَ أَنْ يَكُونَ نَيْفًا فَإِنَّ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَنْهَى عَنْ النَّبِيِّ أَخْرِجْهُ التِّرْمِذِيُّ وَمَعْنَى وَعَنْ كُرَيْبِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ
 عَزَبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاتَ أَنْ لَمْ يَتَّوِذْ وَأَوْبَعَسَانِ فَحَالَ يَا
 كُرَيْبُ أَنْتَ مَا اجْتَمَعَ لَكَ مِنَ النَّاسِ وَالْمَجْرِبَاتِ فَذَا ابْتَسَمْتَ
 اجْتَمَعُوا لَهُ فَاحْتَرَبَتْهُ فَحَالَ يَقُولُ هُمْ أَرْبَعُونَ قَالَ نَعَمْ قَالَ
 أَخْرَجُوهُ فَاتَى سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ طَائِفٌ
 رَجُلٌ مَيِّتٌ لِيُقِيمُوا عَلَيْهِ حَبَاؤُهُ أَرْبَعُونَ رَجُلًا لَا يَمُرُّ كُنُوزٌ
 شِبَاهَ الْأَشْجَعِ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَأْتِي سَمِعْتَ أَبِي وَابْنِ عَبَّاسٍ
 أَوْ حَلَوَا بِهِ الْمَسْرُوحِي أَصْلَى عَلَيْهِ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا فَحَالَ
 وَاللَّهِ لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَبِي مِصْنَابِي

المجد سبيل واخيه اخرجهما مسلم وعنه سهر بن جندب رضي
 الله عنه قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم على امراء مات في
 نفاستها فقام عليها وسطها وعن ابن هبيرة رضي الله عنه ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى الخاشع في اليوم الذي مات فيه
 وخرج بهم الى المصلى فصف بهم وكبر عليه اربع تكبيرات متتقات
 عليهما واللفظ البخاري وعنه عبد الرحمن بن ابي ليلى قال
 كان يندكر على جنازة اربعة اياته كبر على جنازة حسبا
 فسأله فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها اخرجه
 مسلم وعنه طلحة بن عبد الله بن عوف قال صلبت حلفاء اب
 عباس على جنازة فقرا بفتح الكاف قال لعلوا انها منه
 اخرجه البخاري وعنه عوف بن مالك رضي الله عنه قال
 صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فحفظت من حيايه
 يقول اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم نزله
 ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد وقابله
 من الجنة باناء من الجنة لايبض من الجنة وان يدرك
 دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وان يحيا
 خيرا من زوجة وادخله الجنة واعنه

ومن عذاب النار حتى يميت ان اكون انا ذلك الميت اخرجه مسلم
 وعنه عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه انه شهد النبي صلى الله عليه وسلم
 صلى على ميت قال سمعته يقول اللهم اغفر لجنا وميتنا وشاهدينا
 وغايبنا وصغيرنا وكبيرنا اللهم من احببته منا فاحبه علي
 الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان اخرجه البيهقي
فصل في حمل الجنان والدفن عن ابي هريرة
 رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال امر عوابة بالجنان
 فان تك صالحه فحفر تقدموها عليه وان تك غير ذلك فشر
 تضعونها عن رقابتكم متفق عليه وعنه قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم من شهد الجنان حتى يصلى عليها فله قنطرة
 ومن شهد ما حتى يدفن فله قنطرة امان قبل وما العشر اطلاق
 قال مثل الجليلين المعظمين وعنه جابر بن سمر رضي الله
 عنه قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بغيري معروف
 حين اضر فم جنازة ابن الاحطاح ومضى النبي صلى الله
 اخرجه الا البخاري وابن ماجه واللفظ لمسلم وروى
 سفيان بن عيينه عن الزهري عن سالم عن ابيه قال

رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنان
أخرج الأربعة واللفظ للترمذي ورواه جماعة من
المخفاة عن الرهري عن النبي صلى الله عليه وسلم والمرسل أصح
وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال إذا رأيت الجنان فتقوا
فمن تبعها فلا طمس حتى يوضع متق عليه وعن علي بن أبي
طالب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام وقعد
وفي رواه رايان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فقنا وقعد
فقعدنا يعني الجنان وعن أبي إسحق قال روي الحارث
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتته من بني فصيلى عليه السلام وأورد
من قبل رجل القبر فقال هذان السنه رواه أبو داود
وقال النسفي هذا اسناد صحيح وورد في هذا السنه
فصار كالسند وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله
عليه وسلم كان إذا رفع الميت قال باسم الله وعلى سنه
رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه أبو داود وقال
البيهقي هذا الحديث مفرد به همام بن يحيى

بهذا الاسناد وهو ثقة الا ان شعبه وهشاما الدستواي
روياه عن قتاده موقوفاً على ابن عمر قلت هما احفظ من
همام والشحان قد احتجابه وعن عامر بن سعد بن ابي وقاص
ان سعد بن ابي وقاص قال في مرضه الذي مات فيه الحدوا
لي لحداوا واصبوا على النبي نصبا كما فعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم أخرج مسلم وعنه انس رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعزوني الا سلام أخرج ابو
داود وقال عبد البراق كانوا يصفرون على القبر يعني
بعض اوشاشه وعن عائشه رضي الله عنها عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال كسر عظم الميت كسره حيا أخرجها مسلم
وعنه حابر رضي الله عنه قال دفن مع ابي رجل فلم يطب بها
حتى اخرجته فبعلته في قبر علي حدة أخرج ابن خباري
وعنه القاسم وهو ابن محمد قال دخلت على عائشه
فقلت يا امه الكشي لي عن قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
وما حبه فكشفت لي عن ابيه فتور لا مشرفه ولا لاطيه

مبطوخة بيطحا العرومة الحرا اخرجها اهودا وورد ثم للحاكم
في المستدرك زياده فزات رسول الله صلى الله عليه وسلم
مقدما واما بكر راسه بين كفي النبي صلى الله عليه وسلم وعمر
راسه عند جلي النبي صلى الله عليه وسلم وقال هذا حديث
صحيح الا سناد ولم يخرجاه وعن جابر رضي الله عنه قال
نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم اني خصص القبر وان يقعد
عليه وان يني عليه اخرجته مسلم ثم الحاكم في المستدرك
زياده نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مني على القبر
او يخصص او يقعدون ان كتبت عليهم قال هذا
الاسانيد صحيحه وليس العمل عليها فان امة المسلمين من
الشرق الى المغرب مكتوب على قعدهم وهو عمل اخذ
الخلق عن السلف واخرج اهودا وورد حديثا من
روايه بشرويه وحانت من رسول الله صلى الله عليه وسلم
نظره فاذا رجل سمع القبور عليه يعلن فقال يا صاحب
المسيتين وعك التي سبتك فنظر الرجل فلما
عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قعدا فري بها

واخرجها الحاكم في المستدرك مطولا ومختصرا قلت
ورواه خالد بن سمير وابن زكريا ابن حبان في المتقات فلم
يعرف له الا واحد واحد وعن امر عطيته رضي الله عنها قلت
نهيا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا متفق عليه
فضلت في البكا على الميت والمقرية به وغير ذلك
عن ابن رضي الله عنه قال شهدنا ابيه ورسول الله صلى الله
عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم قال من عرف
فرايت عينيه تدمعان فقال هل منكم من يعرف بشارف
الليله فقال ابو طلحة انا قال فانزل قبرها فقلت
فراها اخرجها البخاري وعن ابن عمر رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخان في الناس
هما هم كفر المظفر في النسب والياحه على الميت وعن
عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليس منا من ضرب الحد ووشق الجيوب
ودعى بدعوى الجاهلية متفق عليهما وعن

ابن جعفر قال لما ماتت بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد جاءهم ما يبغونهم
 اخرجه الترمذي مصححا واورد او روي ابن ماجه وعنه
 عبد الله بن عمرو بن العاص يعني الله عنها قال قيرابح النبي
 صلى الله عليه وسلم يعني ميتا فلما فرغنا انصرف رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وانصرفنا معه فلما احاديثا به وقف فاذا
 نحن بامرأة مقبله قال اظنه عرفها فلما ذهبت اذا هي
 فاطمة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اخرجك
 يا فاطمة من بيتك قالت ابيت يا رسول الله اهل هذا المنزل
 فرجعت على ميتهم لعزيتهم به فقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم لعلك تظن بهم الكذبي قال معاذ الله والله
 سمعتك تذكرها ما تذكر قال لو بلغت معهم الكذبي
 فذكرت شيئا في ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ما اخرجتكم من ابيكم اخرجتكم ابيكم وروى في
 الحديث عن حفص بن غوثه وروى في حديثه عن
 روي لو بلغت معهم الكذبي ما رايت الجنة حتى يراها

جد ابيك وقال صحح على شرط المشيخين ولم يخرجاه وفيها
 قاله عندي نظرفان زاوية ربيعة بن سيف لم يخرج
 المشيخات في الصحيحين له شيئا مما اعلم فضل في
 زيارة القبور والسلام والدعاء عن
 ابن مهدي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 لعن الله زوارات القبور اخرجه الترمذي وعنه ابن مهدي
 عن ابي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن
 زيارة القبور فزوروها ونهيتكم عن اعم الاضاحي فوفت
 بلاث فاصدوا ما بدا لكم ونهيتكم ونهيتكم عن التبيد
 الا في سقا فاشربوا في الاستقة كلها ولا تشربوا سكر
 اخرجه مسلم وعنه عابثه رضي الله عنها قالت كان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما كان ليبتا من رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يخرج من اخرا ليك الي البقيع فمولى
 السلام عليكم وان اعموم موضعين وانا كم ما ترون هذا
 موحلون وانا ان شاء الله بكم لا تحقون القبر اعفر

لا هل يقع الخرفدوعن سليمان بن سعد عن ابيه قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمهم اذ اخرجوا الى المعاتب
ففي رواية السلام على اهل الديار وفي رواية السلام عليكم
اهل الديار من المؤمنين والمسلمين واما ان شا الله بحكم
للاحقون اسأل الله لنا ولكم العاقبة اخرجها مسلم وزاد
المسني في رواه له في حديث سليمان بن سعد في قوله فيكم بجمع
نسأل الله لكم العاقبة وعن عابثه رضي الله عنها قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الاموات فانهم يردون
الي ما قدموا انقروا به البخاري **كتاب الرزق**
عن عمار بن عبد الله بن اسحاق ان اشاهدته ان اباه ركب
هدا الكتاب لما وجهه الى البحرين لسم الله الرحمن الرحيم
هذه فريضة المصدق التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على
المسلمين والتي امر الله بها رسوله في سبيلها من المسلمين على
وجوهها فليعطها ومن سبيل فوقه فلا يعط في أربع وعشرين
من الابل فادونها من الغنم من كل خمس شاة واد ابلغت
حسا وعشرين الى خمس واملان فيها بنت مخاض اثني

فاذ ابلغت بنتا واملان الى خمس واربعين فيها بنت لبون اثني
فاذ ابلغت بنتا واربعين الى اثنين فيها حقة طريقه الممل
فاذ ابلغت واحدة وستين الى خمس وسبعين فيها حقة
فاذ ابلغت بعين ستة وسبعين الى تسعين فيها بنتا لبون
فاذ ابلغت احدى وتسعين الى عشرين ومايه فيها حقتان
طريقا الممل فاذا زادت على احدى وعشرين ومايه في كل
اربعتين بنت لبون وفي كل خمس حقة ومن لم يكن عنده الا
اربعه من الابل فليس فيها صدقة الا ان يشار بها فاذا
بلغت حسا من الابل فيها شاة وفي حقة الغنم في ما منها
اذا كانت اربعين الى عشرين ومايه شاة فاذا زادت على
عشرين ومايه الى مائتين فيها شاتان فاذا زادت على
مائتين الى ثلاث مايه فيها ثلاث فاذا زادت على ثلاث
مايه ففي كل مايه شاة فاذا كانت سائمة الرجل فاصد
من اربعين شاة واحدة وليس فيها صدقة الا ان يشار
بها وفي الرقة ربع العشر فان لم يكن الا تسعين ومايه
فليس فيها شيء الا ان يشار بها اخرج البخاري

عنده وعند بنت مخاض فانها تقبل منه بنت مخاض ويعطى فيها
عشرين درهما او ثمانين وقال في هذه الرواية ان ابا بكر كتب
له ورضه الصدقة التي امر الله رسول الله عليه السلام وفي موضع
اخر ان ابا بكر كتب له التي امر الله رسول الله ومن بلغت صدقته
بنت مخاض وليست عنده وعند بنت لبون فانها تقبل منه ويعطيه
المصدوق عشرين درهما او ثمانين فان لم يكن عنده بنت مخاض
على وجهها وعند ابن لبون فانها تقبل منه وليس معه شيء
وروى ابو داود في حديث ابن شهاب قال هذه نسخة
كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كتبه في الصدقة وهو عند
العمري بن الخطاب قال ابن شهاب اقرانها سالم بن عبد الله بن
عمر بن الخطاب على وجهها وهي التي ائتمن عمر بن عبد العزيز
من عبد الله بن عبد الله بن عمر وسالم بن عبد الله بن عمر
وفيه فاذا اكان احدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث
مئات لبون حتى يبلغ تسعا وعشرين ومائة فاذا اكان
ثلاثين ومائة ففيها بنتا لبون وحقه حتى يبلغ تسعا
وثلاثين ومائة فاذا اكانت اربعين ومائة ففيها حقان

واخرج بهذا الاسناد ايضا ولا يخرج في الصدقة
هرويه ولا ذات عوار ولا تيس الا ما ثنا المصدق وفيه
ان ابا بكر كتب له الصدقة التي امر الله رسول الله ومحمد
الاسناد ان ابا بكر كتب له التي امر النبي صلى الله عليه وسلم
ولا يجع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع حشد الصدقة
وفيه قال وما كان من حليطين فانها تراجعان بينهما
بالسوية وفيه من بلغت عنده من الابل صدقه جذعه
وليست عنده جذعه وعند حقه فانها تقبل منه الحقه
وتعمل معها ثمانين ان استيسرت له او عشرين درهما
ومن بلغت عنده صدقه الحقه وعند المزدعة فانها تقبل
منه المزدعة ويعطيه المصدوق عشرين درهما او ثمانين
ومن بلغت عنده صدقة الحقه وليست عنده الا ابنة
لبون فانها تقبل منه بنت لبون ويعطى ثمانين او عشرين
درهما ومن بلغت عنده صدقه بنت لبون وعند حقه
فانها تقبل منه الحقه ويعطيه المصدق عشرين درهما
او ثمانين ومن بلغت عنده صدقه بنت لبون وليست

وبنت لبون حتى تبلغ سعا واربعين وما به وذكر الحديث
الى ان قال فاذا كانت ما بين فيها اربع حبات او خمس حبات
لبون اي السنن وجدت اخذت وهذا يرسل الا ان كونه
كبابا متوارثا عند ال عمر قد خفي عن ذكر الاسناد فيه
وعن مسروق عن معاذ ان النبي صلى الله عليه وسلم لما وجهه
الى البحرين امي ان ما خذ من البقرين كل ثلاثين بديعا او
تبعه ومن كل اربع سننه ومن كل حاتم يعني محلها دينار
او عدله من المعاوزيات تكون باليمن اخرج الاربعه
وقال الترمذي هذا حديث حسن وذكر ان بعضهم رواه
رسلا قال وهذا صحيح واخرجه الحاكم في المستندك
ولم يقل او يثبت وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين
ولم يثبت ان كان سرقوا يمنع من معادها لانه
كما قال لا عن ابن عباس رضي الله عنهما ان معاذ قال
بعتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انك يا ابي قوما
من اهل الكتاب فادعهم الى شهاده ان لا اله الا الله
واني رسول الله وفيه فاعلمهم ان الله افترض عليهم صدقه
تؤخذ من اغنيائهم فتزد في فقرائهم فان هم اطاعوا ذلك

فاما ذكر ايم اموالهم واقربهم المطلق فانه ليس بينها
ومن الله حجاب لفظ مسلم وهو متفق عليه وعن عمرو بن
شعبه عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا
حلب ولا حنبل ولا يؤخذ صدقاتهم الا في دورهم اخرج
ابوداود ومن حديث ابن اسحق عن عمرو بن الاحجاج بذلك
خلافه عن ابن هبيرة يفي ليدعنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة لفظ
مسلم وهو متفق عليه في رواية مسلم ليس الصدقة صدقة
الاصدقة الفطرة وعن يهزي حكيم عن ابي عبد الله ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال في كل سائمة ابل في كل اربعين ابل لبون
لا فرق ابل عن حنابها من اعطاها فموجرا قال ابن العلاء
موجرا بها فله اجرها ومن سبها فانا اخذوها وشطرها له
عزبه من عزمات ربنا ليس لال محمد منها شيء لفظ ابي داود
واخرجه الترمذي والنسائي فقال الحاكم هذا حديث صحيح
الاسناد على ما قدمنا ذكره في هذه الصفة لم يخرجها
قلت بصحها بخلافه وروي ابوداود ومن حديث

ابن وهب قال حدثني جرير بن حازم وسفيان بن عمار عن ابي اسحق عن عاصم
ابن صهرم والحارث الا بعد عن علي بن ابي بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم
فذكر شيا قال في اخره الا ان جريرا قال ابن وهب يروي الحديث
عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس ما ذكره حتى يحول عليه الحول
وعاصم بن صهرم ذكر ان ابي حاتم عن علي بن المهدي انه سئل وقال
النسائي في التمهيد لابن وهب ما في سركون المعشرات
عن ابي سعيد الخديري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ليس يحب ولا يترصدته حتى يبلغ خمسة اوسق ولا
فما دون ذلك صدقة ولا فيما دون خمس اواق صدقة لفظ
رواه مسلم وفي رواية ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة
وعن ابي الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يذكر انه سمع النبي صلى الله
عليه وسلم قال فيما سئفت الا نهار واليوم العتور وبما سئفتي
بالسايبة نصف العتور اخره مسلم وفي رواية في دلوود
فيما سئفت السما والعين العسر وعن طلحة بن يحيى عن ابي
بردة عن ابي موسى ومعاذ بن جبل حين بعثنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى اليمن يظان الناس امر دينهم لا

ماخذوا الصدقة الا من هذه الاربعه الشعير والحنطة
والزبيب والتمر اخرج الحاكم واخرج ايضا من حديث
موسى بن طلحة عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال فيما سئفت السما والبقل والسيل العتور وبما سئفتي
بالنضج نصف العتور وانما يكون ذلك في التمر والحنطة والحب
فاما القثا والبطيخ والرمان والقمح فمدعى هذا رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال صحح الاستاذ ولم يخرجاه وروى ان
موسى بن طلحة يابغي كبير لا يتذكر ان يدرك ايام معاذ وبما قال
نظر كبير فانه روى من حديث موسى انه قال عندنا كتاب معاذ عن
ابن النبي صلى الله عليه وسلم انه انما اخذ الصدقة من الحنطة والشعير
والزبيب والتمر وهذا يشعر انه كتاب وذكر انه صدقه ان موسى
عن عمر بن عبد الله بن مسعود لم يدرك عمر لم يدرك معاذ او عن عبد الرحمن
ابن مسعود قال جانا سهل بن ابي حمزة ومثلي بن ابي عيسى قال
اننا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اخرجتم فخذوا ودعوا
الملك فان لم تدعوا او تجردوا الملك فدعوا اليه اخرج ابو
وارود والزهدي والنسائي في الحاكم في المستدرک وقال

هذا حديث صحيح الاسناد وفيما قال نظر وعنه ان امامه بن
سبل عن ابيه رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الجعور وروى الجعيف انما يوجد في الصدقة قال الزهري
لو بين من امر المدينة اخرج ابو داود المالك باسناد اخر
وزاد وكان ثمانينين ثمانينهم فخرجونها في الصدقة فنوا
عن لو بين من الترتيب ولا يثموا الميت منه منفقون قال صحيح
على شرط البخاري ولم يخرجاه قلت الجعيف يضم الحاء المهملة
وتفتح الباء الموحدة وتخفيف اخر الحروف وعنه عمر بن شعيب
عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
اخذ من الصل العشر اخرج ابن ماجه من حديث يعقوب بن حماد
وهو حافظ اخرج له البخاري ورواه عن ابن المبارك وهو
امام عن اسامة بن زيد واخرج له مسلم بن يحيى بن عمار
وبالرحمن اخرج به **باب زكاة الناض**
عن سليمان بن داود عن الزهري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن
حزم عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كتب الى
اهل اليمن بكتاب فيه الفريض والسنن والديات فذكر الحديث

وفيه وفي كل اربعين ديناراً ديناراً اخرج الحاكم قال وسلمان بن
داود الدمشقي الخولاني معروف بالزهري وان كان يحيى بن يحيى
عنه فقد عد له عمرة ثم روى باسناد الى ابي حاتم انه قال سليمان بن
داود الخولاني عن ابي حاتم بن ابي حاتم وسعد
ابا زرعه يقول ذلك وعنه ان عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال المكالم مكالم اهل المدينة والوزن وزن اهل مكة
اخرج النسائي وابو داود وعنه عطاء بن ابي رباح عن ابي حاتم
انها كانت تلبس اوصافا من ذهب فسالت عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم
فقال التز هو فقال اذ اديت زكاته فليس يكنز اخرج الحاكم بن
حدث محمد بن مهاجر عن ابي حاتم بن محمد بن داود صحيح على شرط البخاري
ولم يخرجاه ورواه اخرج ابو داود ايضا في كتابه

باب زكوة المعدن والركاز
عن ابي حاتم رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال العجا حبار والبير حبار والمعدن حبار وفي الركاز الخمس
متفق عليه وعنه الحديث بن لئال بن الحارث عن ابيه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اخذ من المعدن القليلة الصدقة وانه
اطع لئال بن الحارث العتيق اجمع فلما كان عمر رضي الله عنه

قال لبلال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقطعك لتخبره عن
الناس لم يقطعك الا لتقل قال فاقطع عمر بن الخطاب للناس العيق
اخرجه الحاكم بن حبيب بن حاد عن عبد العزيم بن محمد وقال
اجتمع البخاري بنعم بن حاد وسلم بالدر اوردي وهذا حديث
صحيح لم يخرجاه قلت لعله علم حال الحارث والدر اوردي
هو عبد العزيز بن محمد والقبلي مفتوح القاف البامعا قيل
منه الى ناحية من ساحل البحر منها وس المدينة خمسة ايام
باب ركوع الفطر روي مالك عن
نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض ركوع الفطر
صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر او عبد ذكر وانثى من
المسلمين اخرجوه اجمعون وفي رواية الفطر من رمضان وفي
رواية عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر قال كان الناس
يخرجون على عهد النبي صلى الله عليه وسلم صاعا من شعير او صاعا
من تمر او صاعا من زبيب اخرجه الحاكم وقال حديث صحيح وقال
عبد العزيز ثقة عابد وابو عمر خالفه في التيمم كما دل
عليه كلامه وفي رواية اللبث عن نافع ان عبد الله بن عمر
قال امر النبي صلى الله عليه وسلم بركوع الفطر صاعا من تمر او

صاعا من شعير قال عبد الله بن محمد الناس عدله مدني بن حنظله
وهو في الصحيح وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كما
قطبها في زمان النبي صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام او صاعا
من تمر او صاعا من شعير او صاعا من زبيب لما جاء معاوية و
السرا قال ابي مهران هذا يعدل مدين لفظ البخاري وفي
روايه كما تخرج ركوع الفطر صاعا من طعام وفيها او صاعا
من اقط وروي سفيان عن ابن جابر في حديث ابي سعيد اما كما
تخرج على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقال فيه او صاع من دقيق
اخرجه ابوداود وقال هذا الرواية وهو ابن عيينه وقال
حامد هو ابن يحيى فانكروا عليه الدقيق في حديث سفيان وعن
ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بركوع الفطر
قبل خروج الناس الى المصلى لفظ البخاري وهو متفق عليه
وعن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال فرض النبي صلى الله
عليه وسلم ركوع الفطر طهره للقائم من اللغو والرفق
المساكين من ادا ما قبل الصلوة في ركوع مقبولة ومن اداها
بعد الصلوة في صدقة من الصدقات اخرجه ابوداود وابن

رسول الله

ما نفسناه عليك قال علي ارسلوها فانطلقنا فاضطجع
علي فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر سيقناه
الى الحجر فبقنا عنده حتى جا فاحذباذ انانام قال اخرجنا
ما نضر ان يم دخل ودخلنا عليه وهو يومئذ عندنا
بنت حشش قال صواكلنا الكلام ثم بكلم احينا فقال يا
رسول الله انت ابر الناس واوصل الناس وقد بلغنا النكاح
فجئنا لتؤمنا على هذه الصدقات سودى اليك كما بودى الناس
بعض ونصيب كما يصيبون قال فسكت طويلا حتى اردنا ان نكله
قال وجعلت زنت بلع الثامن ورا الحجاب ان لا تنكها
قال ثم قال ان الصدقة لا ينبغي لال محمد انما هي اوساخ
الناس ادع لي محببه وكان علي الخمي ونوفل بن الحارث
ابن عبد المطلب فجاا فقال لمحبه انكم هذا العلام
انتمك للفضل بن العباس فانكمه وقال لمحبه لنوفل
ابن الحارث انكم هذا العلام انتمك لي فانكمه وقال
لمحبه اصدقك عنهما من الخمي كذا وذا قال ان هراي
ولم يسمه لي اخرجته مسلم وفي رواية فقال له ان هذه

الصدقة لا تقل لنا انما هي اوساخ القوم وانما لا جعل لمحمد
ولا لآل محمد وعين رافع بن خديج رضي الله عنه قال
اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم اباسفان بن حرب وصفوان
ابن امية والاقرع بن حابس كل انسان منهم ما من الابل
واعطى عباس بن مرداس ومن ذلك فقال عباس بن مرداس
اجعل نبي في نبي المحبيين عينيه والاقرع
ما كان يدروا لحابس بنوقان مرداس في المجمع
وما كنت دون امرئ منها ومن تخفض اليوم كرفع
قال فاتم له رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة اخرجته مسلم
والعبيد مصغرا اسم فرس عباس وعين جبير بن مطعم
رضي الله عنه قال مشتت انا وعثمان فقال يا رسول الله
اعطيت ليني المطلب وتركتنا وانما نحن وهم منك بمنزلة
واحد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما اري بني هاشم
وبني المطلب شيئا واحدا اخرجته البخاري فيرويه

بالسنة الممثلة وعن ابي رافع رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اشترى رجلا من بني مخزوم على الصدقة فقال
لاي رافع احبني كما يصيب منها فقال لاخي ابي رسول الله
صلى الله عليه وسلم فابطلوا النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فقال
ان الصدقة لا عمل لنا وان هوالى العموم من انفسهم اخرجته
ومعه يروى رواه مولى القوم من انفسهم وعن سفيان بن
احيثه رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ورداه بما به
من اهل الصدقة يعني فيه الانصاري الذي قل خير اخرج
ابوداود مختصرا هكذا واخرجوه كلهم في القصة للشيوخ
مختصرا واطولا وعن عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنهما
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اياه قوم بصدقتهم قال اللهم
صل على فلان واباه اتي بصدقة فقال اللهم صل على
الاي او في اخرجوه الا الترمذي وعن ابن عباس رضي الله
عنه قال قال رجل يا بني الله ان ابي قد مات ولم يخ انا حج عنه
فقال ارات لو كان على ابيك من ائت فاصبه قال نعم قال
فدين الله احق اخرجته النسائي **فصل** عن جنة

ابن عبد الله عن ابي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يجرال المسلم باحدكم حتى يلتقي الله وليس وجهه مزعة
لحم لفظ مسلم وهو متفق عليه وعن سالم بن عبد الله عن
ابيه رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعطي عمر بن
الخطاب العطا يقول له عمر اعطه يا رسول الله افقر اليه مني
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ فتموله او تصدق به
وما حال من هذا الباب وانت عمر مشرف ولا سائل فخذ
وما لا فلا يتبعه نفسك قال سالم من اجل ذلك كان ابن عمر لا
ييال احدا شيئا ولا يورد شيئا اعطيه اخرجته مسلم
باب صدقة المطوع عن يزيد بن ابي جيبان
ابا الخير حدثه انه سمع عقبه من عامر بنقول سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول كل امرئ في ظل صدقته حتى
بين الناس او قال حتى يحلم بين الناس قال يزيد وكان ابو الخير
لا يخطه يوم لا يتصدق فيه ولو لعده او بصله قال الحاكم
صحح علي سوط مسلم ولم يخرجاه وعن ابن مسعود وهو
الحديث رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما

سلم كنى مسلما ثوبا على عربي كساه الله من خضر الجنة
واما مسلم اطعم مسلما على جوع اطعمه الله من ثمار الجنة
واما مسلم سقى مسلما على ظمأ سقاه الله عز وجل من
الرحيق المختوم اخرج ابو داود من حديث ابي خالد
وهو البجلي عن نبيح بن روثق ابو حاتم ابا خالد
وسيل ابو جرحه عن نبيح فقال هو كفى بك وعن
ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سبعة
يظلمهم الله في ظلم يوم لا ظل الا ظله امام عادل وشاب
نشأ في عبادة الله عز وجل ورجل معلق بالمساجد ورجل
عابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه ورجل عساه
ذات منصب وجمال فقال ابي اخاف الله ورجل تصدق
بصدقة فاعطاها حتى لا يعلم ثمنها ما تنفق بمينه ورجل
ذكر الله خاليا ففاضت عيناه لفظ رواه البخاري
وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اجود الناس بالخير وكان اجود ما
يكون في رمضان حين يلقاه جبريل وكان يلقاه في

في كل ليلة من رمضان فيد ارسه القرآن فله رسول الله
صلى الله عليه وسلم اجود بالخير من الريح المرسله لفظ
البخاري وهو متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال اليد العليا خير من اليد السفلى
وابدا يمن يقول خيرا الصدقة عن ظهر يمن تستغنى
بغفه الله ومن استغنى بغفه الله عز وجل اخرج
البخاري وعنه انه قال يا رسول الله اى الصدقة افضل
قال جهد المقل وابدا يمن يقول اخرج ابو داود
وقال الحاكم علي سرت مسلم وعنه ابي داود
حديثه قال امر النبي صلى الله عليه وسلم بالصدقة فقال رجل
يا رسول الله عندي دينار قال تصدق به علي نفسك قال
عندي اخرج قال تصدق به علي ولدك قال عندي اخرج قال
تصدق به علي زوجك او زوجك قال عندي اخرج قال تصدق
به علي خادمك قال عندي اخرج قال انت ابصر اخرج السائي
وصححه الحاكم وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال

امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصدق فوافق ذلك لا
عندي فقلت اليوم اسبق ابا بكر ان سبقه يوما فاجبت بنصف
مالي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ابقيت لاهلك فقلت
مشاه قال وابوبكر بكل ما عنده فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما ابقيت لاهلك قال ابقيت لهم الله ورسوله قلت
لا اسألك الا شي ابدأ اخرجه ابوداود والترمذي
ومحمد وعن عائشة رضي الله عنها قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا تصدقت المرأة من طعام زوجها
غير مفسد كان لها اجرها ولزوجها ما كسب
وللخازن مثل ذلك اخرج الحاكم وعنده في حديث
لابي سعد الحدي خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في
اشي او فطر الى المصلي وفيه فلما صار الى منزله جاءت
زينب امرأة ابن مسعود تستاذن عليه فقالت يا نبي الله
انك امرت اليوم بالصدقة وكان عندي حلي لي فاردت
ان تصدق به ففهم ابن مسعود انه وولد احق من
تصدق به عليهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ابن مسعود ورجك وولدك احق من تصدقت به عليهم
كِتَابُ الصَّوْمِ
عن ابى هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا رايتهم الهلال فصوموا واذا رايتهم فافطروا فان عم عليكم
فصوموا الا اثنين يوما اخرجهم مسلم وعنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين الا
رجل كان يصوم صوما فليصمه متفق عليه واللفظ له وعن
كثير ان ام الفضل بنت الحارث بعثت الى معاوية بالشام
فقال تقدمت الشام فقضت حاجتها واستغلت على رمضان
وانا بالشام فرأت الهلال ليلته الجميلة ودمت المدينية في
آخر الشهر فسالتني عبد الله بن عباس ثم ذكر الهلال فقال
مى رايتهم الهلال فقلت رايتاه ليله الجمعة فقال انت رايتاه
فقلت نعم وراه الناس فصاموا وصام معاوية فقال لكنا
رايتاه ليله السبت فلا تزال يصوم حتى تكمل ثلاثين يوما
فقلت ولا تكفي بوجه معاوية وصيامه فقال لا تكفي

امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجنا مسلم وعمر بن
الحارث الجدي حديثه قيس ان امرمك خطبنا فنشد الناس فقال
من راي الهلال ليوم كذا او كذا ثم قال عهد النبي صلى الله
عليه وسلم ان تنسك فان لم ينه وشهدت بها عدل تنسكنا
بشهادتها قال فسالت الحسين بن الحارث بن امرمك
قال لا ادري ثم لقيته بعد فقال هو الحارث بن حاطب
اخو محمد بن حاطب لفظ رواية الارار قطيغ قال هذا اسناد
متصل صحيح والحديث عندنا في داود وعنه من حديث
ابن عمر رضي الله عنهما قال ترائي الناس الهلال فاخبرت
رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رايت فصام وامر الناس
بصيامه اخرجته في الحاكم في المستدرک فضلك
في سطر الصوم وادبه عن ابن عمر عن حفصة
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يبيت الصيام
من الليل فلا صيام له لفظ رواه النسائي وهو عند الاربع
وقال الارار قطيغ في عهد عبد الله بن ابي بكر وهو من الثقات
الرفعا قلت وهو حديث احلف على الزهري اسناده

ورفعه وعنه عائشة ام المؤمنين يعني الله عنها قال دخل
على النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شيء لا
قال فاني اذا صائم مما اتانا يوما اخر جعلت يا رسول الله اهدي
لنا حيس فقال لا ينبغي ولقد اصبت صايبا فاكلنا خربم مسلم
من حديث طلحة بن يحيى وقد اختلف عليه في اسناده وعنه زيد
ابن ثابت رضي الله عنه قال سمعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم قام الى الصلوة وكنت كم بين الاذان والاقامة قال قد جئت
ايه لفظ البخاري وعنه سهل بن سعد رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر فجع عليه
وعنه سليمان بن عامر الضبي رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا افطر احدكم فليفطر على تمر فان لم يجد
فليفطر على ما فاته طهورا اخرجوه الترمذي وصححه وعنه
ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قالوا انك توصل قال اني ائتيت منكم ان اطعم واستغفر وعنه
ابن سعيد الخدري رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم
لا توصلوا فايكم اراد ان يوصل فليو اصل اليه

وما عند البخاري وفي حديث ابن عمر عن رسول الله لو
تأذى المشرك لواصل وصلا لا بدع المتعمقون تعقيم وعس
ابن هبيرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من لم يبيع قول النور والعلم فليس له حاجة في ان يبيع
طعامه وسراجه اخرج البخاري وعنه زيبين خالد الجهمي
رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فطر صائما كان
له مثل اجره غير انه لا ينقص من اجر الصائم شيئا اخرج
الترمذي وصححه وعنه عاتقه رضي الله عنها قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل ويأثر وهو صائم وكان
املككم لا ربه اخرج البخاري وعند مسلم كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل في رمضان وهو صائم
وعنه ابن سيرين قال رضي الله عنه قال اول ما كرهت
الحجامة للصائم ان جعفر بن ابى طالب احبهم وهو صائم
فيه النبي صلى الله عليه وسلم قال فطر هذا ان لم يخر
النبي صلى الله عليه وسلم تقدي للحجامة للصائم وكان
ان يبيع حنم وهو صائم اخرج الدارقطني وقال

قال

كلمة ثقات ولا اعلم له عملة وعن ابن عباس رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ذرعه الفطر فليس عليه
تقاة من استقا فليقتض اخرج في الانبياء وهذا لفظ الترمذي
ثم قال حسن عريب ثم قال ولا اراه محفوظا قلت يا ابي
ثقة وقال الحاكم صحيح على شرطهما وعنه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من سعى هو صائم فاكل او شرب فليتم صومه
فانما اطعمه الله وسقاه لفظ مسلم وهو متفق عليه وعنه
الحاكم من اكل في رمضان فاساقلا تقا عليه ولا كان رة
وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ففضلت على صحيح
الفطر وهو جيد عن ابن عباس رضي الله عنهما ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة في رمضان
فصام حتى بلغ اللد ففطر الناس اخرج
البخاري وفي حديث البخاري زوايه عبد مسلم فيقول
له ان الناس قد شق عليهم الصائم وانما ينظرون فيما
فعلت فدمي يندح من فاعيد العصر وعنه ابن سيرين
رضي الله عنه قال كما سافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

في رمضان فأيضا على الصيام صومه ولا على الفطر ان يطان
أحمد مسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال رخص
للسائح الليبان يفتروا يطعمون كل يوم مسكينا ولا قضا
عليه أخرج الحاكم في مستدرکه وقال صحيح على شرط
البخاري وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال جاز رجل إلى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلك يا رسول الله قال وما
أهلكك قال وقعت على امرأتی في رمضان فقال هل تجد
ما تعتق رقبته قال لا قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين
متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال
لا قال ثم طيس قال النبي صلى الله عليه وسلم لم يعرف من
قال تصدق بهذا فقال أفرمتنا يا رسول الله فما
بين لايتها أهل بيت أخرج إلى منا فضحك النبي
صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ثم قال أذهب
فاطعمه أهلك أخرجوا أجمعون واللفظ لمسلم
وفي رواية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر رجلا
افتر في رمضان أن يعتق رقبته أو يصوم شهرين

أو يطعم ستين مسكينا وقد رواه الأثر القضا في رواية إبراهيم
ابن سعد عن النبي ورواه أبو موسى عن الزهري وهو عند
البيهقي وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من مات وعليه صيام صام عنه ولية متفق عليه
واللفظ للبخاري **فصل في قيام رمضان**
عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه
قال ابن مهذب فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على
ذلك ثم قال الأمر على ذلك في خلافه أي كبره وصدرا من
خلافه عن اللفظ البخاري وعن عائشة رضي الله عنها أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ليلة من حوف الليل فصلى
في المسجد فصلى رجال بجملة فاصبح الناس فصدوا
فاجتمع الكثر منهم فصلى فصلاوا معه فاصبح الناس فصدوا
فذكر أهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم فصلى فصلاوا بصلاته فلما كانت ليلة الرابعة خرج
المسجد عن أهله حتى خرج لصلاة الصبح فلما قضى الصبح

اقبل على الناس ثم تشهد فقال اما بعد فانه لم يخف على مكانكم
ولكني خشيت ان يفرض عليكم فتجزوا عنها فتوفي رسول الله
صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك لفظ البخاري وعنها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر شه
ببره واجبي ليله وايضا اهل متفق عليه فضلك
في صوم التطوع عن ابى ايوب رضى الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان وابتعد
سنة من سؤال كان تصيام الدهر وعن ابى قتادة
الانصاري رضى الله عنه في حديث وسئل عن النبي
صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم عرفه فقال يكفر السنة
الماضية والباقيته قال وسئل عن صوم يوم عاشوراء
فقال يكفر السنة الماضية وفيه وسئل عن صوم يوم
الاثنين فقال ذاك يوم ولدت فيه ويوم بعثت اذ
انزل علي فيه وكلها عند مسلم وعندك في حديث
لان عباس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا كان
العام المقبل انما الله معنا اليوم التاسع قال
فلم يات العام المقبل حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم

وعن ام الفضل بنت الحارث بن ناسبا اختلفوا عندها يوم عرفه
في صوم النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم وماك
بعضهم ليس بصائم فارسل اليه يفتح لبي وهو واقف على بعيره
فشبهه منوع عليه وعن ابى سعيد الخدري رضى الله عنه قال
سبع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صام يوما في سبيل الله
بعد الله وجمعه عن النار سبعين خريفا اخرجته مسلم وعن
عائشة رضى الله عنها قالت لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في شهرين السنة الا تصياما منه في شعبان وكان يتفك
خذوا من الاعمال ما تطيقون فان الله سبحانه وتعالى وكان
يعول احب العلى الى الله ما داوم صاحبه عليه وان قل وهو
كالذي قبله وعنه في حديث لا صام من صام الا بد لا صام
من صام الا بد وعن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا يصوم المرء ووجهه شاهد يوما الا يجزيه
رمضان الا باذنه وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا
دعى احدكم الى طعام فاصيام فليقبل في صيام وهو كالذي

قبله فصل في الامام المهدي عن صوته عن ابي هريرة
 رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين
 يوم الاضحى ويوم الفطر وعن نبينته رضي الله عنه قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايام الشرب ايام اكل
 وشرب اخرج مسلم وروى ازهرى عن عمرو بن عائشة
 وعن سالم عن ابن عمر والامير حماد ايام الشرب ان يصبر
 الا لمن لم يجد الهدي اخرج البخاري وعنده مسلم عن ابي
 هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تفتقروا ليلة الجمعة
 بقيام من بين الليالي ولا تفتقروا يوم الجمعة بصيام من بين
 الايام الا ان يكون في صوم بصومه احدكم وعهد النبي
 من حديثه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انتصف
 شعبان فلا تصوموا صومه بعد فخره وعند
 الاربعة عن صله بن زفر قال كما عند عمار بن اسرفاني
 اشاء مصليه فقال كلوا فتحي بعض النعم فقال
 اني صائم فقال عمار من صام النعم الذي شك فيه فقد
 عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم اللفظ للمزني وعن

عبد الله بن سير المسلمي ~~عن~~ ان ~~ابا~~ ~~عليه~~ ~~سلم~~
 قال لا تصوموا يوم السبت لانها افرض من علم وان لم يجد
 احدكم الجماعة او عود شهره فليصمها اخرج ابو
 داود وقال الحاكم واللفظ له صحيح على شرط البخاري ولم
 يخرجاه وله معارضه اسناد صحيح فصل في الاعتكاف
 عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف
 العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله عند جل تم اعتكف
 ازواجه من بعده وعنها قال كان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم اذا اراد ان يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفا فليصم
 وهما عند مسلم وعنها قال كان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم اذا اعتكف سرك راسه فارجله وكان لا يدخل البيت
 الا الحاجة الانسان وراه مالك في الوطأ وعنها انها قالت
 السنة على المعتكف ان لا يعود من فيها ولا يشرب خنابا
 ولا يمس امراه ولا يباشرها ولا يخرج الا لما لا بد منه ولا
 اعتكاف الا في مسجد جامع اخرج ابو داود في حديثه عن
 ابن اسحق عن الزهري وهو عند النبي عن عتيق بن ابي ردة
 في اوله قبل قولها والسنة وقد والسنة من اعتكف

صوم فرغم بعضه من قول بعض الجوهرة فصل
له العذر عنك عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال الصوم في العشر الاواخر من رمضان ليلة القدر في تسعة
سبقي في سابعه سبقي في خامسه سبقي اخرجه البخاري وعندك
حدث لابي سعيد الخدري رايتوها في كل وتر ودر ايتي
صبيحتها اسجد في ما وطئت فاستهلت السما لك الليلة فامطرت
فوكف المسجد في صلى النبي صلى الله عليه وسلم ليلة احدى وعشرين
فبصرت عنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومطرت اليه انصرف
من صلاة الصبح ووجهه مبتلي طينا وما وهو سفق عليه
وعند مسلم من حديث عبد الله بن انيس رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال رايت ليلة القدر من استهت بها ورايتي
صبيحتها اسجد في ما وطئت قال فطرنا في ليلة ثلاث وعشرين
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاصرف وان اثر الماء
والطين على حبيته وعن عائشة رضي الله عنها قالت قلت
بارسول الله ارايت ان علمت اى ليلة ليلة القدر ما اقول فيها
قال يقول اللهم انك عفوف عظيم اعني اخرج الترمذي
والنسائي وابن ماجه وصحة الترمذي

كَانَ الْحَجَّ

قلت يا رسول الله على النساء جهاد قال نعم عليهن جهاد لا قتال فيه
الحج والعمرة اخرج ابن ماجه وعن جابر رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم سئل عن العمرة او اجده في قال لا وان يعتمر فهو
افضل اخرج الترمذي وصحة في روايه عنه واقترض عليه
الكلام في الحاج بن اربعة رافعه ودر روى موقوفان قول جابر
وفي بعض الفاظه وان يعتمر حبرك وعن الفضل رضي الله عنه
ان امرأة من خثعم قالت يا رسول الله ان ابي سبيح كبر عليه ورضيه
الله في الحج وهو لا يستطيع ان يسوي علي ظهره فقال
النبي صلى الله عليه وسلم اني عنه اخرج مسلم وعن عبد الله
ابن بريد عن ابيه قال حات امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ان ابي مات ولم يحج انا حج عنها فانعم لي بها فحج عنها فخرج
مسلم والترمذي واللفظ له وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال
رفعت امرأة صبيها لها فقال يا رسول الله الحج قال نعم ولك اجر
لقطه مسلم وعن محمد بن صالح بنسبه الى ابن عباس رفته قال
ايما صبي حج ثم بلغ الحت وعليه ان يحج حجة اخرى وايما اعرابي
حج ثم ما جر فعليه ان يحج حجة اخرى وايما عبد حج ثم اعترف

فعله حجة اخرى رواه غير محمد بن مهنا موقوفا ورواه الثوري
عن الاعمش موقوفا ايضا قيل وهو الصواب وعن عدي بن
حام رضي الله عنه قال بينا انا عند النبي صلى الله عليه وسلم
اذ اتاه رجل فشكى اليه الفاقة ثم اتاه اخر فشكى اليه قطع السبيل
فقال يا عدي هل رأيت الحيرة قلت لم ارها وقد ائذيت عنها قال
بان طالت بك حيرة لتزين الطعينة برجل من الحيرة حتى تطوف
بالبعثة لا تخاف احدا الا الله قلت فيما بيني وبين نفسي وان دعاء
طبي الذين سعروا البلاد الخبيث اخرج البخاري وعنه
البيهقي في معجمه يوشك الطعنة ان يدخل من الحيرة بغير
جوار حتى تطوف بالبيت وقيل سنده حسن وعن ابن
عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم سيع رجلا يقول
لسك عن شربه قال من شربه قال اخ لي او قرب لي قال
حجت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك حج عن شربه
اخرجه ابوداود ورواه ابن ماجه بن حديث قتاده عن عروة
وذكر ابن ابي حاتم عن علي بن المديني عروة بن عبد الرحمن ثقة
روى عنه قتاده ورايت في كتاب الهمداني عن النسيبي
عروة الذي روى عنه قتاده ليس يدرك القوي قلت

وقد اختلف في رفع الخبيث رواه غير عن سعيد بن جبير
دروى ابن عباس بن روجه اخر موقوفا وعن جابر
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل يوم
فتح مكة وعليه عمامة سودا بغير احرام اخرج مسلم
والنسائي باب المواصي عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة
ذو الحليفة واهل الشام المحنة واهل يثرب المنازل
واهل اليمن بللم وقال من لهن ولكلات ابي عليهن من
عدهن من اراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك من حيث
اشاحوا اهل مكة من مكة تنقوا عليه واللفظ لمسلم
وعن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعتمر عمرتين عمر بن ذي القعدة وعمر في سوال اخرج
ابوداود وعن عطاء سمعت ابن عباس يحدثا قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لامرأة من الانصار سماها
ابن عباس فنسيت اسمها ما منك ان يحي معنا بالضم يكن

عليه وسلم قال يا بني جبريل علمني ان امر اصحابي ومن معي ان يرفعوا
اصواتهم بالتلبية او بالاهلال بها احدهما رواه مالك ثم
الاربعة وصححه الترمذي وعنه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
قال قام رجل فقال يا رسول الله ماذا امرنا ان نلبس من
الثياب في الاحرام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نلبسوا
العصن ولا السراويلات ولا العمام ولا البرانس الا ان
يكون احد ليس له نعلان فليلبس الخفين وليقطع اسفل من العينين
ولا يلبسوا شيئا منه زعفران ولا الورس ولا ينقب المراه
المحرمه ولا يلبس الثغارين اخرجهم البخاري في بعض طرق
حديث ابن عمر الفصحة ولا الخفاف لا ورواه ابو داود
في حديث ابن اسحق قال فاننا فعلنا ما فعلنا في ان عمر جدي عن
عبد الله بن عمر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول للنساء
في احرامهن من القفا زين والنقاب وما من الورس او
الزعفران من الثياب وتلبس بعد ذلك ما احدث من اللون
الثياب معصرا او خرا او حليا او سراويل او قميصا
او خفاف اخرجهم الحارث في المستدرک وعنه جابر رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يجد نعلين

فليلبس خفين ومن لم يجد ازارا فليلبس سراويل وعن صفوان
ابن يحيى عن ابي بصير رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
رجل وهو بالبحرانه وانا عند النبي صلى الله عليه وسلم وعليه
مقطعات يعني جبهه وهو متضع بالخلوق فقال اني
احرمت بعمره وعلي هذا وانا متضع بالخلوق فقال له
النبي صلى الله عليه وسلم ما كنت ميانعا في عهد فاصنع في
عمرتك لقط مسلم وفي رواية كفى نبي رجل احرم في
جبهه بعد ما تضح بطيب وفي اخرى يلقط احراما الطيب
الذي يرك فاغسله ثلاث مرات واما الخفيه فانزع عنها
وعن عائشه رضي الله عنها انها قالت كنت اطيب
رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم
وخله قبل ان يطوف بالبيت لقط مسلم وهو متضح عليه
وفي رواية كذا اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم يطوف علي بن ابي طالب ثم يصبح محرما يتضح طيبا وروى
مالك في حديث عثمان رضي الله عنه في قصة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنزع المحرم ولا تنزع ولا

يخطب وعن الصعب بن جثامة رضي الله عنه انه اهدى
 لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالابوا او
 بود ان ورد عليه صلى الله عليه وسلم فلما راى رسول الله
 عليه وسلم ما في وجهي قال يا لم ترده عليك الا انا حرم متفق
 عليه وعن ابي قتادة رضي الله عنه انه كان مع رسول الله
 صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان ببعض طريق مكة عطف مع
 اصحابه فخر بين وهو غير محرم فرأى حمارا وحشيا
 فاستوى على فئته فقال اصحابه ان ما اولوه سوطه
 فابوا فسالهم محمد فابوا عليه فاحذم ثم شد على الحمار
 فقتله فاكل منه من اجاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وابي بعضهم فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم سألوه
 عن ذلك فقال اناهي طعمه اطعمكموها الله لفظ مسلم
 وفي رواية هل تعلم من لحمه شي وفي وجه اخر ملك
 منكم احداهم او اشار اليه تشي وفي رواية قال اشترتم
 او اعنتهم قال شعبة لا ادرى قال اعنتهم او اصدتم
 وعن سالم عن ابيه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال حسن لا جناح على من قلى في الحرم والاعرام الفارة
 والغراب والجراد والعقرب والعكب العقور لفظ مسلم
 وفي رواية اخرى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان
 ما يقبل العكب العقور والفارة والعقرب والجراد والغراب
 والحية وفي بعض طرق حديث عائشة والغراب لا يتبع
 وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
 يقول من حج لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته امه
 متفق عليه واللفظ للبخاري وعن عبد الرحمن بن ابي الليثي
 عن ابي عبد بن محجة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راه وانه
 يسقط القول على وجهه فيقال ابو ذؤيب هو امك قال نعم
 فامر ان يحلق وتقول بالمدينة ولم يبين لهم انهم يحلون
 بها وهم على طبع ان يدخلوا مكة فانزل الله العزيز فامر
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يطلع فرقايتي بيته او
 يهدي شاه او يصوم بلاه الامام لفظ رواية لمحمد بن
 عند البخاري وفي رواية او انك ما تبصره وفي حديث

عن أبي بصير أنه قال لو رأيت الضبا تتبع بالمدية ما دعوتها
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتيها حرام وفي حديث
 علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم المدينة
 حرم ما بين عير إلى ثور وكل هذلي صحيح مسلم وهو عن عامر
 ابن سفيان سفيان ركب إلى قصر بالعقيق فوجد عبدا
 يقطع شجرا أو يخطه فسلبه فلما رجع سعد جاه أهل العبد
 فكلوه إن برد على غلامهم أو عليهم ما أخذ من غلامهم
 فقال معاذ الله إن أردت ثباتي رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وإن برد عليهم تأت صفة الحج عن
 جعفر بن محمد قال دخل على جابر بن عبد الله قال
 عن القوم من أتوا إلى قلت أنا محمد بن علي بن حسين وأهوى
 بيده إلى راسي فترع ردي الأعلى ثم ترع ردي الأسفل ثم
 وضع كفه من يدي وأنا يومئذ علام شات فقال مرحبا بك
 يا ابن أخي صل عم شئت فسأله وهو أغمر وحضر وقت
 الصلاة فقام في سلاحه فلقها بها فلما فرغها على منكبه
 رجع طرفاها إليه من صغرها ورداها إلى جنبه علي

المشجب فعلت أخيرني عن حبه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
 بيده ففقدت سعا فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ملك
 سبع سنين لم يحج ثم أذن في الناس العاشرة أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم حاج فعدم المدينة بمشركيهم كلهم بالسنين
 برسول الله صلى الله عليه وسلم ويعمل مثل عمله فخرجنا معه حتى
 أتينا ذا الحليفة فولدت أسماء بنت أبي بكر محمد بن أبي بكر فأمسكت
 إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كفت اصنع قال اعسلني واستشدي
 ثوب واحرمي فصل رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ثم
 ركب القمرا حتى إذا استوت به ناقته على البيداء نظرت إلى
 يد يميني من يميني من يميني وما تشي وعني منه مثل ذلك وعن
 يساره مثل ذلك ومن خلفه مثل ذلك ورسول الله صلى الله
 عليه وسلم من أظهرنا وعليه ينزل القرآن وهو يهدينا وويله
 وما عمل من شيء علمناه فاهل بالوحد ليك اللهم ليك ليك
 لا شريك لك ليك ان الحمد والمغنة لك والمالك لا شريك لك
 واهل الناس بهذا الذي يهلون به اليوم فلم يرد رسول الله
 صلى الله عليه وسلم عليهم شيئا منه ولم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم

تليقته قال جابر اسما نفي الاليج لسنا نعرف العبر حتى
اذا اتينا البيت معه اسلم الركن ومنى بلدا ومشي اربعام فقد
الى مقام ابراهيم فقرا واخذوا من مقام ابراهيم مضى بجعلك
المقام بينه وبين البيت فكان اى يقول ولا اعلم ذكره الا
عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقراى الركعتين قل هو الله احد
وقل يا ايها الكافرون ثم رجع الى الركن فاستلمه ثم خرج من
الباب الى الصفا فلما دنى من الصفا وان الصفا والبروة
من شعائر الله انما ما بدأ الله به فبدأ فى عليه حتى رأى البيت
فاستقبل القبلة فوحدا لله وكبر وقال لا اله الا الله
وله الحمد وحده لا شريك له له الملك وهو على كل شى يدبر الا الا
الله وحده اقر وعده ونصر عبده وهم الاحزاب وحده
ثم دعى من ذلك قال مثل هذا لفت مرات ثم نزل الى المروة
حتى انضت قدماه في بطن المروادى حتى اذا اصعد تاملت
حتى اذا اتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا
حتى اذا كان اخر طواف على المروة قال لو انى استقبلت
من امرى ظاستدبرت لم اسبق الهدي وجعلتها عمر
من كان منك ليس مع هدى قليل ويجعلها عمرة

فقام سراقة بن جهم فقال يا رسول الله العاشا هذا ام لا بد
فتسبك رسول الله صلى الله عليه وسلم اصابعه وابعده فى الحرم
وقال ادخل الحرم فى الحج مرتين لايل لابد لابد وقدم على
من اليمين بيد النبي صلى الله عليه وسلم فوجد باطه رضى الله عنها
من حل ولست يا صبيغا وانك قلت فانكرت عليها فقالت
اي امرى هذا قال فكان على رسول العراقة فذهبت الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم مرثا على باطه الذى صبغت مسبقنا
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فما ذكرت عنه فاحبته انى انكرت
ذلك عليها فقال صبغت صبغت ما دام حيا وضعت الحج قال
ملك اللهم انى اهل با اهل به رسولك صلى الله عليه وسلم قال فان
معى الهدي فلا عمل قال وكان حياى الهدي الهدي فمى به على
من اليمين والنبي اى به النبي صلى الله عليه وسلم ما به قال فحل
الناس كلهم ونصروا الا النبي صلى الله عليه وسلم وكان
معه هدي فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى واهلوا
بالج وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فمضى بها الظهر
والعصر والمغرب والمغرب والفجر ثم مكث قليلا حتى

طلعت الشمس وامر بقتله من شعر تضرب له بمنى فسار
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تشكوا من الا انه واقف
عند المشرك الحرام كما كانت فارس يصنع في الجاهلية
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ابي عرفه فوجد الفقه قد
ضربت له جنة فنزل بها حتى اذا راع الشمس امر بالقصوا
فدخلت له ناني بطي الوادي فخطب الناس فقال ان دماكم
واموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في
بلدكم هذا الاكل شي من امر الجاهلية تحت قلمي موضوع
ودما الجاهلية موضوعه وان اول دم اضع من دماينا
دم ان يصبه في الجارت كان سريضا في نبي سعد
فقتلته هذيل وريا الجاهلية موضوع واول ربي
اضعه ربا ابن عبد المطلب فانه موضوع كله
فاتيوا الله في النساء ما كنتم اخضعوهن بامانه الله و
استطالتم ووجهن بكله الله وللم جلهن الا بوطين
فمنكم احراما كن هونه فان فعلن ذلك فاضربوهن ضربا
غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف وقد
تركتم ما لن يصلوا بعد ان اعصمتم به كتاب الله

عباس

وانتم سلوت عنى فانيتم فانتم قالوا انشهد لك قد بلغت
واديت ونصحت فقال يا صبيعه السبايه زينتها الى الناس
اللهم اشهد اللهم اشهد ثلاث مرات ثم اذن فاقام فصل الظهر
ثم اقام فصل العصر ولم يصلي فيها شيئا ثم ركع ركعتين
صلى الله عليه وسلم حتى اوى الحرف فصل بطن ياقه القصوا الى
الصخرات وحمل جبل المشاهير بين يديه واستقبل العقلة
فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت المنى فله حين
غاب القمر وايدوا ثمانية خلفه ودفع رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقد شقوا الزمام حتى ان راسها ليصيب
معدك رحله ويقول بين النبي انها الناس السكينة المسكينة
كلما اتى حبله من الجبال ارحى لها قليلا حتى يقصد حتى اتى
المزدلفه صلى بها المغرب والعشا باذان واطمئن ولم
يسبح بينهما شيئا ثم اصطفع رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى طلع الفجر فصلى الفجر بين يديه الصبح باذان واقامة
ثم ركع القصوا حتى اتى المشرك الحرام فاستقبل العقلة
فدعاه وركع وهله ووحده فلم يزل واقفا حتى استرجع

فدفع قبل ان تطلع الشمس وارد في الفضل بن عباس وكان
رجلا حسن الشعر ابيض وسما فلما دفع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يده طعن به من فطنك فنظر اليه فنوضع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يده من الشق الاخر على وجه
الفضل فصرف وجهه من الشق الاخر فنظر حتى ابط من حصر
فجر قلبه ثم سلك الطريق الوسيط الى الخرج على اجماع
الكبرى حتى اتى اجماع التي عند الشجر فزها ما بسبع حصيات
كبير مع كل حصاة منها بحصا الخذف ربي من بطن الوادي
ثم انصرف الى المخرج فخرج ثلاثا وستين يدهم اعطى علما فخر
ما غير واشركه في هديه ثم امر من كل يده بيضيه
فعلقت قدر فطخت فاكلها وشربها من مرقها ثم
ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقام الى البيت فصلى
بكرة الظهر فاتي به عبد المطلب على رهنهم يسفون فقال
انزعوا بني عبد المطلب فلولوا ان يعليكم الناس على
لنزع معكم فاولقوه دلوا فثبت منه اخرج مسلم
وفي رواية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
خرجت ها هنا ومنى كلها مغير فاخرجوا في رحا لكم

ووقت ها هنا وعرفه كلها موقف ووقت ها هنا وجمع كلها
موقف وفي رواية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة
اتى الحجر فاستلم ثم مشى على يمينه وعن ابي ذر قال كانت
التعفة في الحج لاصحاب محمد خاصة اخرج مسلم وعنه نافع ان
ابن عمر كان لا يقدم مكة الا بات يدي طوي حتى يطبع ويفسح
ثم يدخل مكة بها واو يدكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فعله اخرج
الا الترمذي واللفظ لمسلم وطوي مع الطاه هو الاصل وقال
بعضها ويقال بكسرها وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي
عليه وسلم كان اذا دخل مكة دخل من اعلاها وخرج من اسفلها
اخرجوه الا ابن ماجه وعنه يعلى وهو ابن ابي بصير رضي الله عنه
قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم مضطجعا تبردا اخضر
لفظ ابي داود واخرج ابن ماجه والبيهقي ومحمد
وليس عندهما اخضر وعند ابي داود عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم اضطجع فاستلم فكير وعنه
ابي الطيب رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
يطوف بالبيت على راحلة يستلم الركن بمحجته ثم يقبله

قال رسول الله

لفظ ابي داود واخرجه مسلم وان ما جده وعنه ابن عباس
رضي الله عنهما قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه وقد
وهنتهم حتى يثوب قال المشركون ان يقدم عليكم غدا قوم قد
وهنتهم ايجي ولقوا منها شدة فجلسوا ما لم يجر فامرهم النبي
صلى الله عليه وسلم ان يملوا ثلاثة اشواط ويمشوا بين الركنين
ليرى المشركون جلدهم المصب اخرجهم مسلم وعنه عايشة
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم انما جعل الطواف
بالبيت وبين الصفا والمروة وبين الحجر الاقامة وذكر الله
اخرجه ابوداود والترمذي وصححه وعنه عابس بن
ربيعة قال رايت من قبل الحجر وتقول ان لا ملك واهل انك
حجرو لولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل لم اقبل
متفق عليه واللفظ لمسلم وعنه عابس رضي الله عنهما
لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم غير الركنين للبيتين
اخرجه الا الترمذي واللفظ لمسلم وعنه مسلم من
حيث جابر رضي الله عنه قال طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالبيت حجة الوداع على راحلة يستلم الحجر بمحفة لان
الناس وليشرف وسبائل فان الناس عشوه وعكك

في حديث عن عايشة على بعين يتلم الركن كراهية ان يضرب
الناس عنه وعن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه مال غدينا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من منى الى عرفات مما الملى ومنا
المكبر وفي حديث محمد بن ابي بكر قال قلت لاسن بن مالك عنداه
عنه ما تقول في الطيبة هذا اليوم قال سرت هذا المسير
النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه منا المكبر ومنا المهلك
فلا يعيب احدنا على صاحبه اخرجهم مسلم وعنه هشام بن
عمرو عن ابيه قال سئل اسامة بن زيد كيف كان تسير
رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فقال كان يسير
العنق فاذا وجد فجوه نصر رواه مالك واخرج البخاري
من حديثه والعنق سيرتهك تسرعه ليس بالشديد
والنفس المتحرك حتى تسخرج من الناقة اقبى سرها
وعنه عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه قال طاربت
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلواته الا لمقانتها الا
صلاتين صلوات المغرب والعشاء جمع وصلوات الفريضة
قل مقانتها لفظ مسلم وهو متفق عليه وعنه عايشة

رضي الله عنها قالت كانت سوده امرأة ضخمه ثبطه
فاستأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمس من
جمع فاذن لها الحديث لعطس وعمره بن عباس بن عباس
تعني رسول الله صلى الله عليه وسلم في الثقل او قال في
الضعفه من جمع بليد وفي رواية ابن جريج اخبرني عطا
ان ابن عباس قال بعث بي رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمر
من جمع قلت بلعل ان ابن عباس قال بعث بي بليد طويل
قال لا الا كذلك يسرولت له فقال ابن عباس رمينا
الجره قل الفجر وان صلى الفجر قال لا الا كذلك وعن
عائشه رضي الله عنها انها قالت ارسل النبي صلى الله عليه
وسلم بام سلمه ليلة الفريزنت اجمعه قبل الفجر ثم
مضت فانصت وكان ذلك اليوم اليوم الذي طوفت
فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم تعني عند ما اخرجته
ابوداود وروى وقال البيهقي هذا استاد جمع لا عنار
عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعدم منصفه اهل بليد

ربا منهم يعني لاسيما من اجمع حتى تطلع الشمس اخرجته ابو
داود وروى عامر هو الشعبي قال اخبرني عمرو بن
محمود الطائي قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
بالوقف يعني بجمع قلت حيث يا رسول الله من حيلي طيبي
اكلت مطيبي واتقت نفسي والله ما تركت من حيل الاوقفت
عليه فهل لي من حج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
ادرك معنا هذه الصلوة واي عرفات قبل من ذلك ليلة
ادها وانفتم حجه وقضى نفيه اخرجها لاربعه حجه
الرمي والحنك بالحا المملة والبا الموحية الساك
ما طال من الرمل وضخم وسعال الجبال دون الجبال
وروى عمرو بن ميمون قال شئت بخر رسول الله صلى
الصبح ثم قال ان الشرك كمن كانوا لا يفيضون حتى
تطلع الشمس ويقولون اشركت بغير وان النبي صلى الله
عليه وسلم خالفهم افاض قبل ان تطلع الشمس اخرجته
البخاري وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان اسامة كان

ردف النبي صلى الله عليه وسلم اردد الفاضل من المرد لفة الى النبي
فكلاهما قال لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يلبى حتى يبي خمرة
العقبة اخرجون اجمعون وعن ابو الزبير سمع حبرا
يقول رأت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى علي راحلته
يوم الخندق يقول ياخذوا عني فاستككم فاني لا ادري
لعل لا اجمع بعد حتى تهد وعنه قال يري رسول الله صلى الله
عليه وسلم الجرة يوم الخندق واما بعد فاذا زال الشمس
وعن ام الحصين قالت جئت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وجه الوداع فزابت اسامة وبالا لا واحدهما اخذ بخطام
ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم والآخر رافع ثوبه
يسره من الخرج يري وجه العقبة اخرجها مسلم وعن
عبد الرحمن بن يزيد اتخ مع عبد الله قال فري الجرا سبع
حصيات وجعل البيت عن ساره ومنى عن عنده وقال
هذا مقام الذي اترت عليه سورة البقرة لفظ مسلم وعن
سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر كان يري الجرم الدنيا
بسبع حصيات بكرة على اتركل حصاة ثم تتقدم فيسهل
فيقوم مستقبل القبلة فاما طوبى لا يديها ويرفع يديه

ثم يري الجرم الذي في ذلك فاخذ ذات الشمال فيسهل ويقوم
مستقبل القبلة فاما طوبى لا يدعوا ويرفع يديه ثم الجرم
ذات العقبة ولا يفتي عندها وتقول من رأت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يفعل وعن زياد بن جبر قال رأت ابن عمر
ان علي رجل فدناخ بدته فقال بعثنا فاما مقيد سنة محمد
عليه السلام متفق عليه وعن نافع ان عبد الله قال خلق
رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلق طائفه من اصحابه وقصر
بعضهم قال عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
رحم الله المخلصين او مرتين ثم قال والمقصود من وعن
عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما وقف رسول الله
صلى الله عليه وسلم على راحلته وطقق ناس يسألونه فتقول
القال منهم يا رسول الله اني لم اكن اشعر ان الرمي قبل الخرج
فخرت قبل الرمي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فانهم ولا خرج قال وطققوا خريفقوا اني لم اشعر ان الخرج
قبل الخلق فخلقت قبل ان اخرج فيقول الخرج ولا خرج قال فما
سعتة سئل يومئذ عن امرها بيننا المراء او يقول الا
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افطواد لك ولا خرج لفظ

يرى

سلم وعنده من روايه محمد بن ابي حمزة بسنده صحيح رسول الله
 صلى الله عليه وسلم واتاه رجل يوم النحر وهو واقف عند بحرة
 فقال يا رسول الله اني حلفت قبل ان ارجى مال ارم ولا اخرج
 وفيه واني اخرج مال اني افضت الى البيت قبل ان ارجى قال ارم
 ولا اخرج وعنده البخاري بن حديث ابن عباس قال سئل النبي
 صلى الله عليه وسلم فقال زميت بعد ما نسيت قال لا اخرج
 وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان العباس بن عبد المطلب
 اسأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيت بمكة ليا لي بين
 من اجل سقايته فان له لفظ مسلم وروي مالك بن حديث
 اني البياح بن عاصم بن عدي عن ابيه ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ارجع لرسالة الابل في البيت يوم النحر وروى
 الغزالي عن بعد الغزاليين ثم روى يوم النحر اخرج
 الاربعه من حديث مالك وصححه الترمذي وعن عابثه
 رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوم النحر
 الحديث اخرج البخاري وعن ابن نجيم عن ابيه عن
 رجلين من بني بكر قالوا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم

عطب من اوسط ايام التشرى وخطب عند راحته وهي خطبة
 رسول الله صلى الله عليه وسلم التي خطب عن اخرج ابو داود
 وروى الحاكم بن محمد بن ابي سعيد او ابن عباس رضي الله عنهم ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل في السبع الذي افاض فيه
 وقال عطا لا يزل فيه قال صحيح على شرطها ولم يجرجاه قال
 ابن من مالك رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 انه صلى الظهر والعصر والغرب والعشاء ووقد رقدت
 بالمحصب ثم ركب الى البيت وطاف به اخرج البخاري
 والسياتي وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال ليس التخصيب
 بشئ انما هو منزل نزل به رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنه
 قال امر الناس ان يكون احرعهم بالبيت الا انه خفف
 عن المرأة الحايض متفق عليهما وعن عابثه رضي الله عنها
 انها كانت تحمل ما نخرم وخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 كان يحمله اخرج الترمذي وقال فيه حسن عريب والحاكم صحيح
 وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال صلوة في مسجدي هذا افضل من الف صلوة فيما سواه

الا المسجد الحرام اخرج به مثل باب الهدى
 عن عبد الرحمن بن ابي ليلى ان علي بن ابي طالب اخبره ان النبي صلى الله
 عليه وسلم امر ان يقوم على يديه وامر ان يقسم يديه كلها لحوبيها
 وجلودها وجلالها والمساكين ولا يعطى في جوارثها منها شيئا
 وفي حديث وان لا اعطى الجزاء منها قال نحن نعطيها من عندنا
 ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر
 بدى الخليفة ثم دعى يديه فاشعرها في صفة سنامها الايمن
 ثم سلب الدم عنها ثم قلدوا بنعلين وعن ابي الزبير قال سالت
 جابر عن ركب الهدى فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول اركبها بالمعروف اذا الملت اليها حتى تجد طهرا وعنه
 قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يملحن بالبحر فامرنا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نشتري الابل والبقر كل
 سبعة منا في يديه اخرجها مسلم وعن عائشة رضي الله
 عنها قالت ولدت لابن النبي صلى الله عليه وسلم بيدي ثم ولدها
 واشعرها واهداهما واحرم عليهما كان احل له وعنها
 قالت اهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الى البيت فنها
 فقلدوا لفظ مسلم فيها وعن ابن عباس رضي الله عنهما

ان ذؤيبا ابا قبيصة حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
 يبعث معه بالبدن ثم يقول ان عطفتها شي فحشيت عليه فانعوا
 وانعس عطفا في دهما ثم اضرب به صفحتها ولا تطعها انت ولا احد
 من اهل رقتك اخرج به مسلم وابن ماجه **باب**
الفوات والاحصاء عن سالم قال كان ابن عمر يقول النبي
 حسبكم سنة نبيلكم ان حبس احدكم عن الحج طائف البيت والصفاء
 والرمية ثم حل من كل شي حتى يحج عاما فابلا هدي او يصوم
 ان لم يجد هديا وعن المسود رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فرق قبل ان يخلق امرأته بذاك اخرجها البخاري
 وعن يافع ان عبد الله بن عبد الله وسالم بن عبد الله اخبراه
 انها كانا عند عبد الله بن عمر ليالي نزل الجنتين باب التوبير
 فقالا لا يصرك ان لا يحج العام فاننا نخاف ان يحال عليك
 ومن البيت فقال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فقال كفار قرش دون البيت فنزل النبي صلى الله عليه وسلم
 هديه وحلق راسه واشهدكم اني قد اوجبت عمر ان يشاء
 الله ان يطلق فان حلى مني وبين البيت طفت فان حيل

بني وبينه فعل كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم واما معه فاهل
 بالعين من ذي الحليفة ثم سار ساعده فليل ماثانها اولاً
 واحد اسهدكم اني قد اوجت حجه مع عمري ولم يحل منها حتى
 حل يوم الخرو اهدى وكان يقول لا يحل هي طوافاً
 واحد احين يدخل مكة لفظ البخاري وعنه عاصم
 رضي الله عنهما قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم عبي
 ضباعة بنت الزبير فقال لها ارددني الحج قالت والله ما
 اجدي الاوجه فاكحى واسترطى وقول اللهم حلي
 حيث حبستني تنق علي وعن سالم عن ابيه انه كان يكر
 الاستراط ويقول الي حبل مني فبكم اخرج
 التمدني وعنه وعن غيره عن الخراج بن عمرو الانصاري
 رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من
 خرج او كبر فقد حل وعليه حجه اخرى فسالت ابن عباس
 واما من عن ذلك فما لا صدق لفظ النسائي وفي
 روايه وعليه الحج من باب باب الاضحية
 عن حديث بن سفيان رضي الله عنه قال شهدت لاصح
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قضى صلاه بالناس مطر

ظن الى غنم قد ذبحت فقال من ذبح من الصلوة فذبح شاه مكانها
 ومن لم يكن ذبح فليذبح على اسم الله متفق عليه وعن ام سلمة
 رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رايتهم هلال ذي الحجة
 واراد احدكم ان يصوم فليصم عن شعره واطفانه اخرج مسلم
 بن روايه من كان له ذبح ناذ اهل هلال ذي الحجة فلا ياخذنا
 من شعره واطفانه شاحي يصوم وعن جابر رضي الله عنه
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تذبحوا الا مسنة
 الا ان يعسر عليكم فذبحوا احد من الضان اخرجوه الا
 البخاري والترمذي وعنه بن عمار رضي الله عنه
 ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه غنما يقسمها على صحابته
 ضحايا فبقي عمرو فذكر لني النبي صلى الله عليه وسلم فقال
 ضحبه انت لفظ البخاري وهو متفق عليه وفي رواية مسلم
 سم فصار رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحايا فاصابني حبي
 وعن نافع ابن ابن عمر احيى قال كان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يذبح ويخر بالصلي اخرج البخاري وعنه ابن
 قال رضي النبي صلى الله عليه وسلم بلبنتين املحين ورايته واصفعا

قدمه على صفاحها يسمي وتكبر فتدعها بيده متفق عليه في
 رواه مسلم قال ويقول باسم الله والله أكبر وعندك في حيث
 لعائشه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اسكب كبريتا في
 سواد ويبرك في سواد وينظر في سواد فابى به ليصيح به
 فقال يا عائشه هل المرء ثم قال استخذنها بجر ففعلت
 ثم اخذها واخذ الكبريت فاصعبه ثم ذبحه قال باسم الله
 اللهم تقبل من محمد وال محمد من اسم محمد ثم ضحى به وعن جابر
 رضي الله عنه قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم عام الخندق
 بالمدينة فتقدم رجال فغروا وظنوا ان النبي صلى الله عليه وسلم
 قد غر فامر النبي صلى الله عليه وسلم من كان غر قبله
 ان يعيد بنحو آخر لا يغروا حتى يغرب النبي صلى الله عليه وسلم
 اخرجه مسلم وعن عائشه رضي الله عنها في حديث متفق
 عليه فلما كانا في بيتي لم يفر فقلت ما هذا قالوا ضحى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ارجاءه بالبقرة وعن
 عبيد بن عمرو قال سألت البراء بن عازب ما لا اخوذ في
 الاضاحي فقال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم

وامام ي اقصرت اصابعه وانا لم اقصرت انا له فقال اربع
 لا يجوز في الاضاحي العور بين عوروا والمرضة بين مرضها
 والعرجا بين ضلعها والسير التي لا تنقي قال قلت فان لم يكن
 بلون في السن يقصر قال ما كرهت فدعه ولا تخرمه على احد
 وعن علي رضي الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
 نستشرف العين والاذن ولا نضحي بعورا ولا مقابله ولا ضابحا
 ولا خروفا ولا شرفا قال زهير وهو ابن معاوية قلت لاني استحي
 وهو السبيعي اذكر غضبا قال لا قلت ما المقابله قال يقطع
 طرف الاذن قلت فما المداين قال يقطع موخر الاذن قلت
 فما الشرف قال تشق الاذن قلت فما الخرقا قال تحرق
 اذنها السمة اخرجه الاربعة وصححه الترمذي
باب العصفه عن الحسن بن علي رضي الله عنه
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل غلام رهينه بعقيقته
 تدب عنه يوم سابعه ويحلق ويسمي اخرجه الاربعة وصححه
 الترمذي وفي حديث سليمان بن عامر مع الغلام عقيقته
 ما هي تقوا عنه دما وانظروا عنه الاذي اخرجه

ابوداود وصحة الترمذي وعلق الصحيح وعن ابن عباس
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن
والحسين كبتا كبتا اخرجه ابوداود والنسائي وعن
ابن هبيرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فسئوا
باسمي ولا يلبثوا بكنتي رواه البخاري وعن ابي الزبير
عن حبان بن النبي صلى الله عليه وسلم قال من سمي باسمي فلا يكني
بكنيتي ومن تكى بكنتي فلا يسم باسمي وعنه ام كرز اللعبي
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عن الغلام
شامان مكافيتان وعن الجارية شاه اخرجه ابوداود
وصحة الترمذي **باب الرياح** عن عبايه
ابن رفاعه عن جده انه قال يا رسول الله كبتك لنا مدي
فقال ما انهر الدم وذكر اسم الله فكلوا لبن الظفر
والسنن اما الظفر فدي الحبشه واما السنن فعظم
وند يعير فحبه فقال ان هذه الابل واابد كا وايد
الوخش فيا غلبكم منها فاصنعوا به هكذا لفظ روايه
البخاري وفي روايه فرماه رجل يسم فحبه وعن

ابن سعيد الحدادي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذكاه
الجنين ذكاه امه اخرجه ابوحامد بن حبان في صحيحه وعن ابن
كعب بن مالك عن امه ان امراه دخلت شاه بخر فسيل النبي
صلى الله عليه وسلم من ذلك فامر باكلها اخرجه ابوداود والبخاري
وعنه شدا بن اوس رضي الله عنهما قال ثار خنطتها عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان الله كتب الاحسان على كل شيء فاذا اقلتم
فاحسنوا القبلة واذا دعتم فاحسنوا البزخ واحمدوا كمشفرت
وليج ديجته اخرجه الا البخاري وعن ابن عمر رضي الله عنهما
حدثنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن من اتخذ شيئا منه
الدهج عرضا تنفق عليه واللفظ لمسلم وعن جابر رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم ان نفل شي من البهايم صبرا اخرجه مسلم
وعنه ابي الطفيل عامر بن واثله قال كنت عند علي بن ابي طالب
فاتاه رجل فقال ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يسرا الي
مكتم الناس اليك قال فغضب وقال ما كان النبي صلى الله عليه وسلم
يسرا الي شيئا يكتمه الناس عزانه فذصفتي بكلمات اربع قال
ما من با امير المؤمنين قال لعن الله من لعن الله من

فبح لغير الله ولعن الله من آوي محدثا ولعن الله من
 غير منار الارض اخرج مسلم باب الصيد
 عن ابي هيب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من
 اتخذ كلبا الاكل ماشيه او مسدا اذ ذرع اشقصر من اجبه
 كل يوم فتراط لفظ ابي داود واخرجه مسلم والترقي
 والنسائي وعمر بن عبد بن حاتم رضي الله عنه قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلبك فاذا ذكر اسم الله
 فان مسك عليك فاذا ركة حيا فاذا ركة وان ادر ركة فمد
 ولم ياكل منه فكله وان وجدت مع كلبك كلبا غيره
 وقد قتل فلا ياكل فانك لا تدري ايها قتله وان رميت
 بسهمك فاذا ذكر اسم الله فان غاب عنك يوما فلم تجد فيه
 الا اثر سهمك فكل ان شئت وان وجدت عريقا في الماء
 فلا ياكل لفظ رواية لمسلم وفي رواية ما مسك عليك
 ولم ياكل منه فكله فان ذكاة اخذ وفي رواية قلت
 فان وجدت معي كلبا اخر لا ادري ايها اخذه قال فلا
 تاكل فانما سميت على كلبك ولم تشم على غيره وفي حديث

لا

لابي داود قال ارسل كلبا لي قال اذا سميت فكل والا فلا تاكل
 وعنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صيد المعراض
 فقال ما اصاب عليك فكله وما اصاب بعرضه فهو منك
 وعن ابي ثعلبة الخشني رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال اذا رميت سهمك فغاب عنك فادر ركة فكله ما لم يفتن
 اخرج مسلم واخرجه ابي داود بن حبان بن ثعلبة قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لو صد الكلب اذا ارسلت كلبك
 وذكر اسم الله فكل وان اكل منه فكل ما ردت يدك وواساده
 داود بن عمرو عامل واسط وقد وثقه يحيى بن معين وقال
 العمري ليس بالقوي وقال ابو حاتم شيخ وقد جاء هذا ايضا
 عند ابي داود اعني الاكل وان اكل من حيث هو شيب
 عن ابيه عن جده ان اعرابيا قال له ابو ثعلبة قال قال رسول الله
 ان لي كلبا مكلته فافتح في صيد ما فقال النبي صلى الله
 عليه وسلم ان كان لك كلبا مكلته فكل مما مسك عليك
 ذكيا وغير ذكي قال وان اكل منه قال وان اكل منه
 قال يا رسول الله افشي في قوتي قال كل ما ردت عليك

فوسك قال ديكاً أو غير ذلك قال وإن نجيب عنى قال وإن
تغيب عنك عالم يصل أو تغد فيه أثر اغيب سهمك قال أفتى بي
أبيه المحوس أن اضطررنا إليها قال اغسلها وكل منها
وعن عائشة رضي الله عنها أنهم قالوا يا رسول الله إن قومنا
حدثت عهد بالجاهلية ما يؤننا بلحمان لا يدى أذكر واسم الله
أم لم يذكروا فاكل منها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
سواء وكلوا لفظ أبي داود وأخرجه البخاري والنسائي
وإن حاجة وعن سعد بن حمران فربما لعبد الله بن
مفضل خذف قال فيها وقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن الخذف وقال أياها لا تضيد صبياً ولا تتكأ عدوا
ولكنها تكسر السن وتفتا العين قال فعاد فقال أحديثك
إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخذف لا أكلك
أبدا لفظ مسلم وهو متفق عليه بأن الإطعمة
عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
كل ذى ناب من السباع فأكله حرام وعن ابن عباس
رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن كل ذى ناب من السباع وعن كل ذى فظ من الطير أخرجهما مسلم
وعنه من حديث أبي ثعلبة قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم
لحوم الخمر الأهلية وفي حديث الحسن بن مالك قال حرم رسول الله
صلى الله عليه وسلم الأطلجة فنادى إن الله ورسوله ينهياكم
عن لحوم الخمر فأنهار حسياً ونجس وعن جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصبع
فقال هو صيد ومعمل فيه كبش إذا أصابه الصم أخرجه
الأربعة وصححه الترمذي وعنه قال نهى النبي صلى الله عليه
وسلم يوم خيبر عن لحوم الخمر ورخص لحوم الخيل أخرج
الأربعة الترمذي وابن ماجه وعنه أبو داود وأبو
لحوم الخيل وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الخمر
الأهلية وعن الجلاله وعن ركبها وأكل ثمنها أخرجه
أبو داود والنسائي ودواة الحجامه وقال وأكل
لحومها وقال عن جده عبد الله بن عمرو وعنه أبي داود

عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نبي عن ابن الجلالة
 وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عن اكل الفيت فقال لا اكله ولا احرمه وعن عبد الله بن ابي
 ابي رضي الله عنهما قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 سبع غزوات تاكل الجراد وعن ابن عباس قال قال رسول الله
 ما استنجننا اربنا بمر الظهران فسعوا عليه فلغبوا قال
 فسبعت حتى ادركتها فابت بها ابا طلحة فذبحها فبعثت
 بوركها او فخذها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبله
 وكلها متق عليه وعن جابر رضي الله عنه قال غزونا
 جيش الجبط واد علينا ابو عبيد فحجنا جوعا شديدا
 فالتقى البحر حوتا منسالم فرمته يقال له العبر فاكلنا
 منه نصف شهر فاخذ ابو عبيد عظامه عظامه
 فرالراك تحته رواه البخاري من حديث عمر وعنه جابر
 ورواه مسلم من حديث ابى الزبير في قصة طويلة فيها قال
 ابو عبيد ميتة عم قال لابل نحن نسل رسول الله وفي

سبيل الله فكفروا وقد اضطردتم فكلوا قال كاتبا عليه شهر او نحو
 ونحن ثلاث مائة حتى سبنا وفيه ولينا اخذ ابو عبيد بلائة عشر رجلا
 فاقعدهم في وقت عينه وفيه وتزودنا من لحمه وشايق ولما
 قدنا المدينة ائتنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا ذلك له
 فقال هو يدق اخرجنا الله لكم فهل تعلم من لحمه شي فطعمونا
 قال فاربنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منه فاكله وعن ابن عباس
 رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نبي عن ابن الجلالة
 النملة والنحلة والهدد والصدرد اخرج ابو داود
 عن رجال الصحيح وعن علقمة بن وابل عن ابيه وابل الحضرمي
 ان طلحة بن سويد الجعفي سأل النبي صلى الله عليه وسلم
 عن الخمر نهية او كره ان يصنعها فقال ايما اصنعها لهدد
 قال انه ليس يدوا ولكنه دا اخرجته مسلم
حَايَةُ النَّذْرِ عن عائشة رضي الله عنها
 قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطعم الله
 فليطعه ومن نذر ان يعصى الله فلا يعصه اخرج في الا

مسلم واللفظ لا يرد وروى عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه منى عن النذر قال انه لا يات بخير وانما
يستخرج به من الجهل تنفق عليه وعن عفته بن عامر رضي
الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كفارة النذر
كفارة اليمين اخرج مسلم وعنه ابن عباس رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نذر نذرا لم يسمه
فكفارة كفارة يمين ومن نذر نذرا لم يعصيه فكفارة
كفارة يمين ومن نذر نذرا لا يطيقه فكفارة كفارة يمين
اخرج ابو داود وذكر انه روى موقوفا على ابن عباس
وعنه مسلم في حديث طويل عن عمران بن حصين لا
وفاء لنذر في معصية ولا فيما لا يملك العبد وعنه
عمر بن شعيب عن ابيه عن جده ان امراة اتت النبي صلى الله
عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني نذرت ان اضرب علي
راسي بالدف قال اوف بنذرك قالت اني نذرت ان ادخ
بمكان كذا وكذا مكان كان يدخ فيه اهل الجاهلية قال
لصبره قالت لا قال لو شئت لك لا قال اوف بنذرك

اخرج ابو داود وعنه من حديث مات من الضعفاء
قال نذر رجل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ان يخرج ابلا يرواه
فقال النبي صلى الله عليه وسلم كان فيها ومن من اوثان الجاهلية
بعده قالوا لا قال هل كان فيها عمد من اعداءهم والوا لا
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوف بنذرك الحديث وعنه
عنه بن عامر قال نذرت اخي ان تمشي الى البيت كما يمشي
عنه بن عامر قال نذرت اخي ان تمشي الى البيت كما يمشي
ان استغني لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عباس عند
فقال لتمشي ولترك تنفق عليه وفي حديث ابن عباس عند
ابن داود ان اخ عفته بن عامر نذرت ان يمشي الى البيت كما يمشي
النبي صلى الله عليه وسلم ان يركب ويهدي هديا وعنه
ايضا من حديثه خارج الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال النبي
يا رسول الله ان اخي نذرت يعني ان يركب ماشية قال النبي
صلى الله عليه وسلم ان الله لا يصنع لسفا اخك شيئا بل
ياك وتكفر منها وعنه من حديثه ايضا قال يا رسول الله
صلى الله عليه وسلم نذرت ان يمشي الى البيت كما يمشي
فقالوا هذا يا رسول الله ابو اسرايل نذرت ان يمشي

ولا ينظر ولا ينظر ولا ينظر ويقوم فقال مرده فاستكمل وانظر
 ولينظر ولينظر صوته واخرجه البخاري رابن ماجه وعنه
 انه قال استغنى سعد بن عمارة رسول الله صلى الله عليه وسلم في
 نذر كان على امره فتوفت قبل ان يمضيه قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فاقضه عنها اخرجوه اجمعون وعن جابر بن عبد الله
 رضي الله عنهما ان رجلا قام يوم الفتح فقال يا رسول الله اني
 نذرت به ان فرح الله عليك فانه ان اضل من المفقدين ولعنيت
 فقال صلها هنا م اعاد قال صلها هنا م اعاد عليه فقال
 صلها هنا م اعاد عليه فقال صلها هنا م اعاد عليه فقال
 داود وعنه اي ههنا رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
 وسلم قال لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجد الحرام
 ومسجد الرسول ومسجد الاقصى لفظ البخاري وعنه
 عن ابن الخطاب رضي الله عنه انه قال يا رسول الله اني نذرت
 في الظاهلية ان اعتكف ليله في المسجد الحرام فقال له
 النبي صلى الله عليه وسلم لوف نذرت واعتكف ليله وهو
 كاذب قوله **كاتب الجهاد**
 عن ابن رضي الله عنه انه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال

جاءه والمشركون بالموالمة وانفسكم والمنتكروا اخرج ابو
 داود وعنه اي ههنا رضي الله عنه قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم من مات ولم يغز ولم يحدث به نفسه مات على
 شعبة من نفاق وعنه اي سعيد الخدري رضي الله عنه ان
 اعرابيا قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الهجرم فقال ويحك
 ان شان الهجرم اشديد فهل يدري اهل قال نعم قال فهل توفي
 مدفنا قال نعم قال ما علي من ذر البهار فان الله لن يتربك
 من علك شيئا اخرج مسلم وتوكل بكسور النام منسوب الى اي
 ينقصك وعنه جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم سبوا الى حنظلة فاعتصم ناس منهم بالسيوف
 فاسرع منهم القتل فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فامر لهم
 نصف العقل وقال انابوني من كل مسلم يعتم من اظهر المشركين
 قالوا يا رسول الله لم قال لا تا ناراهما ولكن عن جماعة منهم
 لم يذكر واخيرا فلبت الذي اسند ثقة عنه عنه
 عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال جابر بن عبد الله
 صلى الله عليه وسلم فاستاذنه في الجهاد فقال اي ذلك قال نعم

قال فيها فجاهد حتى تنفخ عليه وعند الحاكم عن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه ان رجلا هاجرا الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم بن التمر وفيه قال اياك احب الي من قال اذنا لك
قال لا قال فارجع فاستاذنهما فان اذنا لك فجاهد والا فبرها
وزوي ايضا عن عبد الله بن ربيعة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم مر بانياس بن مزيه فابتعد عبد لامراه منهم فلما كان
بعض الطريق سلم عليه قال بلان قال نعم قال ما شانك
قال جاهدك قال انت لك سيدك قال لا قال ارجع
الها فان مثلك مثل عبد لا يبلي ان ت قبل ان يرجع اليها
واقرا عليها السلام فرجع اليها فاخبرها الخبر فالت الله
هو امرك ان يقرأ عليها السلام قال نعم يعني قال ارجع فجاهد
عنه قال صحح الاسناد ولم يخرجاه وعن البراء بن عازب
قال لما زلت لا يستغوي القاعدون من المؤمنين كله ارام مكرم
فزل عمرو بن الصرور عن عبد الله بن عمرو بن العاص
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال القتل في سبيل الله
مفرد كل شيء الا الدين اخرجها مسلم وصحح في كفيه

المهاد وادبه وعن ابي رضي الله عنه قال يعني بيت النبي صلى الله
عليه وسلم بسببه عينا تنظر ما صنعت عمر ابي سفيان وعمر
عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
اذا اراد غنوه وروي بصيرا وكان يقول المرح جده لقط ابي
داود فيها وروي مالك عن يافع عن ابن عمر قال سئل رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان سافر بالقران الى ارض العدو قال
مالك اراه مخافة ان يناله العدو وعن ابي هريرة رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تختر القاتل العدو فاذا
لقيتهم فاصبروا لقط مسلم وعن سليمان بن بريدة عن
ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امر ابيرا على
جيش او سرية او صاه في خاصته سعى الله من معدن
المسلمين ثم قال اغزوا في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا
ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا اولياء ولا جارا
لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى الهدى او قتلوا فاجتنب
فالجارك فامل منهم وكف عنهم ادعهم الى الاسلام فان احابوك

اخرجه ابوداود وهو في الصحيحين في الحديث الطويل عن ابي
 ابن سلمه عن ابيه قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يترك قفر وناسا
 من المشركين فيبتئاهم يقتلهم وكان شعرا ناملك الليلة امت امت
 قال سلمه فقلت صدقك تلك الليلة سبعة آيات من المشركين لفظ ابي
 داود وعن علي رضي الله عنه قال عدم يعني عتبة بن ربيعة
 وبنوه امة واخوه قادي بن بارز فاسد راله سنات من الانصار
 فقال من اثم فاحزوة فقال لا حاجة لنا فكم انما اردنا مني عينا
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعجز من اعلى من اعبيك
 ابن الحارث فاقبل حمة الى عتبة واقبلت الى عتبة واحلقت بين
 عبيك والوليد ضربتان فاحتج كل واحد منا صاحبه من ملنا
 على الوليد فعلى واهتمنا عبيك وعن ابن عمر رضي الله
 عنهما وجدت ابراه مقتوله في بعض تلك المغازي هو النبي
 صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان اخرجوه الا
 ابن باجه واللفظ لمسلم وعن سمر بن خديب رضي الله عنه
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقلوا شيوخ المشركين
 واستبقوا شرهم اخرجهم ابوداود والترمذي وهو في

رواية الحسن بن سمرق وفي ابقاله ما هنا خلاف وعن ابي
 عمران قال كان بالقسطنطينية وعلى اهل مصر فقه بن عاصم
 وعلى اهل الشام فضاله بن عبيد فخرج من المدينة من عظيم
 من الروم فصفنا لهم صفنا عظيما من المسلمين على رجل من المسلمين
 على صف الروم حتى دخل بهم ثم خرج اليها يقين فصح الناس
 وقالوا سبحان الله التي بينك الى التملك قال ابو ايوب صاحب
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس انكم تا ولون هذه الامة
 على هذا التاويل وانما نزلت هذه الاية فينا معشر الانصار
 انا لما اعز الله دينه وكثرنا صريره ولنا بيننا بعضنا لبعض
 من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اموالنا قد ضاعت طواما فانا
 فيها واصلنا ما ضاع منها فانزل الله في كتابه برد علينا ما
 هممتنا به قال وانفقوا في سبيل الله ولا تلقوا ابايكم
 الى التملك فكانت التملك الاقامة التي اردنا ان نقيم في
 اموالنا فنصاحبها وامرنا بالفرز وازال ابو ايوب غازيا
 في سبيل الله حتى فتن لفظ السباي واخرجه الترمذي
 المعاصر وان حبان في صحيحهما وعن ابن عبيك الانصاري
 عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الغيرة

طلب الله ومنها ما بغض الله وفيه وان من الخيلا ما يحب الله
ومنها ما بغض الله فاما الخيلا التي تحب الله ان تحب العبد
نفسه عند القتال وان تحب عند الصدقة واما الخيلا
التي بغض الله فلخيلا لغير الدين لقطروا به ان جابري
صحبه وقال هذا ابو سمان بن جابر بن عثمان بن العوام
الاشهلي لبيد صحبه والحديث عند ابي داود والنسائي
وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قطع نخل بني النضير وحرق ولها يقول حسان
بن وهان على سراة بني لؤي حريق البويره مستطيرة
وروي ذلك فاقطعتم من لبيد اوتوكموا قاقامة
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال بعث رسول الله صلى
الله عليه وسلم في بعث فقال ان وخدم فلاما ولاما ولاما
واينما جة بالنار اخرجوه الا مسلاما واللفظ لا يخرج اوود فصلت
عن هذا الحديث فقلت لا اعطى اليوم احد من
يوم حبيب قال والترمة فقلت لا اعطى اليوم احد من
هذا شئ قال فالتفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم

وعن عوف بن مالك قال قيل رجل من حمير ركبني
فان اراد سلبه فمعه خالدين الوليد وكان والبايعين
صلى الله عليه وسلم عوف بن مالك فاجب فقال ما صنعت ان اعطيه
سلبه فقال استكرهته يا رسول الله ثم خاله بعوف فخر برداه ثم قال
هل نجزت لك ما ذكرت لك من رسول الله صلى الله عليه وسلم
هل نجزت لك ما ذكرت لك من رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا اعطيه يا خاله لا اعطيه يا
صلى الله عليه وسلم فاستغضب فقال لا اعطيه يا خاله لا اعطيه يا
خاله هل انتم تاركوا لي امرائي ايا مثلكم وشلم كل رجل استري
ابلا او غما فزعها ثم تجن سيقها فاوردوها جوصا فترعت في
نشرت صفة وتركت كبد فصفوه لهم ركبت عليهم وفي
رواية قال عوف فقلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت
المقاتل قال لي ولكن استكرهته وفي رواية الحافظ ابي بكر
البرقاني ان عوف بن مالك الاسدي قال ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لم يكن يحسن السلب في عهدى اوود من حيث عوف بن مالك
الاشجعي وخالدين الوليد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
للمقاتل ولم يحسن السلب فرواه من حديث ابي جابر عن النعمان
وعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه انه قال يا ابا عبد

في المنى يوم بدر نظرت عني عيني وعن شمالي فاذا انا واقف
بين يميني من الانصار حدثه اسنانها منيت ان اكون بين
اضلع منها فغزني احد هما فقال يا عم هل تعرف ابا جهل قال
قلت نعم ما حاجتك اليه يا ابن اخي قال اخبرت انه سب رسول الله
صلى الله عليه وسلم و الذي نفسي بيده لئن رايتك لا تفارق سوادى
سواد حتى يموت الا عجل منا قال فبعثت لذلك فغزني الاخذ
فقال مثلها قال فلم انشب ان نظرت الى ابي جهل نزول في الناس
فقلت لا تريان هذا صاحبكم الذي تسالان عنه قال فابدر راه
فضرباه بسيفيها حتى قتلاه ثم انصرفا الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاخبراه فقال ايكا قتله فقال كل واحد
منها اثقلته فقال هل سمعتم سيفي كما قال لا فنظر في
السيفين فقال كلا كما قتله وقتني نسليه لمعادين عمرو بن
الجوح والرجلان معادين عمرو بن الجوح ومعادين عفر
لقط مسلم وعنده من حديث ابن عباس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من نظر لنا ما صنع ابو جهل فانطلق ابن
فوجه ودمه من انا عفر حتى يبرد فاخذ بلحيته فقال انت
ابو جهل فقال وهل فوق رجل فليتموه قال او قتله فوثقه

قال وقال ابو جهل قال ابو جهل فلو غير اكار قلبي وعف مح
ابن جبير بن مطعم عن ابيه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
اسارى بدر لو كان المطعم بن عدي حيا لم يترك في ما ولا التثا
لتركتم له منفق عليه وعند ابي داود لا يملكه من غير وعنه عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه قال لما كان يوم بدر واخذ بعض النبي صلى الله
عليه وسلم القدا انزل الله عز وجل ما كان لابي جهل ان يمشى في
في الارض الى قوله لمستكم فيما اخذتم من الغنائم احل لهم
الغنائم لفظ ابي داود واخر مسلم في ايام الحرب الطويل
وفيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكره من ما ترون في
ها ولا الا ساري فقال ابو بكر بن ابي سلمة بن عبد الرحمن
ارى ان ياخذ منهم فله فكلهم لنا فون على الكنان معون الله
ان يهديهم للاسلام من فضل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما
تمى يا ابن الخطاب قلت لا والله يا رسول الله ما ارى النبي
راي ابو بكر واكنى اري ان تمنا فنضرب اعدائهم فكن علينا
من عبيد انضرب عيونهم وكنون ولا يسيبوا العر فاصرت

فانها ولا ابيه الكفر وما ديدها فهو رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما قال ابو بكر ولم يهو ما قلت فلما كان من الغد
حيث نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم واوبكر واعدين
بمكان فلتا رسول الله اخبرني من ابي بكر وصاحبك
فان وحدث بكابكت وان لم احدها كما كتبت لك كما قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاني عرض على اصحابك من
اخذهم الفدا لقد عرض على غنائم ادنى من هذه الشجيرة
شجرة لسه من رسول الله صلى الله عليه وسلم يتاود
ان يرضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين بلغه اقبال ابي سفان الحديث وفيه فندت
صلى الله عليه وسلم الناس فانطلقوا حتى نزلوا ابدرا ووردت
عليهم روايا قريش وفيهم غلام اسود ابني الحاج اخذني
فكان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سالوه من ابي
سفيان واصحابه فبعول بال علم ابي سفان والابن عبد ابو
جهل وعنه وشيبه وامية بن حلف بن حلف بن حلف بن حلف
هد الصابريه ورسول الله صلى الله عليه وسلم
ذكر ضربوه فقال نعم انا اخبركم هذا ابو سفيان

تركوه فسالوه فقال مالي باي سفان علم ولكن هذا ابو جهل
وعنه وشيبه وامية بن حلف بن حلف بن حلف بن حلف بن حلف
ضربوه ورسول الله صلى الله عليه وسلم وايم صلى الله عليه وسلم
انضربك بال الذي نفسي بيده لتضربوه ان اضربكم وتتركوه
اذا كذبتم وعن يزيد بن هريرة عن ابي بكر بن عمار
يساله عن حسن فقال ان عباس بن ابي بكر بن عمار
الحديث وفيه كذبت بسا لني هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقرب ابا النبا وقد كان يقرب ابا بكر بن عمار بن الجرحي ويدين
من العبيد واما بسهم ولم تضرب لمن وكنت تسالني عن ابي
لن هو وانا كما يقول هو لنا فابي علينا فومنا ذلك وفي
رواية وسالت عن الراة هل كان لها سهم معلوم اذا
حضروا الناس وانهم لم يكن لهم سهم معلوم الا ان عددا
من غنائم القوم وروي مالك عن نافع عن ابن عمر قال
بعث النبي صلى الله عليه وسلم سره وانا فيهم فغنوا ابلان كثر
فكانت سهامهم اثني عشر بعيرا او واحد عشر بعيرا ونقلوا
بعيرا بعيرا وفي رواية الليث بن سعد اثني عشر بعيرا

كتاب البيوع

روى مسلم بن حديث سالم بن ابي الجعد عن جابر بن عبد الله بن عمر
قال قلت فان لرجل على اوقية ذهب فهو اهل بها قال قد
اجتته مبلغ عليه الى المدينة الحديث وعن جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام
الفتح وهو على ان الله وبسوله حرم مع الخمر والميتة
والخنزير والاصنام فقبل يا رسول الله ارات تخوم الميتة
تطلى بها السفن ويدفن بها الجلود ويستصبح بها الناس
فقال لا هو حرام ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند
ذلك قال الله اليهود ان الله عز وجل لما حرم عليهم
شحومها احلوا ثم باعوه فاكلوا منه وعن ابي مسعود
الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن الكلب وبهرا البغي وحلوان الكاهن متفق
عليها واللفظ لمسلم وعن ابي الزبير قال سالت جابرا
عن من الكلب والسنور فقال زجر عن ذلك رسول الله
صلى الله عليه وسلم اخرج مسلم وروى النسائي من حديث

حامد بن سلمه عن ابي النبي عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن من السنور والكلب الاكل صيدا خرجه عن جماعة
مؤثقتين الا انه ذكر انه منكر وعن ابي صبيح رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وقعت الفارغ في
السنن وان كان حامدا فاقفوها ولاحولها وان كان ما يباع
فلا تقربوه وعنه البخاري من حديث يونس ان فاره
وقعت في سمن هانت فسيل النبي صلى الله عليه وسلم عنها فقال
القفوها ولاحولها واكلوه وفي رواية عند البيهقي حامد
وفي اخرى وان كان ذابا او ما يباع بواكل وعن جابر
قال باع النبي صلى الله عليه وسلم مدبرا اخرج البزار في هذا
مختصرا وهو روى النسائي من حديث ابن جريج من حديث ابن
جرير قال حدثنا ابو الزبير انه سمع جابرا يقول كما يبيع
سرا رينا امهات الاولاد والنبي صلى الله عليه وسلم لا يري
بذلك ناسا وعنه ابن داود من رواية عطاء بن جابر
ابن عبد الله قال يباع امهات الاولاد على عهد رسول الله

عن النبي صلى الله عليه وسلم واني بكر فلما كان عمرنا فانتهينا وعرض
ان عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع
لها بالاولاد وقال لا يبعن ولا يوهبن ولا يهدن لا يبيع
ها سيدها مادام جانا فاذ ماتت فهي حرة واخرجها الدار فطقت
والعروف فيه الوقف على عمر رضي الله عنه والذي دفعه به
قيل ولا يبيع مسندا وروى البخاري من حديث ^{عبد الواحد}
ابن ابي عمير قال دخلت على عائشة فدخلت علي ثيابا
وهي مكاتبه فقال يا ام المؤمنين اشتيتني فان اهل بيروي
قال نعم قالت ان اهل لا يبيعوني حتى يشترطوا ولا ي
قال لا حاجة لي فيك فسمع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم او
بلغه فقال ما شان بدين اشترتها فاعتقتها واشترطوا
ما شاءوا قال فاشترتها فاعتقتها واشترطوا لها ولا
قال النبي صلى الله عليه وسلم الولد لمن اعنت وان اشترطوا
مائة شرط وعن ابي نعيم بن عبد صاحب النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا يبيعوا فضل الما فان النبي صلى الله عليه وسلم يبي
عن مع الما وبي رواه عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم يبي

عن مع فضل الما اخرجه النسيبي وعنه من حديث جابر ان
النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الما وعنه ان عمر رضي الله
قال النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع المصاه وعنه عن الغند
اخرجوه مسلم وعنه عن عمرو بن شعيب قال جدي ابي عبد الله
ذكر عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع
سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح مالم يرضوا ولا يبيع ما
ليس عندك اخرجته الترمذي وقال حديث صحيح واخرجه
الحاكم في المستدرک وقال حديث صحيح على شرط جماعة من
ائمة المسلمين وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع
صلى الله عليه وسلم قال من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يقبضه
وعنه ان عمر رضي الله عنهما اتهم كما يواصرون على بيع
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشترى طعاما جزا فان
يبيعون في مكانه حتى يهولون وعنه قال ابتعت زينا
في السوق فلما استوجبت له لبعيني رجل فاعطانيه
حسما فاردت ان اضرب قلبه فاعتذرت له من خلفي
بدرأعي فالتفت فاذا ان يدين ثابت فقال لا يبعه حيث

ابتغته حتى تقونه الى رحلك فان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبي
ان تباع السلع حيث يتباع حتى تحوزها التجار الى رحالهم
وامساده ان اسحق واختلف في الاحتجاج بحدته واخرجه
الحاكم في المستدرک وعنه ابن عباس رضي الله عنهما قال يبي
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المغانم حتى تقسم وعن بيع
الموالي ان يوطان حتى يمنعن ما يبطون من وعن لحم كل ذي
ناب من السباع اخرجه النسائي ودواه الحاكم في المستدرک
وفيه زيادة قال لا تسق ذرع غيرك وعن الجمر الالهيه وعن
ابن عمر رضي الله عنهما قال كنت ابيع الابل بالنقيع فابيع
بالذناير واخذ الدرهم وابع بالدرهم واحد الذناير
اخذ هذه من هذه واعطى هذه من هذه فابيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو في بيت حفصة فقلت يا رسول الله
روى اسالك اني ابيع الابل بالنقيع وابع بالذناير
واخذ الدرهم وابع بالدرهم واخذ الذناير اخذ
هذه من هذه واعطى هذه من هذه فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا بأس ان ياخذها بسعريومها ما لم تقترقا
ويتكاسيا لفظ رواه ابى داود واخرجه الحاكم

المستدرک وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وعنه
جابر بن عبد الله قال يبي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزانية
وعنه الحاقلة وعن الثبنا الا ان تعلم اخرجه ابوداود وبي
صحيح مسلم عن جابر النبي عن الثبنا في حديث ذكره وعن ابن
عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم يبي عن جبل الحبلة
وعنه ابن النبي صلى الله عليه وسلم يبي عن سلع الولا وهبته وعنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم يبي عن غيب الفحل ورواه الطائري
وعنه مسلم من حديث جابر يبي رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن بيع ضراب الجمل وعنه ابى هبيرة رضي الله عنه قال يبي
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سعين يبيعه اخرجه الترمذي
ومال في صحيحه وروى ابن شهاب قال اخبرني عامر
ابن سعد بن ابى وقاص ان ابا سعيد الخدري قال لهما
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين يبيعه وهى عن
الملاصمة والمناينة في البيع والملاصمة لس الرجل يوب
الاخرى به بالليل او بالنهار لا تقبله الا بئلك والمناينة
ان يبيد الرجل الى الرجل بثوبه وينبذ الاخر اليه ثوبه

فيكون ذلك بيعها من غير نظر ولا ترا من تنوع عليه واللفظ
لمسلم وروى مسلم من حديث جابر انه باع النبي صلى الله عليه وسلم
بغيره واشترط ظهوره الى اهله بان الربا عن
الحارث بن عبد الله ان من شعور قال اكل الربا وهو كله
وشاهداه اذا اعلم به والواشيه والمستوشيه الحسن
ولاوى الصدقة والمتداغرا بيا بعد حبي بلعونعت
على لسان محمد صلى الله عليه وسلم يوم القيامة اخرج ابن
مجان في صحيحه وفي صحيح مسلم من حديث علقمه عن عبد الله
قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل الربا وهو كله
وعن عباده من الصامت رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة
والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والمليح بالمليح
مثلا بمثل سوا سوا يدابيد فاذا اختلف هذه الاصناف
فبيعوا كيف يشتم اذا كان يدابيد وفي رواية سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يبي عن مع الذهب بالذهب
والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر
بالتمر والمليح بالمليح الا سوا سوا عينا بعين وعن

ابى هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب
بالذهب وزنا بوزن والفضة بالفضة وزنا بوزن مثالا بمثل
فمن زاد او استزاد فهو باخرها كلها مسلم وفي حديث
ابى سعيد اصرت عيناى ورواه ثلثي سمعت اذ نأى رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا تتبعوا الذهب بالذهب ولا تتبعوا
الورق بالورق الامثالا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض
ولا تتبعوا اشيا غايبا منه بناخر الا يدابيد وعن ابن عمر
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن اشترى الذهب
بالفضة والفضة بالذهب فقال اذا اخذت واحدا منهما بالآخر
فلا يبارك صاحبك ويبيك ومنه شي اخرجته الخاتم في المستوك
وقال صحح على شرط مسلم ولم يخرجاه قلت ومن المتفق عليه
قول عمر رضي الله عنه في مصادره مالك بن اوس طلحة بن عبيد الله
وايه لا يبارك حتى اخذت منه وعن فضال بن عبيد قال
اشترت يوم خيبر ثلاثة بائع عشر دينار فيها ذهب وخرد
فصلتها فوجدت فيها اكثر من اثني عشر دينار اخرت ذلك
للبي صلى الله عليه وسلم فقال لا يباع حتى يفضل اخرج

وَرَوَى ابْنُ أَبِي عَرِينَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
 حَتَّى إِذَا رَأَى رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِي عَدِي
 الانصاري فاستعمله على خيبر ثم جنيت هكذا قال لا والله
 يا رسول الله انا اشتري الصاع بالصاعين من الجع قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لم اكل تمر خيبر لا نتعلوا ولئن
 مثلا مثل او بيعوا هذا واشتروا منه من هذا وكذلك المزان
 وعند البخاري في بعض الروايات الموصلة وروى ايضا
 من حديث محمد بن عبد الله انه ارسل غلامه بصاع فباع قال
 بعه ثم اشترته شعرا فذهب الغلام ياخذ صاعا
 بعض وزيادة صاع فلما حاضرا حبه بذلك قال له معر
 لم فعلت ذلك انطقت فذهه ولا ماخذن الا مثلا مثلك
 فاني كنت ابيع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الطعام
 بالطعام مثلا مثل وكان طعامنا يوزن الشغير
 قبل له فانه ليس مثله قال اي خاف ان يضر ارج
 عنه الحسن بن سفيان عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
 من بيع الحيوان بالحيوان بسبه اخرج في الاربع
 وقال الترمذي حسن صحيح ورواه الزبيري في حديث

ابن عباس قال وليس هذا الباب حيا جل اسنادا
 من هذا قلب قد علق بالارسال الا ان الذي اسند
 ثقه وروى مالك عن يافع عن ابن عمر ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم هي عن المزابنة والمزابنة مع الهجر بالهجر
 كلاب مع الدم بالزبيب كلابا لقط مسلم وهو متفق عليه
 وفي رواية عبد الله بن عبد مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم
 هي عن المزابنة مع الهجر بالزبيب كلابا ومع العنب بالزبيب
 كلابا وعن كل من خرد وعنه اي الزبير قال سمعت جابر بن
 عبد الله يقول هي رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هي
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الصبر من المن
 لا يعلم مكيلتها بالكيل المسهي من التمر اخرج مسلم
 فصل عن ابن عمر رضي الله عنهما قال اي علسا زمان
 وما يرى احد منا انه اخو بالدينار والدرهم من احبه
 المسلم من اخيه المسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يقول اذ الناس يتابعون بالعين ويتبعوا الذناب
 العرود يردوا الطمادى بسبيل الله ايرل الله بهم بلا

فلم يرفعه عنهم حتى يراجعوا دينهم صححه ابو الحسن بن القطان
 وذكر انه نقله من كتاب الزهد عن احمد بن حنبل وروى
 ابن وهب عن عمر بن مالك بسنده عن العاصم عن ابي امامة عن
 النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من شفع لاجه شفاعته فاهدي
 له هديه عليها فورا ابي ابا عظمة من ابواب الربا عمر بن
 مالك اخرج له مسلم **فصل** في روى مالك عن يافع
 عن ابن عمر عن ردي بن اسنان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 رخص لصاحب الغريه ان يسعها بخرصها من التز وعك
 مسلم بن روايه عبيد الله عن يافع ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم رخص العرايا ان يباع بخرصها كمالا وللخاري
 من حديث سالم اخبرني عبد الله بن ردي بن يافع عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم انه رخص بعد ذلك ببيع الغريه بالربط
 او التز ولم يرخص في غير ذلك اولاي داود بن حريث
 خارج بن ردي بن يافع عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم
 رخص ببيع العرايا بالبر والربط وروى مالك عن
 داود بن الحصين عن ابي سفيان بن عوف بن ابي ابي احمد

عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص بيع العرايا
 ان يباع بخرصها لهما دون خمسة اوسق او خمسة شوك داود
 قال خمسة اودون خمسة وفي رواية بشير بن يسار عن بعض
 اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من اهل دارهم منهم سهل بن ابي
 حنيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم منى عن بيع الهن بالبر وال
 ذلك الربا ملك المزانية الا انه رخص ببيع العريه التخله
 والتخلين ياخذها اهل البيت بخرصها ثم ما كلونها رطبا
باب منع الاصول والتمار

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سئل رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقول من ابتاع نخلا بعد ان يورق فثمرتها
 للذي يابعد الا ان يشترط البتاع وعند ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم منى عن بيع المرح حتى يبدو صلا حوا يبي
 البايع والمشتري وعن اس بن ابي ابي عن النبي صلى الله
 عليه وسلم انه رخص حتى يسود وعن مع الجب حتى
 يشتد اخرجه اود اود دم الحاكم في المستندك
 وقال صحح على شرط مسلم ولم يخرجاه **باب**
بيع المصراة والرد بالعب روى مالك عن ابي الزناد

عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا
تلقوا الركبان ولا تبع بعضهم على بيع بعض ولا ما جئتوا ولا
بيع حاضر لباد ولا تصروا الغنم من أبيعها فهو حبر النظير
بعد أن يجلها أن رضها أسكها وأن يخطها ردها وصاعا من
تمر أخرجه البخاري وفي رواية غيره لا تصروا الألب والغنم
من أتاها فهو حبر النظير الحديث وفي رواية غيره أيضا
من اشتري غنما مصراة فاحلبها فان رضها أسكها وان
يخطها ففي حلبتها صاع من تمر وعبد مسلم من حديث أبي هريرة
من اتباع شاه مصراة فهو فيها بالخيار ثلاثة أيام أن شا
أسكها وأن شاردا وورد معها صاع من تمر وفي رواية من
اشترى شاه مصراة فهو فيها بخير النظير أن شا أسكها وان
شاردا معها صاع من تمر لا شهرا وفي رواية صاعا من طعام
لا شهرا أو عند النسيان من أبيع محفلة أو مصراة فهو بالخيار
ثلاثة أيام وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على صبي
طعام فدخل به فيها فبات أصابعه بلالا فقال يا هذا أبا
صاحب الطعام قال إصابته التماس يا رسول الله قال أفلا
حطه فوق الطعام حتى يراه الناس من غش فليس مني أخرجه

سلم وعبدان النبي صلى الله عليه وسلم تفان المزاج بالضان أخرجه
الترمذي وصححه باب المناهي سوى ما تقدم
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا تلقوا السلع حتى تهبط الأسواق
لنظاري داود وهو عند مسلم بن عمرو سياتة لفظه أحال على
عنه وعبدان بن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يسمم على يوم أخيه
واللهي أن يسمم الرجل على يوم أخيه عند مسلم بن حذيث جمع
منها في وعملك مسلم بن حذيث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا تلقوا الطلب من يلقى فاشترى منه فاقبل من سيده
السوق فهو بالخيار وعند البخاري عن ابن عمر قال كان يلقى
الركبان فاشترى منهم الطعام فبأما النبي صلى الله عليه وسلم أن
يبيعه حتى يبلغ به سوق الطعام وعنه عن ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلقوا الركبان ولا يبيع حاضر
لباد قال فقلت ما قوله لا يبيع حاضر لباد قال لا يبيعون له
سهمارا وعنه مسلم بن حذيث جابر قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم لا يبيع حاضر لبادٍ يدعو الناس بوزق الله
 بعضهم من بعض وعن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه قال
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في فرق من الحاربية
 وولد ما فرق الله منه ومن اجته يوم القيامة اخرج به المهدي
 وقال حسن عبيد اخرج به الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم
 ولم يخرجاه وعن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي رضي الله عنه
 قال يدم على النبي صلى الله عليه وسلم سبي قاسم يبيع اخوين
 فبعتهما وقرت بينهما ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم واخبرته
 فقال دركهما فارتجعهما وبعهما جميعا ولا تفرق بينهما
 اخرج به الحاكم وقال صحيح على شرطهما ولم يخرجاه وروى
 الحاكم ايضا من حديث عمادة بن الصامت يقول يهي
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يفرق من الام وولدهما فقتل
 يا رسول الله الى متى قال حتى يلع الغلام ويحضر الحاربية
 قال صحيح الاسناد ولم يخرجاه وعن محمد بن عبد الله
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تخلف الا خاطي
 وعن اس رضي الله عنه قال غلا السعدي على عهد النبي

صلى الله عليه وسلم فقال لو امار رسول الله سبحانه فقال ان الله
 هو المسقر القابض الباسط الزازق والي لا رجوان القف
 ربي وليس احد منكم يطالبني بمطالبة في دم ولا مال لفظ
 رواية الترمذي قال هذا حديث حسن صحيح واخرجه ابوداود
 وابن ماجه **باب الحاربي والبيع**
 روى مالك عن ثابغ عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال البيعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه الا بيع الحار
 وفي رواية الليث اذا تباع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار
 ما لم يتفرقا وكانا جميعا او يجزأ احداهما الاخر فان خير
 احدهما الاخر فباعا على ذلك صد وجب البيع وان يفرقا بعد
 ان تباعا ولم يترك واحد منهما البيع صد وجب البيع متفق
 عليها واللفظ لمسلم وفي رواية ان جويج اذا اباع
 الرجلان بالبيع فكل واحد منهما بالخيار من بعده ما لم يفرقا
 او يكون معهما عن خيار فاذا كان بيعهما عن حار فقد وجب
 وفي رواية قال يافع وكان ابا بيع رجلا فاراد ان لا يقبله
 فام فتمشي هينته ثم رجع اليه وعند البيهقي من حديث

عمرو بن شعيب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما
 رجل ابتاع من رجل ببيع فان كل واحد منهما بالخيار حتى يفرقا
 من مكانهما الا ان يكون صفقة خيار وعمر بن عبد الله بن دينار
 انه سمع ابن عمر يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
 كان يخدم في البيوع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اني بايت فقل لا خلا به فكان اذا بايع قال لا خلا بها قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم كل بيع بيننا حتى يفرقا
 الا بيع الخمار وعبد الله بن داود بن عمرو بن شعيب
 عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله
 صلواته عليه ان يستقبله وعند بيع ابن عمر
 يقول كور رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان
 يخدم في البيوع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان
 بايت فقل لا خلا به فكان اذا بايع قال لا خلا به
باب السلام عن ابن عباس رضي الله عنهما
 قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يلقون في المار
 السنة والسنتين مطلقين سلف في عمر فليسلف في كل

معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم لفظ مسلم وروى به
 عبد الفارسي من السلف في شيء في كل معلوم ووزن معلوم الى
 اجل معلوم وعن محمد بن ابي مجاهد قال ارسلني ابو بردة وعبد الله
 ابن شداد الى عبد الرحمن بن ابي ربي وعبد الله بن ابي اوي وحالهما
 عن السلف فقالا كان نصيب المعام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فكان ياتينا ابناط من ابناط الشام فسلطهم في الخط والزيت
 والشعير الى اجل قال قلت اكان لهم ربح او لم يكن قال كان
 نسا لهم عن ذئب اخرج عبد الفارسي باب العرس والديع
 عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من
 اخذ اموال الناس بغير اذنها الله ومن اخذها الله فما
 اتلفه الله اخرج عبد الفارسي باب مداينة الحميد
 روى مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال سمع رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقول قد ذكر حديثا فيه من ابياع عبد الله
 الذي باعه الا ان يخرطه المتاع وروى ابو داود من
 حديث ابن عمر عن ابن ابي عمير قال سمع رسول الله
 عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعترف

عبداه مال حال العبد له الا ان يشترطه السيد ومن عدا ابن
 لهبعه من رجال الصحيح واخرجه ابن ماجه من وجهين فقترقن
 احدهما عن ابن لهبعه والثاني عن الليث وبيد الا ان يشترط السيد
 ماله فكون له قال وقال ابن لهبعه الا ان يستثنى السيد
 وعند ابن حبان حديث جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال من اباع عبدا وله مال فله ماله وعلمه دينه الا
 ان يشترطه المتاع كذا وجدته من اصابع فلما كتبت عنه
 ما **باب الرهن عن عائشة رضي الله عنها**
 قالت اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما من يهودي
 ورهنه درعاه من حديد فنظر روايه البخاري في باب
 رهين رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الرهن برك بنقته اذا كان رهونا ولين الدر يشرب
 بنقته اذا كان رهونا وعلى الذي برك وشرب النقته
 انقذه به البخاري وعندنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لا يعلق الرهن له غيره وعليه غيره اخرجته للحاكم في المسند
 ما **باب البيع لس من الرهن عن ابن ابي عمير بن**
 مالك عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حجرا علي

معاذ ماله وماجه في دين عليه المشهور في الاسانيد واخرجه
 الدارقطني والحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرطهما
 وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال اصيب رجل في عهد
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في نهار ايتاها فكدت تعالت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه فصدق الناس عليه
 فلم يبلغ ذلك وفادينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لغرمائه خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك وعمن ابي هريرة
 رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا اقس الرجل فوجد
 الرجل تاعه بعينه فهو احق به وفي رواية فواحق به من
 الغرما لفظ رواية لسنن وفي طريق اخر عنه عن ابي هريرة
 رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل يعدم اذا وجد
 عنه المتاع ولم يفرقه انه لصاحبه الذي باعه وعنه ابي
 داود من حديث اسمعيل بن عيسى عن الثقاتين الربيعي
 عن الرهري فان كان بدقضا ه من ماله شيئا فانق فهو اسوة
 الغرما واما امرى هلك وعنه متاع امرى بعينه انفق
 منه شيئا ولم يقض فهو اسوة الغرما واسمعيل بن عيسى

تقدم واخرجه الدار قطنى وقال اسمعيل بن عباس مضطرب
المرث ولا يثبت هذا الخبر عن الزهري مسندا وانما هو
مرسل طلب الزهري شيخ اسمعيل شامي وقد اشتهر
تصحيح حديث اسمعيل بن عياض عن الثاميين الا انه شامي
روى عن الجازين وروى ابوداود الطيالسي
في مسنده من حديث ابى المعتز بن حديث عمر بن خالد
قال اثنا ابا هريرة في صاحب لنا اصاب في
رجل قاعه بعنه قال ابو هريرة هذا الذي قضى فيه
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من مات او اقلب فادرك
رجل قاعه بعد فراغ بيع الرجل وفا
واخرجه ابوداود والحاكم في مستدركه
من حديث ابى بصير اخلاف لفظ دون قوله الا ان بيع
الرجل وفا **باب الحجر** عن ياقوع عن ابن
عمر قال عرضني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد في
القتال وانا ابن اربع عشرة سنة فلم يجزي وعرضني
يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة سنة فاجازني قال

ناقع فثبتت على عمر بن عبد العزيز بن محمد خليفة فثبت
هذا الحديث فعلم ان هذا الحديث من الصحاح والكبير فكتب الى عماله
ان يفرضوا لمن كان ابن خمس عشرة سنة ومن كان دون ذلك فاحملوه
في العيال لفظ رواه مسلم وعمر عظيم العزى قال كتب من
سي قرينة فكانوا ينظرون في انبت الشعر قتل ومن لم يثبت لم
يقتل فكتب يمين لم يثبت اخرجه ابوداود وعبد العباس في حديث
طويل عن عائشة رضي الله عنها ثم ركب معي النبي صلى الله عليه وسلم
ناقية فصار حتى بوكت عبد مسعود عليه السلام بالمدن وهو يصلي
فيه يوم يذرع جبال من المسلمين وكان يريد التمسك بالسبل وسهيك
يتبين في حجر سعد بن ذرارة م دعى رسول الله صلى الله عليه وسلم
العلامين فيما وصفا بالمرء ليتخذن مسجدان قال ابل نهبه
لك يا رسول الله فابى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقبله
منها هبه حتى اتباعه منها ثم ثناه مسجدا وعن عمرو بن
شعبان اياه اخبر عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا يجوز لامرأة عطي من مالها والا ما دون زوجها
اخرجه ابوداود والراوى عن عمرو بن شعبة في صحيح

النفقة ويصحها يلزمه ~~شخصه~~ وفي رواية عن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا يجوز لامراه امر في مالها اذا ملك زوجها عصمتها
واخرج الحاكم هذا من حيث جاء عن داود بن ابي هند
وجيب المعلم عن عمرو بهذا اللفظ وقال صحيح الاسناد
ولم يخرجاه **باب الصلح** روى مالك عن ابن
شهاب عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يمنع احدكم حابه ان يغزو حشبه في حدها ثم يقول
انوه من مالي اراكم عنها معرضين والله لا اؤمن بها بين
اكتافكم اتفقا عليه وروى الحاكم في مستدركه
من حديث كبر بن زيد بن الوليد بن باح عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلح جائز بين
المسلمين فهو رواية الاصلح احل حراما او حرم حلالا
وفي رواية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون عند
شروطهم واخرجه الحاكم من حيث كثير يلقط المسلمون
شروطهم والصلح جائز بين المسلمين وقال في هذا

الحديث رواه مدينون ولم يخرجاه وذكر ان لشاهنا
من حديث اسير مالك وعائشه واخرجهما من رواه عبد الغني
ابن عبد الرحمن الجزري عن خصيف ففي رواه عن عمرو بن
عائشه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسلمون على
شروطهم ما وافق الحق **باب الخوالة**
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال بطل الغني ظلم واذا ابتاع احدكم علي ملي فليبيع متفق
عليه وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رحل بقاضاه فاعلظ
له فهدره اصحابه فقال دعوه فان لصاحب الحق بقا لا
لفظ رواه البخاري **باب الضمان**
عن سلمة بن الاوع رضي الله عنه قال كما طوسا عند
النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتى بجانك فالواصل عليها فقال
هل عليه دين قالوا لا قال فهل ترك شيئا قالوا لا فضلي عليه
ثم اتى بجانه اخرى فقالوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
هل عليه دين هل نعم قال فهل ترك شيئا قالوا املاثة وثانيد
فضلي عليها ثم اتى بالثالثة فالواصل عليها قال هل ترك

شئنا قالوا الا قال فهل عليه دين قالوا بلامه دنائير فان
صلوا اهل صابجكم قال ابو قتاد صل عليها رسول الله وعلى
دينه صلى عليه اخرج البخاري وفي حديث عبد الله بن
محمد بن عجيل عن جابر قال ملئت رجل فضلسنا وكفنا
وحنظنا ووصغناه لرسول الله صلى الله عليه وسلم حيث
يوضع الخنايز عند مقام جبريل ثم اذنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالصلوة عليه فجاء معنا حتى قال لعلي صابجكم
دنيا قالوا نعم دسار ان صلبت حال له رجل منا فقال له
ابوققاده يا رسول الله ما على فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعول مما عليك وفي ذلك واليت منها بري فقال نعم صلى عليه
فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا التقى ابامادة يقول ما
صنعت الدينار ان حتى كان اخر ذلك قال يد قضيتها يا
رسول الله قال الان حين بردت عليه جلدك هذه رواية
الحاكم وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه وهذا ما على
قول من يجمع بحديث عبد الله بن محمد بن عجيل وهو عن
ابن عمر عن عكرمة عن ابن عباس ان رجلا عمر ما له بعشر
دنانير فقال له والله ما عندي قضا انفسيكه اليوم قال

على

لزم

فوالله لا امارك حتى يقضى اوماي محمد بن عجل عنك قال والله ما
عندي قضا ولا احد جملا عجل عني قال فبعث الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هذا لادمي واستظرت
شرا واحدا فاني حتى افضنه اولمته محمد بن عجل والله ما احد
جمل او ما عندي قضا اليوم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
من تستظرون الا شرا واحدا قال لا قال وانا انزل ما عنك
قال ففعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهب الرجل فان
قال فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله
ما وعدت فقال من اين اصبت هذا الذهب قال بين يدي قال
فاذهب ولا حاجة لنا فيها لمن فيها خير قال قضاها
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اين اصبت هذا الذهب
من يدين لفظ رواه الحاكم وقال صحيح على شرط البخاري
لعبد بن ابي عمير والدرنا وروي على شرط مسلم ولم يخرجاه
باب المشركين روى ابو داود من حديث ابي حبان
التي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ان الله يقول انما اتت
المشركون لم يخن احدهما صاحبه فاذا احاطه خبيثت بيتهما

وربما الحاكم في مستدرکه من هذا الوجه وفسان النبي
صلى الله عليه وسلم قال **باب الوكالة**
عن ابن نعم وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله انه سمعه
يحدث قال اردت الخروج الى حبر فابيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فسلت عليه وقلت ان اردت الخروج الى حبر فقال
اذا انت وكلت فخذ منه خمسة عشر درهما فان امتغى منك
ايه فضع يدك على رقبتك اخبره ابوداود **باب**
الافرار عن عائشة رضي الله عنها قالت كان عتبه
ابن ابي وقاص عهد الى اخيه سعد بن ابي وقاص ان ابن
ولده زمعة بن قبيصة اليك فالت فلما كان عام الفتح
اخذ سعد بن ابي وقاص وقال ان اخي قد كان عهد اليه
وقال عبيد زمعة اخي وابن وليه ابي ولده علي وراشه
فتنا وناه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد
يا رسول الله ان اخي قد كان عهد اليه وراشه ووال عبيد بن
زمعه اخي وابن وليه ابي ولده علي وراشه فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الولد للفراش والعماهر المحرم قال

لسودة ابنة زمعه اخي من هذا راوي من مشبهه عنه فما
راها حتى لقي ابيها فخرجت اخرجها الي الموطا وانفتحا
عليه من حديث هيبان **باب العارية**
روي ابوداود من حديث امية بن صفوان بن امية عن
ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعار منه ادرعا
يوم حنين فقلت اغصبت يا محمد قال لا بل عاربه مضمونه
واخرجته النساء وذكره الحاكم في مستدرکه ولعله علم
حال امية وعن صفوان بن يحيى بن امية عن ابي مال قال
لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ايك رسوليا عظيم
ثلاثين درهما وثلاثين بعيرا فقلت يا رسول الله اعاريه
مضمونه ام عاربه موداه فقال بل عاربه موداه اخرج
النسائي وروي الحسن بن سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال على اليد ما اخذت حتى تؤدى قال فباده ثم لسي الحسن
وقال هو ابيك لاصمان عليه عن المعاري اخرج الرشدني
وقال هذا حديث حسن صحيح وذكره الحاكم وقال صحيح
الاسناد على شرط البخاري وليس كما قال وانما هو على

شرط الترمذي كما فعل باب الورد بعه
عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب وإذا أبتن خان وإذا
وعدا حلف متفق عليه واللفظ للمخاري وعنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمانة إلى من أئتمك ولا عن من
خانك رواه الترمذي من حديث شريك وقيس بن أبي حصين
وقال فيه حسن عريب باب الغصبة عن سعيد
ابن زيد رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
من أخذ شبرا من الأرض ظلما فإنه بطورته يوم القيامة من سج
أرضين وعن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
من أعتق عبدا بين اثنين فإن كان موصرا يوم عليه بعس أخرج
المخاري وعن ابن رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم
كان عند بعض نسائه ف أرسل إحدى إبهات المؤمنين مع خادم
بئصعه بها طعام فضربت بيدها فكسرت البصعة فضعها
وجعل فيها الطعام وقال كلوا وحسب الرسول والبصعة
حي فرغوا بدم البصعة الصبي وحسب المسلمون لفظ
رواه البخاري وعند الترمذي من حديث لا يس قال النبي

صلى الله عليه وسلم طعام بطعام وأنا بآنا وقال فيه حسن صحيح
وروى ابن اسحق عن يحيى بن عمار عن ابن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من أحمى أرضا ميتة فهي له وعند أبي داود
قال بعد خبرني الذي حدثني هذا الحديث أن رجلا من أصحابنا
ألى رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضا أحدهما غلابة أرض المأخر
فقتل لها حب الأرض ما أرضه وأرض صاحب الغلابة أن يخرج غلابة
منها قال فلقدها منها وأنها لتضرب أصولها بالنفس وأنها
لغسل عظم حتى أخرجت منها دية وأيه قال الرجل من أصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم وأثره أني أنه أبو سعيد الخدري
فأنا رأيت الرجل يضرب أصول الغلابة وعند البيهقي في
هذا الحديث من أحمى أرضا ميتة لم تكن لأحد قبله فهي له
باب الشفعة عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله
قال رضي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل عالم
يقتسم فإذا وقعت الحدود وصرفوا الطرف فلا شفعة أخرج
المخاري وعنه قال رضي رسول الله صلى الله عليه وسلم

في كل شركة لم يقسم ربحه او حيا بط لا عمل له ان يبيع حتى يوزن
شركة فان شيا اخذوا ان شاترك فاذا اباع ولم يوزنه فهو
اخذوا اخرجه مسلم وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم المزار حتى تشقته سطره وان كان طابا اذا كان
طربتها واحدا اخذجه الرمدي من حديث عبد الملك بن ابي
سليمان عن عطاء بن جابر قال دع عبد الملك فوصه مامون عند
اهل الحديث لا يعل احد اتكلم فيه في شيعتين اجل هذا الحديث
وعن ابن ابي مليكة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الشرك شنيع والشفعة في كل شي اخذجه الترمذي
من حديث ابي حمزة السكري يروى وحده وحل الرسل اصح قال
الترمذي يروى عنه مكن ان يكون الخطا من ابي حمزة وقد
حاشى حديث الطحاوي عن عطاء بن جابر قال صلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شي باب المراجعة
عن يافع عن ابن عمر انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
عامل اهل خيبر بشرط ما يخرج منها من يدع او مخراتفا
عليه من حديث عبيد الله عن يافع واللفظ للمخاريك

وعند مسلم في رواية عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
دفع الى يهود خيبر نخل خيبر وارضاها على ان يعطوها من
اموالهم وارسول الله صلى الله عليه وسلم سطر ثوبا ورواية
ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه احلى اليهود والنصارى في
ارض الخانوقان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر على خيبر
اراد اخراج اليهود منها فسأل اليهود رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان يقرهم بها على ان يبيعوا عملها ولهم نصف الثمن فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم تقرم بها على ذلك شيئا ففروا
بها حتى ابلادهم عمر رضي الله عنه الى ثما وارضاها
باب الاحارة عن ابن عمر رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليرزها
اوليئها قالوا اي طيبك ارضه وعن سليمان بن يسار ان
رافع بن خديج قال ان بعض عموته اتاهم فقال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليرزها اوليئها اخاه
ولا يبا رها بثلث ولا يبيع ولا يطعام يسبي وعن ابن عمر

رضي الله عنها قال كانا بربو لا نرى بدينا شي نزعنا رافع
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها فتركا فان جعل ذلك
 وعن عبد الله بن السائب قال دخلنا على عبد الله بن مسعود
 فسألناه عن المزارعة فقال نعم ما تان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم نهى عن المزارعة وامر بالموأجره وقال لا بأس بها
 اخرجها مسلم وروى بالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن
 عن حنظله بن قيس انه سأل رافع بن خديج عن كرا الارض
 قال يا اذهب والعدوق قال امانا اذهب والعدوق بلا بأس
 وفي رواية الليث عن سعد عن حنظله نهى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم عن كرا الارض ببعض ما يخرج منها الحديث
 وعن رافع بن خديج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 من الكلب خبيث ومهر البع خبيث وكب الحمام خبيث
 وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال حجج النبي صلى الله عليه وسلم
 عبد النبي يا صبه فاعطاه النبي صلى الله عليه وسلم احره وكلم
 سيد فحقت عين من صنيتته ولو كان ستم لم يعطه النبي
 صلى الله عليه وسلم لفظ مسلم وعنه اي هير رضي الله عنه
 قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الاماء

اخرجها مسلم وعنه ابن حبان زياده مخافة ان يفتن وعنه
 البخاري حديث ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
 اتوا احدكم عليه اجرا كتاب الله يا **المعاليه**
 عن ابي سعيد قال انطلق نفر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في سفر
 سافروا حتى تزولوا على حيا من العرب فاستنصوا فوهم فابوا
 ان يضيفوهم فطبع سيد ذلك الحى فسعروا له بكل شي لا
 ينفعه شي فقال بعضهم لو اتيتم ها ولا الرهط الذين تزولوا
 لعل ان يكون عند بعضهم شي فابوهم فقالوا يا ايها الرهط ان
 سيدنا لدرع وسعينا له بكل شي لا ينفع شي هل عند احد منكم
 شي فقال بعضهم انى والله لا نرى ولكنى والله لقد استغنينا
 ولم يضيفونا وما انا برأى لكم حتى يجعلوا لنا جعلا فاصحابهم
 على قطع من الغنم فاطلقوا ثقل عليه ويقرا المهر بسبب العالمين
 فلانا شطرن عقال فانطلقوا حتى وما به عليه قال فوهم
 جعلهم الذي صالحوهم عليه فقال بعضهم استسبح حال الذي
 روى لا يفعلوا حتى ياتي النبي صلى الله عليه وسلم ففعلوا
 فظهر ما يامرهم وواعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
 من ادخل فريسا بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو لا يدرى ان سبقه فريسا
 ادخل فريسا بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو لا يدرى ان سبقه فريسا
 داود وسفيان قد اذبح له مسلم الا انه قد استضعف
 في حديث الزهري وقد اذبحه ابو داود ورواه سعيد بن بشر
 عن الزهري محبلا على ما قبله بمعناه وسعيد وثقه دحيم
 باب احكام المواهب عن عائشة رضي الله عنها عن
 النبي صلى الله عليه وسلم قال من امر ارضا لبيت لا حد هو اخي
 قال عمرو بن قحيفة بن عمرو بن حلافه وعن سعيد بن زيد عن
 النبي صلى الله عليه وسلم قال من امر ارضا لبيته في ارضه وليس
 لعرقه الا اخي اخرج ابو داود وثقه عن ابي بصير
 ابي بكر قال كنت انزل النبي من ارض الربيع الذي اقطع
 رسول الله صلى الله عليه وسلم على راسي وعن الصعق بن
 جثامة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 لا حرم الا لله ورسوله حتى يلبس ورواه الحاكم بزيادة

قال داود بن كزيب انما رفته ثم قال ما صيتم انتموا واضربوا الى
 معكم بها تفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرج البخاري
 باب المسامحة روى مالك بن اعين عن ابي هريرة
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ساق بين الخيل التي قد اضرمت
 من الخيلا وكان لهدا ثبته الوداع وسابق بين الخيل التي لم يضر
 من الثبته الى مسجد بني نديق وان عبد الله بن عمر كان من سابق
 بها اخرجاه من حديثه ورواه سفيان اخي الخليل
 المصنف من الخيلا الى ثبته الوداع وبينهما ستة اميال ومالم
 يضر من بينه الوداع الى مسجد بني رديق وبينهما ميل
 وكنت من اهرى وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم ساق
 بين الخيل وفصل العرج في الغايه وعنه ان جابر بن
 النبي صلى الله عليه وسلم ساق بين الخيل وحمل معها سبعا
 وجعل بينهما محلا وقال لا سبق الا في حافر او فصل
 وعن نافع بن ابي نافع عن ابي هريرة قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لا سبق الا في حفر او حافر او فصل
 ونازع عن ابي بن معين انه ثقة وعن سفيان بن حسين

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جى النفع وقال لاجى الا
لله ورسوله وعن عروة بن عبد الله بن الزبير جده ان رجلا
من الانصار خاض الزبير عند النبي صلى الله عليه وسلم في سراج
للرء التي تستون بها النخل فقال الانصارى صرح الما جبر
فابى عليه فاخصم الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم للزبير استق با زبيرم ارسل الما الى جارك فخصم
الانصارى فقال ان كان ابن عمك فتلون وجه رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم قال استق با زبيرم اجلس الما جى رجع الى
المجدر فقال الزبير والله ابي لا حسب هذه الاية نزلت في ذلك
فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكوا بما نطق بهنم وعن ابن عمر
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يعم احدكم اخاه
ثم جلس لا يجلسه وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا قام احدكم وفي رواية من قام من
مجلسه ثم رجع اليه فهو احق به اخرجها مسلم وعن عكرمة
قال سمعت ابا هريرة قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اقبلوا في الطريق فيسبعه ادرع اخرجها البخاري

وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس للنساء وسطا الطرف من حديث مسلم بن خالد عن يزيد
ابن عبد الله بن ابي مريم ومسلم وثق وصنف دروى مالك عن
عمر بن يحيى المادى عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يضر
ولا ضرار وهو من اصل الما كما يذكر ابي سعيد الخدري في
وزعم انه صحيح الاسناد ولم يخرجاه وروى مالك عن ابي
عمر بن عثمان بن عبد الله صلى الله عليه وسلم قال لا يضر احدكم
ما شبه اخيه بغير اذنه ايب احدكم ان يوتى مشربا وبكسر
خزانته فينتقل طعامه فانما خزن لهم ضرورع مواشيتهم
وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا انت على باع فناده ثلاث مرات فان اجابك والا
فاشرب في عمران نفسك واذا انت على حايطة بيتان فناد
صاحب البيتان ثلاث مرات فان اجابك والا فكل في ان لا
تفسد اخرجها ابن ماجه وعن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يضر فضل الما يمنع به

الكلام وعنه ابن حبان رواه ابو سعيد مولى بني غفار قال
سمعت ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا تسفروا فضل الماء ولا تسفروا الكلاب فهزل اليك رجوع العيال
وفي رواية لا يباع فضل الماء يباع به الكلاب باب اللهم
روى مالك عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الرحمن ومحمد بن النعمان
ابن بشير انها حدثاه عن النعمان بن بشير ان اياه اوى به الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال اني نكحت ابني هذا علما فقال اجعل
ولدي مخلصا مثله قال لا مال فارجه له او عند مسلم في رواية
عن الشعبي قال اتبعوا الله واعملوا في اولادكم فرجع ابني فرد
تلك الصدقة وروى غيره قال لا تشهدني اذن فلي لا تشهد علي
جور وفي رواية فاشهد علي هذا غيري وفي اخرى انكلم
اعطيتهم مثل ما اعطيتهم قال لا فليس يصلح هذا واني لا
اشهد الا على حق وعن طارق بن عبد الله الحارثي
في حديث طويل فلما كان العشي انا رجل مسلم عليا وقال
انا رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم اليكم تقول ان لم ان اكلوا
حتى تشبعوا او ياكلوا حتى يستوفوا الجود وسعد عن ابن عباس
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم العابد في هبته كالكلب يوق

ثم يعود في قيده لفظ البخاري وهو متفق عليه وفي رواية ثلث
الذي يصدق صدقة ثم يعود في هبته ككل الكلب فيم يعود
في هبته وعن ابن عمر وابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا
يؤكل رجل يعطي عطية او يهب هبة فيرجع فيها الا الوالد فيما
يعطي ذلك الميراث اخرج ابو داود ثم الحاكم في مستدركه
وعن الحسن بن سفيان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كانت
الهبة لبيد رحم يعم لم يرجع بها قال صحح الاستاذ علي شرط
البخاري وليس كما قال ولما قال علي شرط الرضا كان في باب
وعن عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقبل الهدية ويشت عليها وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
من ذهب هبة فهو احق بها ما لم يثبت بها قال عبد الحق رواه
ثقات لكنه جعله دها قال الصواب ان عمر عن عمر قوله
وعن ابي هريرة ان رجلا اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
لقية فاناها عليها بست بكرات فخطبها الرجل فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من يعطوني من ذلك اهدوا لي هبة فكان في
انظر اليها في بعض اهل ثابته منها بست بكرات فخطبها

لقد همت ان لا اقبل هديه الا من قرشي او ثقيفي او دوسي
وعن خالد بن عدي الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من حياه من اجبه معروف بن خربسوا ولا اشراف
نفس فليقبله فانما هو ذوق ساقه الله اليه اخرجه ابو
يعين الحافظ في معرفه الصحابه واللفظ له واخرجه
الحاكم في مستدركه وفيه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من بلغه معرفه عن اخيه من غير مسله وفيه
فليقبله ولا يرد وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه
واخرجه ابن جبان في صحيحه وعنه ابي هريره رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العمري حايبه
متفق عليه وعنه ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اسبلوا عليكم اموالكم ولا تقصدوا
فانه من امر عمري فهو للذي اعمرها حيا وميتا
ولعفته وعنه ابي سلمه عن جابر قال انما العمري
الذي احاز رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال انما هو ذوق ساقه الله اليه اخرجه ابو
يعين الحافظ في معرفه الصحابه واللفظ له واخرجه
الحاكم في مستدركه وفيه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من بلغه معرفه عن اخيه من غير مسله وفيه
فليقبله ولا يرد وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه
واخرجه ابن جبان في صحيحه وعنه ابي هريره رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العمري حايبه
متفق عليه وعنه ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اسبلوا عليكم اموالكم ولا تقصدوا
فانه من امر عمري فهو للذي اعمرها حيا وميتا
ولعفته وعنه ابي سلمه عن جابر قال انما العمري
الذي احاز رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول

يرجع الى صاحبها قال معمر وكان الزهري يفتي به وعن جابر
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ترقبوا
ولا تعروا من اعمر شيئا وارق بهوله وفي رواية مالك
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل اعمر عمري فانها
للذي اعطها لا يرجع الى الذي اعطاها لانه اعطى عطا
وتعت فيه البوارث وعنه ابي هريره رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقم المرأة ويعلمها شاهد الا
بأذنه ولا ياذن في بيته وهو شاهد الا بأذنه وما انتقت
تركبه من غير امره فان نصف اجره وسائر حديث
لا ياتي في باب الوصية وروى مالك عن ابي هريره
ابن عمر ان عمرا من الخطاب رضي الله عنه حمل على نسي في
سبل الله فوجد في باع داره ان ساعه فسئل رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال لا يتبعه ولا يعد في صدق لفظ
رواه مسلم من هذا الوجه وعنه ابن عمر رضي الله عنهما
قلنا للذي صلى الله عليه وسلم انك تبغنا فنزل بقوم لا يعرفون
فما ترى فيه فقال لنا ان تزلتم يقوم فامر لكم بما ينبغي

للصيف فاقبلوا فان لم يفعلوا فخذوا منه حق الصيف
تفقوا واللقط للبخاري باب اللقطة
عن عياض بن حمار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد
اللقطة فليشهد ذاهبا او ذوا عدل ولا يكتفم ولا يغيب
فان وجد صاحبها فليرد ما عليه والا فهو مال الله عز وجل يؤتيه
من يشاء اخرج ابو داود وروى مالك عن ابي بصير بن
ابى عبد الرحمن عن ابي بصير المنبجعي عن زيد بن خالد قال جا
رجل الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فساله عن اللقطة فقال اعرف
عناصها ووكاها ثم عرفها سنة فان حاصبها والا فمثلك
بها مال فضالة الغنم قال هو لك او لا حيك او للذي ملك
فضاله الا ان قال مالك ولها معها سقاؤها ووعاءها فلا مرد
الماء وما كل السمير حتى يلقاها ربوا اتفاقا على حديث
مالك وهذه رواية البخاري ورواه اسعيل بن جعفر
عن ابي بصير عن ابي بصير ورواه غيره سنة ثم اعرف ووكاها
وعناصها ثم استفق بها وهذا قال رسول الله فضاله
الغنم فقال خذها فانها هي لك او لا حيك او للذي ملك
رواه سليمان بن بلال عن ابي بصير فان لم يبي صاحبها كانت

رواه عنك وفي رواية يحيى بن سعيد عن ابي بصير عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد
الذهب او الفضة فقال اعرف عنها صاحبها ووكاها ثم عرفها سنة
فان لم يعرف فاستشفقها وان كان ذهبك او فضةك او حديدك او
سلبه عند مسلم فان حاصبها فغرفها منها وهددها ووكاها
واعطها اياه والا فهي لك وعملك ايضا من حيث سفيان وروى
ابن ابي ابيبة وعاد بن سلم عن ابي بصير عن ابي بصير قال جا
احد خبرك بعدد ما روها بها ووكاها ما عطاها اياه وروى ابيه
والا فهي لك وروى ابو داود عن ابي بصير عن رسول الله
شعبان بن ابي عن ابي بصير عن ابي بصير عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه سئل عن المثلع فقال مال من حاصبها
من ذي حله غير حيز حينه فلا شيء عليه ومن حرمه
فعله غرامة ثلثيه والعقوبة من سرقه شيئا فله ان
يؤويه المجرم مبلغ من المجرم يعطيه العطف وقد روي عن
اللقطة فقال ما كان منها في طريق المياد والقربى انما معه
فقرها سنة فان حاصبها فغرفها منها وهددها ووكاها
وما كان في الخراب يعني فيها وفي الركام الحسن رواه

من حديث محمد بن محمد بن محمد بن عمرو وعنه اس بن مالك رضي الله عنه
 قال ما النبي صلى الله عليه وسلم في الطهرون فقال لولا اني
 اخاف ان يكون من الصدقة لاكلتها اخرجها البخاري في روي
 موسى بن يعقوب الرضعي عن ابي جازم عن سهل بن سعد اخبره
 ان علي بن ابي طالب دخل على فاطمة وحسن وحسين فكان
 فقال ما بيكياتها قالت المني فخرج علي فوجد دينار في السوق
 فما الى فاطمة فاخبرها فقالت اذهب الى فلان اليهودي فخذ
 لنا دقتنا فجا اليهودي واشتري به دقتنا ما اليهودي
 انت حتى هذا النبي يزعم انه رسول الله قال نعم قال فخذ
 دينارك وخذ الدقيق فخرج علي حتى جاءه فاطمة فاخبرها
 فقالت اذهب الى فلان الخزار فخذ لنا بدرهم لهما فذهبن
 الى دينار بدرهم لم جاءه ففجئت ونصت في خبز
 وارسلت الى انها فجاها فقالت ما رسول الله اذ كرك
 فان رايت حلا لا اكلناه واكلمت من شأنه كذا وكذا فقال يعقوب
 كلوا باسم الله فاكلوا الحديث اخرج ابو داود وموسى بن
 قال يحيى بن روايه الدوري ثقة وقال النسائي ليس بالقوي

باب اللقيط عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مولود الا يولد على الفطرة
 فابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه فقال رجل يا
 رسول الله ارايت لو مات قبل ذلك قال الله اعلم بما كانوا عاملين
 وفي رواية ما من مولود الا وهو على هذه الفطرة وفي رواية
 الا على هذه الفطرة حتى يتبين عنه لسانه وفي اخرى من يعبر عنه
 لسانه وهو رواية العلاء عن ابي عن ابي هريرة كل انسان
 يولد على الفطرة ابواه بعد يهودانه او ينصرانه او
 يمجسانه فان كانا مسلمين فمسلم **باب الرقيق**
 عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال اذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلاث الاثني صدقة
 حاربه او علم ينتفع به او وارصالح يدعو اليه اخرج مسلم
 وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال اصابت عمر بن الخطاب
 فاقى الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اصبت ارضا
 ما لا قط هو انفس مني فليفت يا مربي فقال

ان شئت حيث اجملها وصدقت بها فنصدق بها عمرا به لا يتبع
اصلا ولا يوجب ولا يورث في الفقرا والقرى والرقاب
وفي سبيل الله والمصنف وان السبيل لاحياح علي بن ولها
ان ياكل منها بالمعريف او يطعم مديقا عن متول فانه اخرج
الخاري وهو شقيق عليه **باب القصة**
روى مالك عن يافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال فاحذروا موسى مسلم ابي موسى فيه بيت ليلتين الا وصدته
عنه مكتوبه اخرج الخاري من حديث مالك ومسلم من
حديث عبيد الله وروى مالك عن ابن شهاب عن عمار بن
سعيد ابي وقاص عن ابي سعيد ابي وقاص قال جازى رسول الله
صلى الله عليه وسلم **باب** ما روي عام حجة الوداع قال روي وجع
قد اشتد بي فقلت يا رسول الله فذبح من اوجع ما روي وانا
ذو مال ولا اثنين الا انه لي انا اصدق ثلثي مالي قال لا
قل والشطر قال لا قلت والثلث قال الثلث والمشرك او كبير
انك ان تتدور شك افينا حين ان يدرهم عاه تكفون
الناس فانك ان تنفق تنفق بتعني بها وجه الله الا اجرت

فيها حتى ما جعلت في امرائك الحديث هكذا في رواية ابي ابي بصير
وكذا قال ابراهيم بن سعد وفي رواية عبد الملك بن عمير عن تصعب
افا وصي بالي كله واكدت في رواية حميد بن عبد الرحمن عن ثمانية
من ولد سعد كلهم حدثت عن ابيه فانه اوصى باله كله وعن
عائشة رضي الله عنها ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله ان امي اقلت نفسها ولم توقع اعطتها لقيت
تصدقنا فلها اجر ان تصدقت عنها قال نعم اخرج مسلم
من رواية محمد بن بشر عن هشام وروى ابي يحيى بن سعيد
فلي اجران ان تصدق عنها وكذا في رواية ابي اسامة وروح
ووي رواية شعيب وحميد بن عبد افها اجر وعن ابن ابي
الباق على رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول في خطبته عام حجة الوداع ان الله مراع على
لكل ذي حق حقه فلا وصيه لوارث **باب** ما روي في خيرا به
وللعاهر المجر وحسابهم على الله ومن ادعى الى خيرا به
او انتهى الى غير مواليه فعل لعنه الله **باب** ما روي في بيت زوجها
الناجحة الى يوم القيامة

الاباذن ووجهه يارسول الله ولا الطعام قال ذلك افضل
 اموالنا ثم قال العار به موداه والمخه مردوده والدين
 مقضى والرعيه غارم اخبره الترمذي قال وفي الباب عن
 عمرو بن حارجه وابن وهب ح صحيح واخرجه ابو
 داود مختصا في الوصيه وعن عمرو بن شعيب عن
 ابيه عن جده ان رجلا ابي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
 اني فقير ليس لي شيء ولكني اتم قال فقال كل من مال بيتك
 غير شرف ولا تامل اخرجته ابو داود
باب العتق وصحة المماليك
 عن ابي هريره رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من اعق
 رفته مؤمنه اعتق الله عنده رجل بكل ارب منها اربا منه
 من النار وعن ابي ذر رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله
 اي الاعمال افضل قال الايمان بالله والجهاد في سبيله
 قلت اي الرقاب افضل قال انفسها عند اهلها واكثرها
 ثما الحيت تنفق عليها واللفظ لمسلم وروى مالك
 عن يافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

من اعق شركا له في عبد فكان له ما يبلغ من العبد يوم
 عليه فيه العبد فاعطى شركاؤه حصصهم وعنى عليه
 العبد والا فقد عنى منه ما عنى وفي رواية عبيد الله
 عن يافع عند النسائي من اعق شيئا في يملكه عليه عتقه
 كله ان كان له مال يبلغ منه فان لم يكن له مال عتق
 منه نصيبه وحكمك ابي داود من رواية سالم عن ابيه
 يبلغه النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان عبد من اثنين وعنى
 احدهما نصيبه فان كان قوسا اليوم عليه فله لا وكس
 ولا شطط ثم يعنى وعند النسائي من حديث جابر
 وابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعق
 عبدا وله بيت شركا فهو حر ويصير نصيب شركاؤه لما اساء
 من شركهم وليس على العبد شي رواه من حديث حفص بن
 غنبلان عن سليمان بن موسى عن يافع وعطاء قال يافع عن
 ابن عمر قال عطا من جابر وعنى ابي هريره رضي الله عنه
 عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعق شقضا له في عبد
 يخلصه في ماله ان كان له مال فان لم يكن له ماله
 استسعى العبد غير شقوف طه متفق عليه واللفظ

لم يزل وزوي البخاري في رواية من اعنى شقصاله في ملوك
 عن كذا ان كان له مال والا استسعى العبد غير شقوق عليه
 وفي رواية انان بن زييد عن قاده عبد النسي من اعنى
 شقصاله في عبد فان عليه ان يعس بقيقه ان كان له مال والا
 استسعى العبد غير شقوق عليه وعن ابي هريرة رضي الله
 عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزي ولد والدا
 الا ان يهره ملوكا يشتره فيعتقه اخرج مسلم وعنه
 ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ملك
 دارحم محرم عتق اخرج النسي وابن ماجه من حديث صهر
 وقد حطى فيه ولم يلقه بعضهم له ذلك لكون صهره قد لا يضر
 انفراد به وعن عثمان بن حصين ان عملا ما رحلا اتق
 منه ملوكين عديويه لم يكن له مال غيرهم فدعى بهم رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فحراهم اربع سنين فاعتق اثنين واربع
 اربعة وقال له يو لا شدي اخرج مسلم وروى ابو داود
 من حديث سعد بن جومان عن سفيان قال كى ملوكا لا يسله
 فقال اعنك واشترط عليك ان تخرم النبي صلى الله عليه وسلم
 ما عتقت فقلت لو لم يشترط علي ما فارت النبي صلى الله عليه وسلم
 ما عتقت واشترطت علي سعد بن جومان وثقه يحيى

ابن معين وقال ابو حاتم لا يحتج به واخرجه الحاكم في مستدركه فقال
 هذا حديث صحيح الاسناد وعنه ابي هريرة رضي الله عنه
 قال لا تقولن احدكم عدي وامني ككلمة عبد الله وكل
 نسايتكم اما الله ولكن ليقلن علامي وجاربي وقتاي وفتاي
 وفي حديث اخر عنه ولا يقل احدكم ربي ولا قل سيدي بولاي
 وفي طريق اخرى ولا يقل العبد لسيدته بولاى فان بولاى
 الله وعن سهر بن جندب عن ابي عبد الله قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ان نسيت فبقنا اربعة اسما اقلح ورياح
 وسار وناقع وفي طريق اخرى لا مسين علامك رياحا ولا
 نجما ولا اقلح فانه تقول اتم هو تقول لا ائما هو اربع
 ولا تزيدن علي اخرج مسلم وعنه ابي هريرة رضي الله
 صلى الله عليه وسلم قال ما حفت عن خادمك من عمله كان لك
 اجره هو ارنيك اخرج ابو يعلى باب العول
 عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الولاء لوجه كلهم النسب لاتباع ولا يوهب واه ابو يعلى
 الموصلي من ان جبان في صحبه وروى ابي اسيد

من حديث حسن المعلم عن عمرو بن شعيب عن اسحق بن عمار قال زوج
ربا بن حذيفة بن سعيد بن سهم ام رابثة بنت معمر الجمحيه
فولدت له ثلاثة اولاد فتوفيت ابيهم بورتها بنوها رباعها وروا
عواليها فخرج بهم عمرو بن العاص معه الى الشام فأتوا في
طاعون عمواس بورتهم عمرو وكان غضبتهم فلما جاء عمرو
جاءه بنو معمر فخاصوه في ولا اختم الى عمر بن الخطاب
فقال عمر ارضى بكنم يا معمر بن رسول الله صلى الله عليه وسلم
سعدى صلى الله عليه وسلم يقول يا اخي الوالد والوالد فهو
لعصبته من كانوا الحديث قال فيه ابو عمرو بن عبد البر حسن
صحيح واخرجه ابو داود من حديث ابن ابي شيبة ام
باب **الكتابة عن سلمان رضي الله عنه**
قال كاتبته اهل على ان اعرض لهم خمسين دينارا فاذ اعطيت فانما
حرفايت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له فقال اعرض واشترط
لهم فاذا اردت ان تقرس فاذني ففما جعل يعرض الا واحدا
عشرتها بيدي فقلت جميعا الا الواحدة اخرجها الحاكم
من حديث حماد بن سلمه وذكر عنه من طريق ابن اسحق
سلمان الطويله فبما لم ازل به يعني بصاحبه حتى كاتبته

على ان احى له ثلاث مائة نخله وباربعين اوقيه من ذهب فاخرت النبي
صلى الله عليه وسلم فقال اذهب فقفلوا الحديث وغفلت الفاضل
من حديث علي بن ابي طالب وابن عباس كلاهما عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال المكاتب يعصم منه بعد ما ادى وبعام طه الحديث بعد
ما تخلى منه ويرث بعد ما تخلى منه رواه من حديث حماد بن سلمه
وعن عمرو بن شعيب عن اسحق بن عمار ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
ايما عبد كانت على مائة اوقيه فاذا اها الا عشر اواق فهو عبد وايما
عبد كانت على مائة دينار فاذا اها الا عشر دينار فهو عبد
اخرجه ابو داود ورواه عن عمرو بن عيسى الحريري
احد واخرج له مسلم بن صالح هذه النسبة بلزده بصحبه الحاكم
بعل هذه النسبة فاخرجه في مستدركه وفي لفظه اختلاف
وعن عائشة رضي الله عنها قالت لما سئ رسول الله صلى الله عليه وسلم
سبايا بني المصطلق وقعت حوسية بنت الحارث في سهم لانت من
فيسر في سهم او ابن عمه فكانت على نفسها وبي الحديث فحيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم استعينه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم او ما هو خير من ذلك فقال وما هو قال ان تزوجك
فارضى عنك كتابك فعالت نعم الحديث من حديث حماد بن سلمه

باب أم الولد عن عمرو بن الحارث ختن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم أخى جويرية بنت الحارث قالت ما ترك رسول الله
 صلى الله عليه وسلم عند موته درهما ولا دينار ولا عمدا ولا أمة
 ولا ثوبا إلا بخلته البيضاء وسلاحه وأرضا جعلها صدقة
كتاب الرأبص عن سالم بن عبد ربه عن النبي
 أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ريب للمسلم الكافر لا ريب للكافر
 المسلم لفظ مسلم وهو متفق عليه ويؤكد ما ورد في
 حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتوارث أهل ملتين وعن ابن عباس
 رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحق الترابين
 بأهلها فابقي فلاولى رجل ذكر متفق عليه وعن أبي قيس
 قال سمعت هرون بن شرحبيل يقول سئل أبو موسى عن ابنه وأبيه
 ابن راخت فقال الابن النصف وللأخت النصف وأبى ابن
 مسعود فسئلتا بعنى فضيل ابن مسعود وأخبر رسول أبي
 موسى فقال بعد ضللت إذا وما أنا من المهتدين ألقى فيها ما
 قضى النبي صلى الله عليه وسلم للبنت النصف ولابنة الابن السدس
 نكح السليث وما بقي فلاخت فابتنا أبا موسى فأخبرنا

قال

يقول ابن مسعود فقال لا تسألوني ما دام هذا الخبر فليكن آخره
 البخاري وروى أبو داود في حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم
 برهه عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل للجد السدس إذا لم يكن
 دونها أم وعبد الله وثق وقال أبو حاتم صالح وانكر على البخاري
 إدخاله في كتاب الصغى وقال يعقوب بن يزيد عن الحسن بن الحسن
 قال جازى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن ابنى ماتت فإلى من
 ميراثه فالتك السدس فلما ولي دعاه قال لك سدس آخر فلما ولي دعاه
 قال إن السدس الآخر طعمه لفظ الترمذى وقال حديث حسن صحيح
 لأن يعقوب بن الحسن بن عمران بن صفوان بن يحيى هذا ما أخرجه أبو
 داود وزاد قال فإياه فلا يدرون مع أى شىء ورثته قال فإياه
 أقل شىء ورث الجدة السدس وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم المال وارث من لا وارث له أحبه
 الترمذى من حديثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روى
 وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح ريب وقد روى بعضهم
 ولم يذكر فيه عائشة وأخرجه الحاكم بن مسند كره وقال هذا
 حديث صحيح على شرط الشيخين وأخرجه كذا في البخاري
 لم يخرج عمرو بن مسلم وذكر الواقفي أن دفعه وهو

وعن محمد بن سعيد عن عمر بن شعيب قال اخبرني ابي عن جدي
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام يوم الفتح مده فقال لا يوارى اهل
 ملتين والمرأة ترض من ديتة زوجها وماله وهو يرب من ديتها
 وماله ما لم يقل احدهما صاحبه عدانان بل احدهما صاحبه
 عدالم يرض من ديتة وماله شا وان بل صاحبه خطأ ورب من
 ماله ولم يرض من ديتة اخرجه الدارقطني وقال محمد بن سعيد
 الطائفي بقده وعن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم
 قال اذا استهلك الصبي ديت وصلى عليه اخرجه السامى
 الحاكم في مستدركه وزعم انه على شرط الشيخين ولم يخرجاه
 وليس ابو الزبير عن جابر من شرط البخارى في الاصول

كتاب النكاح

عن عبد الله هو ان سعد بن سعد رضى الله عنه قال قال لرسول الله
 صلى الله عليه وسلم يا رسول الله انى استطاع منكم الباه
 فليتردح فانه اخض البصر واخصن للفرج ومن لم يستطع
 فعليه بالصوم فانه له وحامتنق عليه واللفظ لمسلم
 وعند مالك حيث جابر بن عبدك والمرأة يموت بجمع شهيد

وعن ابن ان بن من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ما لو ازوج
 النبي صلى الله عليه وسلم عن عمه في السر وقال بعضهم لا ازوج النساء
 وقال بعضهم لا اكل اللحم وقال بعضهم لا اناام على فرائض محمد الله
 واثنى عليه فقال ما بال اقوام قالوا الا وكنا لاني اصلي وانام
 واضوم وافطر وانروح النساء من رغبت من نسي فليس منى
 اخرجه مسلم وعنه ابي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال نكح المرأة لاربع لالمها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظف
 بذات الدين تربت يداك وروى مسلم من حيث جابر قال
 تزوجت امرأة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم طلقته رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فقال يا جابر تزوجت قلب ثم قال بكرام ثيب
 قلت بل ثيب قال فهذا بكرة بلا عنها الطهرت وعند ابي داود
 في حديث بروح الورد والورد فان جابرا ثيبكم رواه مسلم
 ابن سعد وقال احمد بن حنبل في صحيحه في حديث
 عن ابي اسحق عن ابي الحسن عن عبيد الله قال علمنا رسول الله صلى الله عليه
 وسلم الشهيد في الصلوة والشهيد في الحاجة قلت قد ذكر شهيد
 الصلوة ثم قال والشهيد في الحاجة ان الجهاد مستحب وتضعف

ونفوذ باسمه شرور انفسنا من يهد الله فلا مضل له ومن يضل
فلا هادي له واشهدان لا اله الا الله واشهدان محمد عبده ورسوله
ويقر اثلاث ايات قال غير فتسبح لنا نسمان اتقوا الله حق تعات
ولا تموتن الا و انتم تسلمون اتقوا الله الذي سألون به والارحام
ان الله كان عليهم رقبا اتقوا الله فلو كانوا قولاسد بدا اخرجهم
وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ربي
الانسان قال يا رب اني قد بارك عليك وجمع بينك في خير اخرج
ابوداود **فصل** عن المعين بن شعبه انه خطب امراه فقال
النبي صلى الله عليه وسلم انظر اليها فانه احرى ان يودم بينكما اخرج
الثيني **فصل** في حديث ابن عباس
وعن ابن رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى فاطمة بعبد
قدومه لها قال وعلى فاطمة **شيب** اذا نعتت به واسمها لم
يبلغ رحلتها واذا اعطت به رحلتها لم يبلغ واسمها فلما راي النبي
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بلغه قال انه ليس عليك باسم
انما هو ابوك او غلامك **وعن** ابي الزبير عن جابر ان ام سلمة
استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم في الحمامة فامر ابا طيبة ان
يجيها قال حسبت انه قال كان اخاها من الرضا عنه او غلام لم

فصل عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم ان خطب الرجل على خطبه اخطى حتى سرت الخطيب فيه او يات
له الخطيب اخرج البخاري **وعن** ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس اذهبي اليك
ولا تنفوتينا بنفسك **وحدث** فاطمة بنت قيس ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اما ابوجهيم فلا يصنع عصاه عن عائشة
واما معاوية فضعفوك لانما له **فصل** في رواية مالك عن
ابي حازم عن سهل بن سعد في حديث الواحبه فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد زوجتكها باسمك في القرآن هكذا فيه
بلفظ التزوج وكذا رواه رايه وحماد بن زيد وعبد العزيز
ابن سعد لفظ التزوج وفي رواية سليمان بن عيينه انكسبها
وفي رواية عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه قد ملكتكها وفي رواية
معرو والثوري املكتهما وفي رواية ابي غسان امكناكها وعند
ابن حبان من رواه ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن
عن عمرة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح
الا بولي وشاهدي عدل وما كان من نكاح علي هو ذلك فهو

لظن فان تشاجروا فاسلطان ولي من لا ولي له وذكر ان حبان
 انه لا يصح في ذكر الشاهد من غير هذا الخبر وعن عامر بن عبد الله
 ابن الزبير عن ابي سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعلوا النكاح
 رواه الحاكم من حديث عبد الله بن الاسود القزويني وقال صحيح
 الاسناد **تَابِ الْوَلِيِّ وَالْمَوْلَى عَلَيْهِ عَابِيَةٌ** عن عابية
 رضي الله عنها قالت قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنا امراه نكحت
 بغير اذن ولها فزكاحها باطل ثلاث مرات فان دخل بها فالهرو
 لها بما اصاب منها فان تشاجروا فاسلطان ولي من لا ولي
 له لفظ رواية ابي داود وبعضهم يعمله بما خولف في
 تايته وروى مالك عن عبد الله بن الفضل عن يافع عن
 ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الام احق
 بنفسها من وليها البكر تستاذن واذنها صانها ان يزد
 به مسلم وفي رواية زياد بن سعد عن عبد الله عند الدارقطني
 الثيب احق بنفسها وعن جابر بن عبد الله ان رجلا
 زوج ابنته وهي بكر من غير امرها قالت النبي صلى الله عليه وسلم
 فترق بينهما اخرج النسيان وعن ابي هريرة رضي الله عنه

ابن جبير

٣٤١

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصنع الا بهي حتى يستامر ولا تصنع
 البكر حتى تستاذن قالوا يا رسول الله وكيف اذنها قال ان
 نكحت متفق عليه وعلمك ابي داود من حديث ابي هريرة
 تستامر البنت في نفسها فان نكحت فوادها وان ات فلا
 حواز عليها وروى الدارقطني من حديث صالح بن كيسان
 عن يافع بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ليس للولي مع الثيب امر رجلاه ثقات عندهم الا ان الدارقطني
 قال لم يسمعه صالح بن يافع انما سمع من عبد الله بن الفضل
 عنه قلت وعبد الله بن الفضل ثقة وعن عافية بن
 عامر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل اترضى ان ازوجك فلانة
 قال نعم وقال للمرأة اترضى ان ازوجك فلانا قالت نعم
 فزوج احدهما صاحبا لحدث اخرج ابو داود ثم اطلب
 حبان في صحيحه باختلاف لفظ وعن عبد الله بن محمد بن
 عقيل عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما عبد
 تزوج بغير اذن مواله فهو عامر اخرج ابو داود
 والترمذي ومن طبع بان عقيل يصححه وعن الحسن عن

سنة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إنما امرأة زوجهها وليان فهي
للأول منها وأما رجل باع ببيعان رجلين فهو الأول منهما
أخرجه أبو داود وصححه بالتحسين عن سمر بن بلزبه تصحيحه
بَاب مَا جُرِمَ مِنَ النِّكَاحِ وَذَكَرُوا نَعْمَهُ
روى مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن الشغار والشغاران بزواج الرجل ابنته على ابن زوجته
ابنته وليس بينهما صداق ورواه عبيد الله بن نافع وفيه
قلت لنافع ما الشغار وروى مسلم بن حذاف الدمشقي بن
سنة المهيني أن أبا هدهد كان مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال يا أبا هدهد أنت ذكرك أذنت لكم في الاستمتاع
من النساء إن الله قد حرم ذلك إلي يوم العاصم في كان
عنده منهن شيئا فليخل سبيلها ولا ماخذوا ما اتيموهن
شيئا وروى مالك عن ابن الرناذ عن الأعرج عن أبي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجمع بين المرأة
وعمتها ولا بين المرأة وخالتها وروى مالك أيضا عن نافع
عن نبيه بن وهبان عن ابن عمر بن عبد الله أن أراد أن يتزوج

طلحة بن عمر بنت شيبه بن جبير فارتحل إلى أبيان بن عثمان
بعض ذلك وهو أمير الحج فقال أباان سمعت عثمان بن عفان
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجمع المحرم والمختلج
ولا يخطب لفظ مسلم من هذا الوجه فيها وهذا ابن عباس
زيادة ولا يخطب عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم وعن
زيد بن الأضم قال حدثني ميمونة بنت الحارث أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي حلال قال وكانت لي
وخاله ابن عباس وعن عائشة رضي الله عنها قال طلق
رجل امرأته فلما تزوجها رجل طلقها فلما تزوجها
فأراد زوجه الأول أن يتزوجها فسيل رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن ذلك فقال لا حتى يفسخ الأول من عسيلتها ما
ذاق الأول أخرج مسلم وعنه عمر بن نافع عن أبيه أن قال
جاء رجل إلى ابن عمر فسأله عن رجل طلق امرأته ثم تزوجها
أخيه من غير موافق منه لمحلها لأخيه هل يخل الأول
قال لا إلا النكاح رغبه كأنه هذا استأجاب على ذلك

رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرجه الحاكم في مستدركه
 وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وعن أبي هريرة
 رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح
 الرائي المخلود الأمثلة أخرجه ابوداود وروى أيضا
 من حديث سعد بن المسيب عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه
 وسلم قال له نضن قال تزوجت امرأة بكراني سترها فدخلت
 عليها فاذا هي جلي فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم لها الصداق
 بما استحللت من فرجها والولد عبدك فاذا اولدت باجلدوكا
 او قال فجدوا وعنه في رواية عن سعيد بن المسيب ان رجلا
 يقال له نضن بن اكرم نكح امرأة ونها وفرق بينهما
 وهذه الرواية بهذه الزيادة عند الحاكم في المستدرک
 تامه وهي مختص عند أبي داود وعن أبي الدرداء
 رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى امرأة بجمع على
 باب سطايط فقال لعلة يريد ان يلتمها فقالوا نعم
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد كنت ان العنة
 لعنا يدخل معه في من كنف يورثه وهو لا يعلم له

كيف يستخدمه وهو لا يعلم له بان الخيار في
 النكاح روى مالك عن سعد بن ابى عبد الرحمن عن القاسم
 ابن محمد عن عائشة روح النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت
 في بئر ثلاث سنين كانت احدى السنين انها اغتقت
 في بئر زوجها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولا من
 فخرت زوجها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولا من
 اغتقت ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم والبرية نفوسهم
 فقب اليختر وادم من ادم البيت قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم الم اربرمه فيها كرم فالوا الي بار رسول الله صلى الله
 كرم تصدق به على بيرة وانت لا تأكل الصدقة فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم هو عليها صدقة وهو لنا
 هدية لفظ روايه القعبي عند الجوهري في الحديث عند
 البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك وهو اخلف
 في حربه روج بيرة وعبوديته فعند البخاري من رواية
 بكره عن ابن عباس قال كان روج بيرة عبد يقال له عيت
 كان انظر اليه يطوف خلفها يني ودعوه نسيك على الخبيث

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعباس بن عباس المنقوب
من حب بريد مغيثا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو
راجعتاه فقال يا رسول الله ما ربي قال انما استغفرت
فلا حاجة لي فيه ولذلتك رواية هشام بن عمار عن ابيه
عن عائشة في قصة بريد كان زوجها عبدا فخيرها رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاخارت نفسها ولو كان حرام بخيرها
هذا رواية حبيب بن عمار عن هشام بن عمار عن ابيه وعندهما
ان اصبح من رواية موسى بن معاوية قال كان زوج
بريد حرا وكنيتك رواية سماك عن عبد الرحمن بن العاصم
عن ابيه عن عائشة ان بريد حرا النبي صلى الله عليه وسلم
وكان زوجها عبدا فوردى لاسود عن عائشة ان
زوج بريد كان حرا حتى اعقت بعالت ما اختاران
الكون مع وان لي كذا وكذا فانك انتكاح المشرك
روي محمد بن الربيع عن سالم عن ابيه ان عبيد بن ربيعة
اسلم وعنده عشرين سنة فامر رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان يختار من اربعة رواه الحاكم في مستدرکه

من حيث سفيان وسعد وعيسى بن يونس والبخاري عن معمر
روى رواية عيسى بن عفير من اربعة ويترك باير من واخرجه
الترمذي من حديث سعيد عن معمر وذكر عن البخاري انه
وعله وكنيتك مسلم حكم في التميز على معمر ابوهم منه ومن
يصححه سعيد على عداله معرو وخلاه لته وهو الصالح بن
فيروز الدلمي قال قلت لابي اسلم اني اسلمت وعي احان قال
طلق انتهاست وقال هذا حديث حسن وذكر الهيثمي اسناد
حديث ابي داود انه اسناد صحيح واخرجه ابن حبان وعن
ابن عباس قال كان المشركون على منكرين من النبي صلى الله عليه وسلم
والمؤمنين كانوا مشركي اهل حرب معايلهم وقاتلونه وشركي
اهل عهد لا يقاتلهم ولا يقاتلونه فكان اذا هاجرت امراه
من الحرب لم يخطب حتى تحيض وتطهر فاذا طهرت حل لها
النكاح فان هاجر زوجها قبل ان ينكح ردت اليه وان طهرت بعد
منهم او امه فيما حران ولها ما للهاجرين ثم ذكر من اهل العهد
مثل حديث مجاهد وان هاجر عبدا وامه فما حران ولها ما
للهاجرين المشركين اهل العهد يرد واوردت اعمامهم

أخرج البخاري وعنه قال أسلم أمراه على عهد رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فزوجت بخاروجها إلى النبي صلى الله عليه وسلم
 فقال يا رسول الله أني قد كنت أسلمت وعلقت بأسلامي فامر عها
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من زوجها الآخر وروى
 زوجها الأول وعنه قال روى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ابنته زينب على أبي العاصم بالنكاح الأول لم يحدث شيئا
 في روايه بعدت سنين وفي روايه بعد سنين أخرجهما
 أبو داود المصنف وفي الأول سماك وفي الثاني ابن اسحق

الصدقات

عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال سألت عائشة زوج النبي
 صلى الله عليه وسلم كان صدقات رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لا يزوجها قالت كان صدقاته لا يزوجها حتى عشرة
 أوقية وثنا قالت أهدى ما للنس فلت لا قالت نصف
 أوقية فذلك خمس ما به درهم فهذا صدقات رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لا يزوجها أخرج مسلم وعنه ابن عباس
 رضي الله عنهما قال لما تزوج علي فاطمة قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم أعطتها شيئا قال ما عطني شيء قال إن درعك

المطية وعنه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما أمراه نكحت على صداق أو
 حيا أو عده قبل عصبه النكاح فهو لها وما كان بعد
 عصبه النكاح فهو لمن أعطيه وأجوز ما أكرم عليه الرجل
 ابنتها واخه لفظ أبي داود وعنه عائشة رضي الله عنها
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من من المراه سهيل أمرها
 وقلة صداقها قال عمرو وأنا أول من عني ومن سويها
 تعسير أمرها وكن صدقاتها أخرج المصنف الحاکم
 وابن حبان وذكر الحاکم أنه على شرط مسلم واللفظ
 لرواية ابن حبان وعنه بن عمار قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اجتنبوا الشروط أن تقولوا ما استطعتم
 به الفرج أخرج البخاري وعنه عن علي بن عبد الله وعنه
 ابن رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أعقب
 صفيه وحصلت عتقا صدقاتها لوط مسلم وفي رواية
 وأمصدقها عتقا وعنه حنيفة بن عبد الرحمن عن بعض
 أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلا تزوج امرأة

فهرها الله النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان ينفذ شيئا وعن
عبد الله هو ابن مسعود في رجل يروح امرأه ولم يدخل بها ولم
يفرض لها وما ان لها الصداق كما تلا وجعلها العدة وهذا الميراث
نقال معتقل بن سنان سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قضي
به في بَدْوَج بنت فاشق لفظ رواه ابى داود وعنه
الترمذي لها من صداقها ما لا دكس ولا سَطَط ولفظه
ام تات عشرين النساء وما يباح من
الاستمتاع بهن وما لا يتزين به وما لا عن
رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن
بالله واليوم الآخر فلا بد من حايه واستوصوا بالنساء
حين انا من خلق من خلق فان اخرج شي في الضلع اعلاه
فان ذهبت معه كسره وان تركه لم يزل اخرج فاستوصوا
بالنساء خيرا اخرجه البخاري وعنه ابى قزفة الباهلي
عن حكيم بن معاوية العسيري عن ابى قلته قال قلت لرسول الله
تلحن بوجه احدنا عليه قال ان يطعمها اذا طعمت وتكسوها
اذا كسيت او الكسيت ولا يضرب الوجه ولا يعرج ولا
يهر الا في البيت وهي ترحم الدم الدارقطني السخري

تزوجها وعن عبد الله بن زبده عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا تعد احدكم امته حله العبد ثم حيا معها في اخر اليوم
وعنه جابر بن عبد الله قال سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يطرق الرجل اهله ليلا ان يحوهم او يلتمس عثراتهم
وعنه من رواه الشعبي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
اطال احدكم العيية فلا يطرق اهله ليلا وعنه قال قلت
لرسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فلما ذهبنا لننظر اهل
اهلوا حتى تدخلوا البيات لي قسطن الشقة والسنة
المغنية وعن اسما ان امرأة قالت يا رسول الله اني
ضرت فهل علي جناح ان تسبعت من زوجي من العيون
قال المسبوع عالم يعط كلامه بغير رور وعنه الحسن
ابن سعد قال سمى ابا سعيد الخدري يقول قال رسول الله
عليه وسلم ان من شرا الناس عند الله من لم يؤم القنائة الرجل
ينفي الى امراته وتتفض اليه ثم يسر ما اخرجته من
عمره بين سعيه عن ابى عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا
تزوج احدكم امرأة لولا شئ من حله لم يطقن الدم او امالك
خيرها وخير ما جبلتها عليه واعوذ بك من سرها وبيها

ما جعلتها عليه واذا اشترى بعيرا فليأخذ بذرو سنامها
وليقبل مثل ذلك وفي رواية ثم ليأخذ ما صيبتها وليدعوا
بالبركة في المرأة والحفاد ثم أخرجه أبو داود وعنه ابن عباس
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو أن أحدكم إذا
أراد أن يأتي أهله قال يا بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب
الشيطان ما رزقنا فإنه إن يقدر بينهما ولد في ذلك لم يمض
شيطان أبدا لفظ مسلم وهو متفق عليه في الجملة وعنه
جابر رضي الله عنه قال كان نزل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
فبلغ ذلك نبي الله صلى الله عليه وسلم فلم يبيننا وعنه جده
بنت وهب أخت عكاشة قالت حضرت رسول الله
عنه وسلم في أناس فسألوه عن الغزل فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذلك الواد الخفي وهي وإذا المودون
سئلت وعنه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما إن يهود
كانت تقول إذا أتت المرأة من خيرها في فتلها ثم حملت
كان ولدها حوك قال فانزلت نساؤكم حرث لكم
فأتوا حرثكم أني سئتم أخرجه مسلم وعنه ابن عباس رضي
الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينظر الله

الرجل أتى رجلا أو امرأة في حبر أخرجه النسائي عن رجال
المصحيح وروى النسائي في السنن الكبرى من حديث جابر بن
أبي أيوب قال حدثني سليمان بن بلال عن نسيب بن عمار بن
عمران رجلا أتى امرأة في حبرها في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فوجد من ذلك وحدا شديدا فانزل الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا
فأتوا حرثكم أني سئتم وعنه علي رضي الله عنه قال في رسول الله
صلى الله عليه وسلم إن نزلت المرأة رأسها أخرجه النسائي وعنه
ابن عمر رضي الله عنهما إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الله
الواصله والمسوصله والواشقه والمستوصله والمتوصله
قال لعن الله الواشقات والمستوصلات والمتوصلات والمستوصلات
للحسن الخيرات خلق الله في هذا الطيب وما لا اله الا الله
من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وعنه جابر بن
عبد الله رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هل اغتتم أمنا طابت ما سئل الله من أين لنا أيمان قال
انها سئتم **بَابُ الْقَسَمِ وَالنَّسْوِزِ**
عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال من كانت له امراتان ميل لاحيهما على الاخرى حا يوم
 القيامة احد شفيعه مايل وعن عياشه رضي الله عنها قال
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم فيقول اللهم
 هد اقسيمي فيما املك فلا يليني فيما يملك ولا املك في العقب
 اخرجهما الكفاي وابود اورد واللفظ في الاول للاول
 وفي الثاني للتاني وروى خالد بن ابي ولاديه عن النبي صلى الله
 عليه وآله وسلم اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها سبعا واذا
 تزوج الثيب على البكر اقام عندها ثلثا قال مالك ولو قلت
 انه دربعه لصدقت ولكنه قال السنة كذلك ورواه بشر
 عن مالك وللر قال السنة اذا تزوج البكر اقام عندها سبعا
 واذا تزوج الثيب اقام عندها ثلثا وعن ابي اسلمه رضي الله
 عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تزوج ام سلمة اقام عندها
 ثلاثا وقال انه تيسر على اهلك هو ان ان شئت سمعت مالك
 وان سمعت لك سمعت الكفاي وعن عياشه ام المؤمنين
 رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اقع بين نسائه فطارت القرعة على عياشه وحفصه
 فخرجتا معه اخرجهما مسلم وعنها ان سودة بنت زهراء
 لا كبرت قالت يا رسول الله جعلت بي بينك لعاشته وكان

عليه السلام يقسم لعاشته يومين يومها ويوم سودة وعن
 انس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يسرع لسواك
 عندهم جعل ليله في بيت التي ياتها وكان بيت عياشه فبان يئيب
 فمدت اليها فقال هذا بيت فقلت يا النبي صلى الله عليه وسلم
 الحديث وفي حديث لعاشته وكان كل يوم الا وهو يطوف علينا
 جميعا ويدنو من كل ابراه من غير مسير حتى يبلغ الي هو
 يدنها فيبيت عندها اخرجه ابود اورد وعند البخاري كان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انصرف من العصر دخل على
 عائشة به مدنوا من احد من الحديث وعن عياشه رضي الله
 عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسال ويرضه الذي كان فيه ان
 غدا يبيوم هاشد فاذن له امها به فكيف حثت الحديث
 اخرجه البخاري وعن ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
 كان يطوف على نساياه في الليلة الواحدة ثم يعقل من لفظ
 رواه النسائي وعن زرارة بن ابي عبيد عن ابي هريرة رضي الله
 عنه قال اذا باتت المرأة حرة فرائس زوجها لظنها
 الملايكه حتى يصبح ورواه ابي حازم عنه اذا ادعى الرجل
 امراته الى فراشه فلم تاته فبات غضبا ن عليها لعنها الملايكه
 حتى يصبح لفظ مسلم فيها باب الواحدة

رواه
ابو
عبد
الله
بن
سليم
عن
ابو
عبد
الله
بن
سليم
عن
ابو
عبد
الله
بن
سليم

قوله عليه السلام لعبد الرحمن بن عوف اولم ولو يشاه
وروى مالك عن مافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا دعا على احدكم الى وليه عمن فليجب ورواه
ايوب بن ايوب الدعوى اذا دعيت وفي رواية الزبيدي عنه من روى
الى هرس وعنه فليجب وكلها عند مسلم وعنه اي هرس رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال شرا الطعام طعام الوليمة
منها من ياتها ويندعي الهامس يا ابا هانس لم يبع الدعوى فقد عصى في
ورسوله وعنه اي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا دعا على احدكم الى طعام فليجى فان شاطعه وان تترك وعنه
اي هرس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
دعا على احدكم فليجب فان كان صائما فليصل وان كان مفطرا فليطعم
اخرها مسلم باب الحصر والتملك من عايشه
رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حبر نساء ولم يكن
طلاقا لقطر وانه يسلم وعنه حماد بن زيد قال قلت لابي
السخاني هل عليت احد اهل امرك بعدك ان يبايعة غير الحسن
قال لا اللهم عفر الاما حدثني به قباده من كيسان هو في
عن ابي سلمه عن ابن هبيرة قال يلاب قال ايوب فليقت كثيرا

روى ابن سيرين نسائه فلم يعرفه فذهبت الى فاده فاجتبه فقال
بني لفظ رواية النسائي واخرجه الحاكم في مستدركه وفيه
روى عبد الرحمن بن سيرين ورواه في ما حدثت بهذا وقال الحاكم
هذا حديث صحيح فطلب ذكر ابن حزم ان كبرا مجهول
ذكر المتخالي عن الكوفي انه قال فيه ثقة حكاة عن المتخالي ابن
القطان **باب الخنازير** عن عكرمة بن عمار
ان امراء بايت بن قيس انت النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله
بايت بن قيس لا اعتك عليه في خلق ولا دين ولكن اكرم الكفا في
الاسلام وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ديني على حديقه
قالت نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اولك الحمد و طلقها
طليقة اخرجها البخاري ورواه في حديثها بغيرها
باب الطلاق عن عائشة رضي الله عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن طلاق من الطام
حي يستنقظ ومن الصغير حي بكر ومن العنق من يصل اليه حتى
روى رواه عن المتخالي عن ابن ماجه ورواه في
مالك عن مافع عن ابن عمر انه طلق امراته وهي حائض على عهد

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الخطاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فليراجعها
لم يسكنها حتى يطهرهم حتى ينظفهم ان شئنا اسلك بعد وان
شئنا نطلقها انفس فلنك العدة التي امر الله ان تطلقها النسا
لنظروا به عند البخاري وعنه من رواه ابو عبد الله بن سعيد
جبر عن ابن عمر قال حسنت على بطلانها وعنده في رواية ابي
علاء بن يوسف جبر ان ابن عمر طلق امراته وهي حائض فابى عمر
النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فامر ان يراجعها فاداء طهرت
فارا دان بطلاقها فليطلقها فلت فها عتد ذلك طلاقا قال ارايت
ان عجز واستحق وعنه انه طلق امراته وهي حائض فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من فليراجعها لم يطلها طاهرا
او حاملا اخرج مسلم وعنه عاتبة رضي الله عنها ان ابنه الجون
لما دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ودينها فالت اعود
بالله منك فقال لها قد عدت بعظيم الحق يا هلك وبك
في حديث كعب بن مالك فقلت لا سراي الحق يا هلك حتى يقضي الله عهدك
في هذا الامر وعن علي بن حكيم عن سعيد بن جبر انه اخبر انه
سمع ابن عباس يقول اذا خير امرأه ليست بشئ وقال لقد كان

لكم في رسول الله اسوة حسنة اخرج البخاري وعنه عبد الله بن
علي بن زيد بن بكارة عن ابنه عن جده انه طلق امراته البتة فابى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما اردت قال واحد قال الله قال
الله قال هي علي ما اردت اخرج ابو داود بن حديث الزبير بن
سعيد عن عبد الله بن ابن جابر بن صبيح وعنه ابن عباس رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاث جرح من جرح
النكاح والطلاق والرجوع اخرج ابو داود بن حديث عبد الرحمن
ابن حبيب وخرج الحاكم وقال هذا حديث صحيح الإسناد وعنه الحسن
ابن حبيب هذا ابن اركم من ثقات المدائن ولم يخرجاه وعنه
المسور بن مخرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق قبل
النكاح ولا عتق قبل ملك اخرج ابن ماجه بن حديث هشام بن سعيد
وقد اخرج له مسلم وعنه ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل يحب الرجل لا يبيع نفسه
بالمعول او يتكلم به لفظ رواه مسلم وهو يفتق عليه وعنه ابن عباس
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله وضع من آياتي
المخطا والنسيان وما استكرهوا عليه اخرج ابن ماجه بن حديث
مسلم بن هذا الوجه انه سمع ابن عباس يقول اذا حرم الرجل امرأته

في من يفر ما وقال لهم في رسول الله اسوة حسنة
باب الرجعة عن مطرون بن عبد الله بن عمران بن
حصين سئل عن الرجل يطلق امراته ثم يبع بها ولم يشهد على
طلاقها ولا على رجعتها فقال طلقت لغير سنه وراجعت لغير سنه
اشهد على طلاقها وعلى رجعتها ولا تقعد **باب الاطلا**
عن حمد الطويل انه سمع ابي بن مالك يقول الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم من نسايه وكانت انفكته رجلاه فاقام في مشربه له تسعيا
وعشرين ثم نزل فقالوا ان رسول الله اليت يثتم قال الشهر سبع وعشرون
اخرجه البخاري **باب الاما**
روي مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان حالفا فلا تحلف الا بالله وكانت فرس حلف بابا بها
فقال لا يحلفوا بابا بك ومن حديث ابن عمر رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف منكم فقال في عهدنا الا لا
فلنقل لا اله الا الله ومن قال لصاحبه معاك اقامرك فليستصدف
ومن حديث عبد الرحمن بن سمر قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما عبد الرحمن بن سمر لا ضمان الا ما راع وانك ان اعطيتها عن مسلمه
وكلت اليها وان اعطيتها عن غير مسلمه اعنت عليها واذا حلفت على
من فرأت عمر ما خيرا منها فكون عن بينك وايت الذي هو خير وبي

حيث لا ي هيبه من حلف على من فرأى خيرا خيرا منها فليها بها وليكن
منه وعن ابن هيبه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
سئ على ما صدقتك عليه صاحبك وبي روايه صدقتك به صاحبك وعن
ابن هيبه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على
من فقال ان ثنا الله فقد استثنى لفظ روايه النسائي وفي لفظ ابن
حيان من حلف فقال وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من حلف وانسني وهو المختار ان يثامني وان ثامرك
غير حيث لفظ روايه ابن حبان واخرجه ابن ماجه بلفظ اخر
باب المظهار عن عكرمة عن ابن عباس ان رجلا ابي
الذي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله اني ظاهرت من امرئ فوجعت
عليها قبل ان اكره فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تظهرها حتى
تفعل ما امر الله اخرجها النسائي **باب اللسان**
روي مالك عن ابن شهاب ان سهل بن سعد الساعدي اخبر ان عمر
العمري قال قال عاصم بن عدى الانصاري قال اريبت يا عاصم لو ان
رجلا وحدث مع امراته رجلا ايقنله قتلونه ام كيف ينقل عقلك
عن ذلك يا عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم رسول الله

صلى الله عليه وسلم ففكر رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها حتى
كبر على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع عاصم
الى اهله كما عوهم فقال يا عاصم ماذا قال لك رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال عاصم لعوهم لم تأتي بخير فذكره رسول الله صلى الله عليه
وسلم المسئلة التي سألته عنها فقال عوهم والله لا انتي حيي ابنا له
عنها فاقبل عوهم حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونسط
الياس فقال يا رسول الله ارايت رجلا وخدم امرأة رجلا ابقله
فقتلونه ام كيف يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ينزل
بك وبى صاحبك فاذهب فانت بها فان سهل وبلا عنا وانامع
الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغ عاصم عوهم
كنت عليها يا رسول الله ان اسكتها وطلبها بلا ما مل ان يا
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان شهاب فكانت تلك سنة
الملائكة من التطرفات مسلم وعبدك من رواه لعيسى عن
ابن شهاب وكان فراه اباه بعد سنة في الملائكة من رفته قال
سهل فكانت حاملا وكان ابنتها الى امه ثم جرت المسنة انه برت منها
فبرت طوفت ابدا لها ومن رواه ابن جريج فلا عناية بالمسجد
وانا شاهد قال وقال في الحديث فطلعتا بلا ما قبل ان يا صرة

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقارقتها عند النبي صلى الله عليه وسلم
سأل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الصديقين في كل متلا عيني
وفي روايه ابن وهب الحسبي عن عياض بن عبد الله العمري
وعنه عن ابن شهاب عند ابن داود قال طلبها لان طلبها
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فانفذه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكان فاصنع عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يسنه قال سهل
حضرت هذا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم نقت السنة في
الملائكة ان تفرق بينهما لا يجتمعان ابدا وعندك حديث
لسعيد بن جبيرة عن ابن عمر انه قال ان رسول الله عم رجل ما ولا
الآيات في سورة النور والنيين من اروعهم فبلا من عليه
ورعظه وذكره واحبيرة ان عذاب الدنيا اهن من عذاب
الآخرة فقال لا والذي بعثك بالحق ما كنت عليهما من دعاها
وذكرها واحبيرة ان عذاب الدنيا اهن من عذاب الآخرة قالت
لا والذي بعثك بالحق ان لك ادب فبلا بالرجل فشهدت اربع شهادات
انه لمن الصادقين الخامس ان لعنه الله عليه ان كان من الكاذبين
ثم ثني بالمرارة فشهدت اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين

والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الكافرين ثم فرق بينهما
وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلاعن
حسابكا على الله احد كما كاذب لا يسيل لك عليها قال رسول الله صلى
قال لكان لك ان كنت صدقت عليها هو ما استطلت من زوجها وان
كنت كذبت عليها فدا ان بعد لك منها وفي رواية فرق رسول الله
صلى الله عليه وسلم بين اخوي بني العجلان وقال الله يعلم ان احركا
كاذب فهل كتابي وفي حديث لابن مسعود فذهبت
لتلخص فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم ما فابت فلعلت وفي
حديث عكرمة عن ابن عباس عند ابي داود ان هلال بن ابي قحافة
امر انه وفيه ثم قامت فشهدت فلا كان عند الخامسة ان غضب الله
عليها ان كان من الكافرين و قالوا لها ايها موجه ملكات
ونكصت حتى طئنا انها سترجع فقالت لا افصح فهاى في سائر
اليوم فصنت وعكرمة من حديث عباد بن منصور عن عكرمة عن
ابن عباس قال جاء هلال بن ابي قحافة وهو احد البلاة الذين
الله عز وجل عليهم وفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فوجدت عندهم رجلا فزيت يعني وسعت يادني وفيه فلما
كانت الخامسة قيل يا اولئك انو الله فان عذاب الدنيا اهلون

بكره

عذات الاخر وان هذا لوجه التي توجب عليك العذاب فقال
والله لا بعدني الله عند حل عليها كالم جلدني عليها وفيه بعد ذكر
شهادة المراه والقول لها ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما
وقضى ان لا يدعى ولد كلاب ولا شوي ولا يهود ولا عذابي ان
لا يبيت لها عليه ولا يوت من اجلها يتفرقان من عرطلاف
ولا متوون عنها وفي اخر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اولاد
الايمن لكان لي ولها شتان وعباد بن منصور تكلم في عرطلاف
وتكلم في رواية عن عكرمة خصوصا الا ان الجمل حين سعيد
يقول فيه عباد بن منصور ثقة ليس ينبغي ان يترك حديثه لراي
اخطا منه يريد ما نسب اليه القدر وعن محمد بن صالح
الس بن مالك وانا اهدي ان عند من علي فقال ان هلال بن ابي
قحافة امر انه يشركين سماه وكان البر انك لا مس وكان
اول رجل لاخر في الاسلام قال فلا عنها فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ابصروا فان جاءت به ايضن سبطا فمضى الصديقين
فهو لهلال بن ابي قحافة وان جاءت به اكل جردا حسن الباقين فهو
لشركين سماه قال فانيت انها جاءت به اكل جردا اهلون

وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم امر رجلا
حين امر المتلاعنين ان يبلوا عنان يصنع به عاقبة عبد الخامسة
يقول انها موجه لفظ ابي داود باب كفاؤ النسب
عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها قالت ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم دخل على مسرورا يترق اسباب وجهه فقال الم ترى
ان محزرا انظر انفا الى زيد بن حارثة واسامه بن زيد فقال ان
بعض هذه الامم لمن بعض تنون عليه وروى ابو داود عن
حديث الثوري عن صالح الهذلي عن الشعبي عن عبد جبر عن زيد
ابن ارقم قال اتى علي رضي الله عنه ثلثة وهو باليمن وبعوا على
امراه في ظهر واحد فقال ائتمن ائتمن بهذا الولد فقال لا
فاجر بينهم فالحق ثوبها لابي صارت عليه القرعة وجعل عليه
ثلبى الديه قال فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فضحك حتى بدت
نواجذ وقد روى نحو هذا عن شعبه عن سلمة بن شعيب الشعبي
عن الخليل او ابن الخليل وقيل هو مجهول ورواه ابو داود
عن الاحول عن الشعبي عن عبد الله بن الخليل عن زيد بن ارقم وربما
عقل بذلك ورواه الحاكم في مستدركه من حديث الاحول عن
الشعبي عن عبد الله بن الخليل عن زيد بن ارقم وقال في آخر كلامه

على الحديث فهذا الحديث اذن صحيح ولم يخرجاه باب العدد
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امراه ثابت بن قيس اختلفت منه فحعل
النبي صلى الله عليه وسلم عدتها حينه اخرج ابو داود في
المستدرك من حديث هشام بن يوسف عن عمر وقال هذا حديث
صحيح الاسناد غير ان عبد البر اقره عن عمر وعنه ابن العاص
قال لا يلعبوا علينا سنة نبينا عليه السلام هذه المتوفى عنها اربعة
اشهر وعشر ايعى ام الولد اخرج ابو داود وعند الحاكم لا يلعبوا
علينا سنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم في ام الولد اذ توفي عنها بعد
اربعة اشهر وعشر اوقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم
يخرجاه وعن الشعبي عن فاطمة بنت قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم
في المطلقة ثلاثا قال ليس لها سدى ولا نفقة وفي رواية هشام
عن فاطمة بنت قيس قالت قلت يا رسول الله زوجي طلقني ثلاثا وانكف
ان يقيم علي فامرها ففعلت وعن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير
انه سمع جابر بن عبد الله يقول طلق خالتي فارادت ان يقيم عليها
فخرج رجل ان يخرج فالت النبي صلى الله عليه وسلم فقال اي فديت طلق
فانك عسى ان تصدق او تصلى بعروفا اخرجها ثلاثا فبسم

وعنده من حديثه ان سئل بالثان سبيها لاسيما نفسها بعد وفاه
 زوجها بلال وانما ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فامر بها
 ان تزوج من الحديث فنه لم اذكرها وعند ابن ماجه حديث
 المسورين فخرمه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر سبعة ارب تلج
 اذا تعلق من ثيابها وروى مالك عن سعد بن ابي وقاص
 عن ابن عمر بن عبد رب بن كعب بن عيينة ان الصبي بنت مالك بن سنان
 وهي اخت ابن سعد المدي اخبرتها انها جات الى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ان يرجع الى اهلها في بني خديجة فان زوجها خرج
 في طلبه فابقوا حتى اذا كان طرف الغد لم يبقوا فطلبوا
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرجع الى اهلها في بني
 سنان بل لا تنفقه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم بالمرحوم
 حين اذا كنت في المحرم دعاني او امرني فدرعت له فقال كيف
 قلت فذكرت عليه القصة التي ذكرت من ثياب زوجها قال فقال
 انك تخرج بتلح الكتاب امله قال فاعذرت في اربعة اشهر
 عشر اياك فلما كان عثمان بن عفان ارسل الى مسالني عن
 ذلك فاجرت فابتنه وقصني به اخرجه ابوداود في
 الحاكم من وجهين وكرانه حديث صحيح الاسناد من الوجهين

جميعا وحكي عن محمد بن يحيى الدهلي انه قال حديث صحيح واخرجه
 ابن ماجه من حديث ابي جالد الاخر عن سعد وفيه فيما سمي في حديثي
 وانا في دار من دور الانصار ثمانسة عن ابي اهل وفيه املي في
 بيتك الذي جافه نعي زوجها حتى يبلغ الكتاب امله وعن ام عطية
 رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحسب امرأة على بيت
 الا على ازوج اربعة اشهر وعشرا ولا يلبس ثوبا مصبوفا الا
 ثوب عصب ولا يتكحل ولا يمسس طبا الا اذا طهرت ثوبه من
 قسط او اظفار اخرجه مسلم وعنه ام سلمة زوج النبي
 صلى الله عليه وسلم انه قال التوا في عتيا لا يلبس المعصفر من
 الثياب ولا المشقة ولا الخلق ولا يقتضب ولا يتكحل
 اخرجه ابوداود **باب الرضاع**
 عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال لا يحرم المصه والمستان وعن ام الفضل بنت
 من بني عامر من صعصعة قال يا نبي الله صل على محمد
 الواحدة قال لا وعندها بن حبان من حديثه ان
 يحرم من الرضاع الاما فوق الامعاء وعن عائشة رضي الله عنها
 انها قالت كان فيما انزل من القران عشيرة صنعا معلومات

عن محمد بن شعيب عن ابيه عن جد اميراه قال يا رسول الله ان
ابى هنا كان يظن له وها ويثني له شقا وجرى له جوارا وان اباه
طلقتني واراد ان يتزوجه منى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الحق بالامتنى اخرجته ابود اود وروى ابن ابي شيبة
عن مسنده من حديث يحيى بن ابي كبير عن ابي ميمون عن ابي
قال قلت لابي عبد الله صلى الله عليه وسلم قد طلقنا زوجا
فارد ان ياخذ ابنا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استئنها
فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استئنها فنه فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم للفلان غير انها شئت فاختر ايه فذهبت به
حكاة ابو الحسن بن القطان عن ابي بكر واخرج ابود اود عن
قصة طيلة من حديث ابي ميمون سيلي وفيه استئنها عليه فقال
زوجها من حيا في ولدي قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا
ابوك وهاك امك فخذ بيد ابها شئت فخذ بيد امه فانطلقت به

كتاب الجراح عن عبد الله

رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على دم امري
مسلم يشهد ان لا اله الا الله وانى رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا ما كذب من ثلاث التراب والنفس بالنفس والتارك لذنبه
المفارق للجماعة لفظا مسلما وهو متفق عليه وفي لفظ

عند البخاري والمارق من النبي المارك المباحذ وروى ابود جندب
البارك للاسلام وفي حديث عند النبي بان محض من لا يظنك
مسلم الا في احدى ثلاث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من لا اسلام فيك من اهل بيتي من اهل بيتي من اهل بيتي
وعن ابي حنيفة رضي الله عنه قال قلت لابي هل عدتم من اهل بيتي
ما في كتاب الله **قلت** لا والذي فلق الحجاب وبر النجم ما اعلم الا بوجه
يعطيه الله رجلا في القرآن وما في هذه الصحيفة **قلت** ما هي
الصحيفة **قال** العقل **قال** الاسبير وان لا يقك مسلم **قال** جعفر
لقد روينا البخاري وعند الامام علي بن ابي طالب
عندكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم
وهو قيس بن عباد قال انطلقت ابا والاشترى الى علي بن ابي طالب
هل عهد لك بنى الله صلى الله عليه وسلم شيئا يعهد الى الناس
قال لا الا ما كان في بيوتنا واخرج كتابا من قراب سيفه
فاذانه المسلمين **قال** فاذا ما دم وهم يد على من سواكم ويسعي
بذمتهم ادناهم الا لا تقبل منكم من كان في ولاؤهم عهدا يعهد
من احبث فعلت عليه او ارضى عنها فعليه لعنة الملائكة

والناس اجمعين لفظ رواه النسائي واخرجه ابو داود
وعنه ولاحه وعهد وعهد وعس عمر الخطاب رضي
الله عنه وقصه لولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لاعداد الاب من ابني لقتلك هلم ديتك فاما به
فدفعها الى وثنته وبرك اباه قال السهبي في اسناده
وهذا اسناد صحيح وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم في
قصه النبي قال كتاب الله القصاص نور روى الحسن عن
سمر بن جندب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل عبدا
قتلناه ومن جرد عبدا عابه ومن حضاة حصينا ه
قتلناه ومن جرد عبدا عابه ومن حضاة حصينا ه
الاسناد الى الحسن صحيح من اجل رواه عن سمر بن جندب
السباع مطلقا ويثبت له قبوله الا لمعارض صحيح
وفي روايه ان الحسن سمى هذا الحديث فكان رسول الله
حرب عبدا وعن ابن عباس ان جارية وجد راسها
قد رقت من حجرين فسالوا من منع هذا بك فلان فلان
حتى ذكروا يهوديا فاو مات راسها فلتخذ اليهودي فاقتر
فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرضع راسه بالحنان
وعن ابن المسيب واني سئل عن عبد الرحمن ان اصابته

قال اقلت امر امان من هديل فمتاحداها الاخري فقتلتها
وما في بطنها فاخصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتل
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ديه جثتها عن عبد او وليها
وقضى بيه المراه على عاقبتها وورثها ولدها ومن معهم الحديث
وفي حديث المغيرة بن شعبه ضربت امراه ضربتها يعهود
فسطاط وهي جلي قال واخذها لحيانته قال جعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم ديه المقتولة على عصبه العاتلة وعنه
لما في بطنها وفي رواية قلت وفي رواية فاستطقت مع
فلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقضى فيه بغير وجهه
المراه واخرجها مسلم وروى ابو داود من حديث محمد
هو ابن عمرو عن ابن مسعود عن ابي هريرة قال قضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الجثتين بغير عيب واامة اوفرس او بخل
وعن عمر بن الخطاب ان علاما لابي بكر فقتل وطع اذن
غلام لانا من اغنيا فاتي اهل النبي صلى الله عليه وسلم فمالوا
ما رسول الله انا الناس فقتلوا فم جعل عليه شيئا اخرجه

ابوداود وعنده النسي في فاتح النسخة التي صلى الله
 عليهم فلم يجعل لهم شاة وعبد الطحاوي رواه له فلم
 جعل منها قصاصا وعن محمد بن طلحة قال طعن رجل بقرت
 في رجله فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أقدني فقال انظر فعاد
 اليه فقال انظر فعاد اليه فقال انظر فعاد اليه فاقادوه فبرا
 المستفاد منه وشلت رجل الاخر فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
 يا رسول الله برأت رجله وشلت رجلي فقال له قد قلت لك انظر
 ولم ير له شاة لفظ رواه الثاقي عند البيهقي وهو مرسل
 ورواه ابوبكر وعثمان ابنا ابي شيبه عن ابن علي عن ايوب
 عن محمد بن جابر فوصلاه كفتك وهما من رجال الصحيحين
 وابوبكر من كبار الحفاظ ولكن المدارق ظني خطأها فيه
باب **الديات** روى مالك عن
 عند ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيان الكتاب
 الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعرب بني حزم في
 العقول أن في النفس مائة من الابل وفي الالف اربعة
 بعد مائة من الابل وفي المائومة ثلث النفس وفي الجايفة
 ثلثها وفي العين خمسون من الابل وفي اليد خمسون من

الابل وفي الرجل خمسون من الابل وفي كل اصبع مائة من الابل
 عشرين من الابل وفي السن خمسون من الابل وفي الموضع خمسون من الابل
 هذا لفظ رواه ابى بصعب والحديث هكذا مرسل وعن محمد
 ابن شعيب ان ابا عبد الله عن عبد الله بن عمرو قال لما افتتح
 رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قال في حطته في الاصابع
 عشرين لفظ رواه النسي في هذا اللفظ عند ابى
 المواضع خمس وخمسين عن حمزة عن سليمان بن
 داود قال حدثني الرضا عن ابى بصير عن محمد بن اهل اليمن
 انه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن
 بكتاب فيه الفريض والسنن والديات وبعث به مع عمره
 ابن حزم فقريت على اهل اليمن وهذا نسخة

بسم الله الرحمن الرحيم
 من محمد النبي صلى الله عليه وسلم الى شرجيل بن عبد كلال
 والمخارث بن عبد كلال ونعيم بن عبد كلال قبل
 ذي رعين ومعاوية هذان اما بعد فقد جمع رسول الله
 واعطيتم من المعامر خمس مائة وما كتب الله على المؤمنين

من العشر في العتق وما ست المساء وكان سجا او بعلا
 فيه العشر اذا بلغ خمسة اوسق وما سعى بالرشا او
 الدالية فيه نصف العشر اذا بلغ خمسة اوسق وفي كل
 خمس من اهل سائمة ساء الى ان يبلغ اربعا وعشرين فاذا
 زادت واحدة على اربع وعشرين ففيها انه مخاض فان لم
 توجد مخاض فان لم يولد ذكر الى ان يبلغ حسا وابلين
 فان زادت واحدة على خمس وبله ثمن ففيها انه لعون الي
 ان يبلغ حسا واربعين فان زادت واحدة على خمس واربعين
 ففيها حقه طروقة الى ان يبلغ ستين فاذا زادت على ستين
 واحدة ففيها حذعة الى ان يبلغ خمسين
 زادت على خمسين سبعين واحدة ففيها ابتنا لعون الى ان
 يبلغ تسعين فان زادت على تسعين واحدة ففيها حقان
 طروقة الجمل الى ان يبلغ عشرين وما به فاذا زادت ففي
 كل اربعين بنت لعون وفي كل خمس حقة طروقة الجمل
 وفي كل مائة بنت لعون يبيع جذع او حذعه وفي
 كل اربعين بنت بعرة وفي كل اربعين شاه سائمة
 ساء الى ان يبلغ عشرين وما به فان زادت على عشرين

واحد فيها شاتان الى ان يبلغ مائتين فان زادت فثلاث
 شياه الى ان يبلغ ثلاث مائة فاذا زادت في كل مائة شاة
 ولا يوجد في الصدقة هره ولا عجم ولا ذاب عوار ولا
 تيس الغنم ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خيفة
 الصدقة وما اخذ من الخيلطين فانها سراجعان بينهما بالسوق
 وفي كل خمس اواق من العرف خمسة دراهم وما زاد ففي كل
 اربعين درهما درهم وليس فيها دفن خمس اواق شي وفي
 كل اربعين دينار دينار وان الصدقة لا تحل للميت ولا لاهل
 بيته انما هي الزكاة تتركى بها انفسهم في فقر المؤمنين وفي
 سبيل الله وليس رقيق ولا مزرعة ولا عماله شي اذا كانت
 تؤدي صدقتها من العشر وليس عبد المسلم ولا مملوك
 شي وان اكبر الكفاير عن الله يوم القيامة الاثران بالله
 وقل النفس المومنة بعد الحق والفرار في سبيل الله
 يوم الزحف وعقوق الوالدين وفي العصاة وتعلم
 السر واكل الربا واكل مال اليتيم وان العمى او البكم
 الاصغر ولا ميس القران الاطاهر ولا طهق قبل

امدان ولاعتق حتى يتباع ولا يصلن احدكم في ثوب واحد
 ليس على منكبهما شي ولا تحتين ثوب واحد ليس بينهما
 الساشي ولا يصلن احدكم في ثوب واحد عاقبا شفرة وانك
 اعتطمونا قدامنا عن بينه هو فود الا ان يرضى او لما القبول
 وان في النفس طيب من الابل في الالف اذا اوعت حبقه الديه
 وفي اللسان الديه وفي الشفتين الديه وفي البيهتين الديه
 وفي الذكر الديه وفي الصدر الديه وفي العينين الديه وفي
 الرجل الواحد خمسون من الابل نصف الله وفي المسمومه
 ثلث الديه وفي الجايقه ثلث الديه وفي المنقله خمس عشرون
 من الابل وفي كل اصبع من الاصابع من اليد والرجل عشر
 من الابل وفي الف من الابل في الموضع خمس من الابل
 وان الرجل يثقل بالمرأه وعلى اهل الذهب الف دينار
 رواه ابو حاتم بن حبان في صحيحه وقال سليمان بن
 داود هذا هو سليمان بن داود المخولاني من اهل
 دمشق ثقة وسليمان بن داود اليامي لاشي
 جميعا بروايان عن الزهري وعن عقب بن اوس

عن عبد الله بن عمرو في حديث الا ان فيه الخطا شبه العدم
 لان السوط والعصا ما به من الابل منها اربعون في بطونها
 اولادها وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال هذه وفده سوا يعني الخنصر والابهام
 رواه البخاري وعند الاسعدي في روايه دينها سوا
 وفي اخرى واشار الى الخنصر والابهام وعن محمد بن اسحق
 عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جد عن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال فيه المعاهد نصف فيه الخنصر اخرج ابو داود
 وقال رواه اسامة بن زيد وعبد الرحمن بن الحارث عن
 محمد بن شعيب **طلب** ومحمد بن اسحق
 اختلف في الاحتجاج بهما وعن ابن النعمان بن حبان قال
 كتب النبي صلى الله عليه وسلم على كل نطن عقوله وهذا
 ابن داود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاصابع
 سوا والاسنان سوا التينه والضمير سوا هذه
 سوا وعنده ايضا قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم

اصابع اليدين والرجلين سوا وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن
 جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل بعد ادبوع الي
 اوليا القتل فان شأوا قتلوه وان شأوا اخذوا الدية
 وهو ثلاثون حقه وثلاثون جذعه واربعون خلفه وذلك
 عقل العمد وما صلحوا عليه هو لهم وذلك شديد والعقل
 لفظ رواه البيهقي وفي رواه هذا الاسناد وان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عمل شبه العمد مغلظة مثل
 قتل العبد ولا يقبل صاحبه وذلك ان يترؤ الشيطان
 بين الناس بلعن رجلا في عيبي غير منعيه ولا حل سلاح
 وعن عفته بن اوس عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قضى ان من قتل خطأ فدينه مائة من الابل
 ثلاثون بنت محاضر وثلاثون بنت لجن وثلاثون حقه
 وعشرون لجن ذكر اخرجه ابوداود وروى حديث محمد
 ابن راشد عن سليمان بن موسى وقد وثقا به وزاد
 النسائي في هذا الحديث قال فكان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يقيمها على اهل القري اربع مائة دينار او عدلها

من العوق ويقيمها على اهل الابل اذا غت رفع في قيمتها
 واذا هانت بعض من قيمتها على نحو الزمان ما كان قبيل
 قيمتها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة من الابل
 مائة دينار الى ثمان مائة دينار او عدلها من العوق قال
 وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من كان عقله في بعض
 على اهل القري ما يقضي ويمن كان عقله في الثمان التي
 شاه وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العقل مائة
 بين ورثة القتل ما فضل فللعصبه وقضى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ان عقل المرأة عصبته من كانوا
 ولا يرثون الا ما فضل من ورثتها وان قتل نفسا من
 ورثتها وهم يعلون قاتلها وسباني حديث النسائي
 فراه مائة من ابل الصدقة وعن سليمان الاكوع روى الله
 في حديثه ما تصاف القوم كان سيف عامر يجرى في الاكوع
 فيه قصر فتناول به ساق يهودي ليضربه فجع ذباب
 سيفه فاصاب ركة عامرات منه اخرجاه في المصنفين

باب القسامة روى يحيى بن
سعيد عن ثوبان بن يسار عن سهل بن أبي حنيفة قال قال يحيى
وحسنت قال وعنه رافع بن خديج قال لا يخرج عبد الله
ابن سهل بن زيد وحبيصة بن مسعود بن زيد حتى اذا
كانا بخيبر تفرقا في بعض ما هناك ثم اذا حبيصة بعد
عبد الله بن سهل قتيلا فدفعه ثم اقبل الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم هو وحبيصة بن مسعود وعبد الرحمن
ابن سهل وكان اصفر القوم فذهب عبد الرحمن ليتركهم
فلما صاحبه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر الله
في السن فصمت وتكلم ما جاءه وتكلم معها فذكروا
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فغضب عبد الله بن سهل
فقال لهم اقلفون حسن منا فتسقفون ما حبلهم
او قائلكم قالوا وكيف خلف ولم نشهد قال فتبكيتم
يهود وخسيت منا قالوا وكيف نقل ايمان قوم كفار
فلما رأى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى
عقله هذه رواية التي عن يحيى بن عبد مسلم بن زكريا

رواه حماد بن زيد عن يحيى بن ثوبان عن سهل بن أبي حنيفة ورافع
ابن خديج بن عيسى بن عيسى بن عبد الرحمن بن عبد
حبيصة وحبيصة الى النبي صلى الله عليه وسلم تكلم عبد الرحمن
في امر اخيه وفيه فتكلموا في امر صاحبهما فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقسم حسون منكم على رجل منهم يدع
بهمته قالوا امر لم نشهد كيف خلف قال فتبكيتم يهود
بايمان خمسين منهم قالوا يا رسول الله قوم كفار اخرجت
وذي رواية سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن اسير بن
يسار ان عبد الله بن سهل بن زيد وحبيصة
ابن زيد الانصاري بن زكريا بن حنيفة خرج الى حبيصة
زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يبيع واهلها
يهود وفيه فتبكيتم اخو القبول عبد الرحمن بن
وحبيصة وحبيصة فذكروا لرسول الله صلى الله عليه وسلم
شان عبد الله وكيف نقل قال فرغم بشير وهو يحدث
عن ادرك من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

لهم علفون حسن منا ونستحقون قائلهم اوصاحكم قالوا
 يا رسول الله ما شهدنا ولا حضرنا قال فبئس بكم يهود نجس
 بيننا وفيه فرغم بشير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عقله
 من عنده وكذلك في رواية هشيم عن يحيى بن جابر
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده وكذا في رواية بشر
 ابن الفضل عن يحيى بن عقبة رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من عنده وفي رواية سعد بن عبيد عن بشير بن يسار
 عن سهل بن ابي حمزة فذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
 يطل منه ثوراه ما به من ابل الصدقة وفي رواية
 مالك عن ابي ابي بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل عن سهل
 ابن ابي حمزة انه اخبر عن رجال من كبراء قومه الحديث
 فان يهود فقال اسم والله فليتموا قالوا والله ما
 قلنا ه ومنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما
 ان يدوا صاحبكم واما ان يوذنوا بعرب فكتب اليهم
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فكتبوا الى الله
 ما قلنا ه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لوجه

ومحبته وعبد الرحمن الجلفون ويستحقون صاحبكم
 قالوا لا والله قال فحلف لكم يهود قالوا اليسوا مسلمين
 ثوراه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده فبعث اليهم
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ما به نا قحي اذ خطب عليهم
 الدار قال سهل فلقد ركضتني منها نا ق حرا وعن رجل
 من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاضار ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم امر القيسية على كانت
 على في الجاهلية اخرجته سلم باب صول الفحل
 عن عبد الله بن عمر بن عبد الرحمن قال سمعت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقول من قتل دون ماله فهو شهيد
 اخرجته المطاري وعن صفوان بن يحيى ان ابي
 ليلى بن يزيد عن رجل ذراهه فهدى فاستقطت
 استنانه يئنه فرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم
 وقال اردت ان يعصها كل يقضه الفحل وعمر ابي
 هذين رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال لو ان رجلا اطلع عليك بعير اذن فخذته بحصاة
فقتل عينه ما كان عليك جناح ما روى في اطلع
في بيت قوم بعير اذهم بعد حل لم ان يفتوا عينه
اللعط لمسلم روى لفظ عند ابن حبان في اطلع الى دار
قوم بعير اذهم ففتوا عينه فلا دية ولا قصاص
وروى حنبل في اطلع بعير اذهم عند مسلم ان رجلا
اطلع في بعض حجر النبي صلى الله عليه وسلم فقام اليه
بمشقة او مشاقص فكان انظر الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم يثقله ليطعنه باب حنابه
المهاجم وعنده روى معمر عن الرهبي عن
عمر بن محمد عن ابيه ان اياه البراء بن عازب دخلت
حايظا فاستتبه بعض رسول الله صلى الله عليه وسلم
على اهل الارض حفظها بالنها و على اهل
المواشي حفظها بالليل اخرج ابن حبان في حديث
معمر عن الرهبي في الحديث منه اختلاف في الاسناد

د
ن

وعن محمد بن شعيب عن ابي عبد الله ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من تطيب ولا يعلم منه طيب فهو
فان من اخرجها ابوداود باب ما قال الجوارح
واهل المعنى عن عرفه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اباكم وامركم جميع
على رجل واحد يبدان يشق عصاكم او يفرق حاجتكم
فاقتله اخرج مسلم باب قتل الميت
وقول نوبته عن عمره قال اتى علي رضي الله عنه
بزنادقة فاحرقهم فبلغ ذلك ابن عباس فقال لو كنت
انا لم احرقهم لهنى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا
تعذبوا بعذاب الله ولقتلهم لعقل رسول الله
صلى الله عليه وسلم من يبلد منه فاقبلوا اخرج البخاري
وروى مسلم من حديث ابي موسى قصة ذكرها
فبعثه الى اليمن ثم انتبهت معاذ بن جبل فلما قدم عليه

قال انزلني قوله وساده واذا رجل عنده موني قال
ما هذا قال هذا كان يهوديا فاسلمم راجع دينه
دين السوء فمتود قال لا احبس حتى يعقل فضا افقه
ورسوله الحديث وفي حديث للنسائي عن ابن عباس
اراعي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت
له ام ولد له منها ابنان وكانت تكرر الوقعة برسول الله
صلى الله عليه وسلم ونسبه فخرجوا فلا ترد حر
وبها فافلا انتهى فلما كان ذات ليلة ذكرت النبي
صلى الله عليه وسلم فوقعته فنه ولم اصبر ان تمت
الي المعول فوضعت في بطنها فامكات عليها فقلتها
فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فجمع الناس وقال
انشد الله رجلا لي علمه حتى يفعل ما فعل الامام
فاقتل الاعي تندلزل فقال يا رسول الله اما صاحبها
كانت ام ولدي وكانت بي لطيفة رفيقه ولي منها
ابنان مثل اللؤلؤتين وللهيها كانت تكثر الوقعة
وستتربك بانها هت ولا انتهى واخرجها فلا

تخرج فلما كانت البارحة ذكرتك فونت فك فنت الي
المعول فوضعت في بطنها فامكات عليها حتى قتلها
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اسيدوا ان دمها
قد سد به من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم امرتان اصاب الناس حتى
شهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وبصروا
الصلوة ويؤتوا الزكوة فادابا لرا ذلك عصيبي
دماهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله لفظ
التخاري وعند مسلم فاذا اعلوه عصيبي احكام
واموالهم الا بحقها وعبدالتخاري في حديث الحسن
فاذا شهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
واستقبلوا اقبلنا واكلوا ذبحنا وصلوا اهلانا
حرمت عليهم اموالهم الا بحقها وعبد
ان حبان فقد حرمت عليهم اموالهم لهم ما
للسلمين وعليهم ما عليهم وعن اسامة بن زيد
رضي الله عنهما قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

قد جعل الله لمن سببها البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والذئب
 بالذئب جلد مائة والرجم وفي رواية البكر جلد مائة والذئب
 جلد مائة ورجم ومن حديث ابن عباس رضي الله عنهما يقول
 قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو على منبر رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ان الله جعل بعث محمد بالحق وانزل عليه
 الكتاب وكان مما انزل الله عليه آية الرجم فتراناها
 ووعيناها وعقلناها فرجم رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ورحمنا بعدة فاخشي ان طالع الناس يظن ان يقول قائل
 ما نجد الرجم في كتاب الله عز وجل فيصنعوا تركه ويصنع
 انزلها الله وان الرجم في كتاب الله عز وجل من علي بن ابي طالب
 اذا احصى من الرجال والنساء اذا قامت البيعة او كان
 المحل او الاعتراف وعن ابي هريرة رضي الله عنه انه
 قال ابي رجل من المسلمين رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وهو في المسجد فاداه فقال يا رسول الله اني وثيت
 باعرض عنه حتى ياتي ذلك عليه اربع مرات فلما شهد علي
 نفسه اربع شهادات دعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم

في سره فضجنا الطرقات من جهنمه فادرك رجل
 فقال لا اله الا الله فطعنته فوقع في نفسي من ذلك
 فذكره النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم اقل لا اله الا الله وقتله قال قلت يا رسول الله
 انما قالها خوفا من السلاح قال الا شفقت عن قلبه
 حتى يعلم انما لها ام لا فزال يكررها حتى منيت اني اسلمت
 يومئذ لعطاسم وفي حديث المقداد رضي الله عنه
 انه قال يا رسول الله ارايت ان لقيت رجلا من الكفار
 فعاني ففرضت احدى يدي بالسيف فطعتهام لا دموي
 يسير فقال اسلمت لله افاقتله يا رسول الله بعد ان
 قالها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقتله فالك
 فقتل يا رسول الله انه يقطع احدى يدي ثم قال ذلك
 بعد ان طعنها افاقتله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لا يقتله فان قتله فانه منكم لئلا يقتله وانك
 منزله قيل ان يقول كلمة التي قال ما
 حذر الرضا بن عباد بن الصامت رضي الله عنه
 قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا عن خذوا عن

هذا

قال ابن جنون قال لا قال هل احصيت قال نعم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبوا به وارجموه وحي
رواه ابى سعيد ان رجلا من اصحابه قال له ما عزي من مالك
لنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى احصيت فاحشده فاقه
على فرده النبي صلى الله عليه وسلم مرارا قال لم سال قوم
فقالوا ما تعلم به ما سالا الا انه اصاب شاربى انه لا
مخرجه منه الا ان يعام منه الحد قال ورجع الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فامرنا ان نرجمه قال فاطلقنا به الى
بقيع العرق قال يا اوثقناه ولا حفرنا له قال فرمناه
بالعظام والمدرد الخرف قال واشتد واشتد حتى اخلقه
حتى اى عرض الحرم فرمناه بجلاء بيد الحرم حتى سكنت
الحديث وحي رواه سلمان بن بريرة عن ابيه قال جا
ما عزي من مالك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
طهرنى فقال وحيك ارجع واستغفر الله وبت اليه
قال فرجع غير معدم جا فقال يا رسول الله طهرنى
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وحيك ارجع واستغفر
الله وبت اليه قال فرجع غير معدم جا فقالت يا

رسول الله طهرنى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وحيك
ارجع واستغفر الله وبت اليه قال فرجع غير معدم جا
فقال يا رسول الله طهرنى فقال فقال النبي صلى الله عليه وسلم
مثل ذلك حتى اذا كانت الرابعة فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيم اظهرك فقال من الرنا فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ايه جنون فاجبر انه ليس به جنون فقال اشرب
خرا فعام رجل فاستنكبه فلم يحضره ربح خرا فقال فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اربيت حالى بعم وامر به فرحم
فكان الناس منه فرقتين فابى يقول لهدمك لقتل
احاطت به خطيته وقابل يقول ما يوبه افضل من يوبه
ما عزي حالي رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع يده في يده
ثم قال اقبلنى بالمحارة قال فليثروا بذلك يومئذ او
ثلاثتهم جا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم حلوس فسلمم
جلس فقال استغفروا لما عزي من مالك قال فقالوا اغفر
الله لما عزي من لك قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لقد تاب يوبه لو قسمت بين امة لو سعتهم قال ثم

حاته امراه من عامر بن الازد فقالت يا رسول الله طهرني فقال
ويحك ارجعي استغفري الله وتوبى اليه فقالت اراك مردها ترددي
تارددت ما عني مالك فقال بعد ان قال انها حلي من الزنا فقال
انت فقالت نعم فقال لها حتى تضعي ما في بطنك قال فعملها رجل من
الانصار حتى وضعت قال فاتي النبي صلى الله عليه وسلم فقال قد وضعت
الغامديه فقال اذا لارجها ودرج ولدك اصغيرا ليس له من
يرضعه فقام رجل من الانصار فقال الى رضاعه يا نبي الله قال
درجها وفي رواية عبيد الله بن عبد الله عن ابيه في قصة ما عر
ابن مالك رضي الله عنه في قصة الغامديه فوالله اني كحلي فقال
لها لا فاذهبي حتى تلدي فلما ولدتها اسمها بالصبيح
خرقة فقالت هذا ولد لثمة قال اذهبي فارصعيه حتى يقطيه
فلما قطته اتيه بالصبيح يد كسرة خبز فقالت هذا ابني الله
يقططته وقد اكل الطعام فندفع الصبي الى رجل من المسلمين
ثم امرها فحفر لها الى صدكها وامر الناس بوجوه الحديث
وفي حديث عمران بن حصين ان امراه من حمصه اتتني النبي
صلى الله عليه وسلم وهي حلي من الزنا فقالت اصبت حدا فاقه على
وفيه ثم امرها بوجوه ثم صلى عليها وعند التزويج
من رواه محمد بن عمرو وحدثنا ابو سلمة عن ابي هريرة قال

قال جابا عن ابن مالك الاسلمي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث
وفيه فلما وجد من الحمار فريشتد حتى مر به رجل
فنه كى رجل بضره وضربه الناس حتى مات فذكروا ذلك لرسول الله
صلى الله عليه وسلم انه فرحين وجد من الحمار ومن الموت فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم هلاكم كيف قال هذا حديث حسن
ابن عمر واخرج له في الصحيح وعن ابي هريرة وزين خالد الخبيبي
رضي الله عنهما انهما قالوا ان رجلا من الاعراب اتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انشدك الاما قضيت لي
بكتاب الله عند حل وابدن لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بلى قال ان ابني كان عسيقا على هذا فزنا يا امرأتك ما اجرت
ان علي بن الرجم فاقضيت من مائة شاة ووليد فاعطى
العلم فاخبروني اما علي بن جلد مائة وبغريب عام وان علي بن
هذا الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والدي كى
لا قضت بينك وبينك بكتاب الله عند حل الوليد والعمم رد
وعلى ابنك جلد مائة وبغريب عام اعد يا انيس الى امراه

هذا فان اعرفت فارحها قال فقد اطلها فاعرفت فامر بها رسول الله
صلى الله عليه وسلم فرجت في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه
رحم النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من اسلم ورجلا من اليهود وامر ان
ويرواه وامراه وروي ذلك عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الله بن
عدي بن عدي عن ابن شهاب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الامة
اذا زنت ولم تحسن قال اذنت فاجلدوها كما ان زنت فاجلدوها
مبيحوها ولو يضمن قال ابن شهاب لا ادرى بعد الثالثة اذ
الرابعة وعن ابن شهاب رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول اذا زنت امرأة احدكم فبين رتاها فاجلدوها الحد
ولا توب عليها الحديث وروي ابو عبد الرحمن قال خطب
علي رضي الله عنه فقال يا ايها الناس اتوبوا علي ارقابكم الحد من
احسن منهم ومن اعصى فان الله ليهول الله صلى الله عليه وسلم
زنت فامرني ان اجلدها فلذاه حديثه عهد بن عباس كحشت ان
انا جلدها ان اقلها فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال
احسنت وعن ابن شهاب قال اخبرني ابو امامة بن سهل
ابن حنيفة انه اخبر بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
من الانصار انه اشتكى رجل منهم حتى اضي فعاد جلده

على عظم فدخل عليه حاربه لبعضهم فمسي لها فوقع عليها فطأ رجل
عليه رجال فومر يعودونه اخبرهم بذلك فقال استفتوا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاني قد وضعت على حاربه دخلت علي فذكر واذ لك
لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا ما رأينا ما حدث من الناس من الضر
مثل الذي هو به ولو جلنا اهلك لتقتل عظامه ما هو الا
جلد على عظم فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ياجلدوا
نائب شراح ليضربوا بها ضربه واحدا اخرجها ابو داود
وروي عمرو بن ابي عمير عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من وجد من جعل عمل قوم لوط فاقتلوا
الفاعل والمفعول به وروي عمرو بن ابيان عن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد من وضع على يديه
فاقتلوا واقتلوا البيه فقتل ابن عباس باثبات البيه
قال ما سمعت من رسول الله في ذلك شيئا ولكن ارى رسول الله
صلى الله عليه وسلم كره ان يوكل من اجها او يفتح بها وقد عمل
بها ذكيب العمك اخرجها الترمذي وعمر بن ابي عمير مالك
ورفعه ابو زرعة واخرج له البخاري غير هذين الحديثين

وقدس باب حد السرقة عن ابى هريرة
 رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله
 السارق يسرق البعثة فيقطع يده ويسرق الحنك فيقطع
 يده وعن عائشة رضى الله عنها قال لم يقطع يد سارق في
 عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في اول من كمن تخلفه او
 ترس وكلاهما ذمتمن وعنها عن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال لا يقطع يد السارق الا في ربع دينار فصاعدا
 وعن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قطع سارقا في مائة درهم بداهة فداهم وعن عائشة
 رضى الله عنها ان درنا اهدم ثار المراه المذمومة التي
 قالوا من تكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا من
 يجترى عليه الا اساتته بن يزيد رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فكله اسامه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتشفع في حد
 من حدود الله عند حل ثم قام فاخطب فقال يا اهل
 انما اهلك الذين قبلكم اثم كانوا اذا سرق فيهم الشيب
 تركوا واذا سرق فيهم الصنف اقاموا عليه الحد وايم
 الله لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها وفي رواية

كانت امرأه مخزومية تستعير المباح ويحده فامر النبي صلى الله
 عليه وسلم بقطع يدها فان اهلها اسامه فكلوا فكل رسول الله
 صلى الله عليه وسلم الحديث وعن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ان سارقا قهرق ثملة فقالوا يا رسول الله
 ان هذا يدسرق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احواله
 سرق فقال السارق يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم اذ هو ايه فاقطعوه ثم احسوه ثم ائتوني به فقطعتم
 ايده رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الله فقال قد بيت لي
 الله قال يا ايها الله اخرج الدار فطرحوه عن ابى هريرة عن جابر
 عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على خاين ولا سبيح ولا مجلس
 قطع اخرجته التثدي صححه وروى ايضا من حيث رافع
 ابن خديج قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقطع
 في مائة ولا اكثر رواه من حديث واسع بن حبان ان رافع بن
 خديج قال باب حد السرقة وذكر الاشربة
 عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال كل مسكر خمر وكل مسكر حرام اخرجته مسلم وعنده

في حديث لابي موسى رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كل مسكر من المصاوغ فهو حرام وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمر هاتين النجرتين النجلاء
والعنبه ما ورد عن داود بن داود عن زوايد شهر بن حوشب عن ام
سلمه قالت بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفترو
وروي اوود ايضا في حديث عايشه قالت سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول كل مسكر حرام وما سكر الفمق منه
قال الكفاية حرام واخرجه ابن حبان في صحيحه وروى ابن العطار
انه ليس بصحيح وان ابا عثمان لا يعرف حاله وان كان قاصيا
بمرو وعن سعد بن ابي ادريس عن ابي بصير رضي الله عنه قال
انما كرم عن فليلك ما اسكر كثر اخرجه النسائي وقد ورد
ما اسكر كثر فقلله حرام في حديث جماعة منهم طارق بن
داود حيا ابود اوود وفي الاول داود بن بكر بن ابي القرات
وقال ابو حاتم ليس بالمتين واخرج اللان بن حبان في صحيحه في حديث
ابي عثمان وروى ابن العطار انه لا يعرف حاله وعند مسلم
بن داود عطاء بن ابي رباح لا يجمعوا بين الرطب والبسر
وبين التمر والربيب وفي رواية عن عطاء بن ابي رباح

راويه

الربيب التمر والبسر والتمر وفي رواية عن ابي سعيد خدري
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان غلط بسرا بئر اوزيبا بئر
اوزيبا بئر وفي حديث لابي قتادة ولا تشبهوا الارباب
والنبي جميعا ولكن ابتدوا اكل واحد على حدة وعند ابي
داود عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال من
البلع والبسر الحديث وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتح له الكهف فيشرب من الغدق
وبعد الغدق الى مسك الثالث ثم يامر به فيسقى او يهرق
اخرجه مسلم وعن ابي ياسان حمزة بن المغيرة بن شيبان
عنه بن عثمان بن ابي الوليد عن ابي بصير رضي الله عنه قال
ان يدركم فشدهم رجلان احدهما حمران ابن شريك بن عبد
الاحمر انه راه يتقيا فقال عثمان انتم تتقيا حتى تشربوا
فقال با على ثم فاحلك فقال علي ثم يا حسن يا حليلك
فقال الحسن ل خار كما بن بولي قد وا فكاه وجد
عليه فقال يا عبد الله بن جعفر ثم فاحلك فحليلك

وعلى بعد حوى فتح اربعين فقال اسكتم قال جيل الله صلى الله
عليه وسلم اربعين واوبكر اربعين وعمر مائتين وكل سنة
وهذا احتالى اخرج مسلم وحضن الصادق المجتهد وفي
حدث البخاري اما ما ذكرت من ما ان الوليد فسادا لمحق
ان ثنا الله ثم دعى عليا فانه ان تجلده جلده ثمانين
كَانَ السَّيْرِ سَوِيًّا مَعْدَمًا
عن ابي موسى رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الرجل يقاتل قباة ويقاتل حبيد ويقاتل ربا
اي ذلك في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ليلون خيل الله في العلياء فهو سبيل الله وعن
ابي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لكل قادر لو ا يوم القيامة رفع له بقدر قدرته الا ولا
عادر اعظم قدرا من امير عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحرب خدعة اخرجها
مسلم وعن عبد الله بن كعب بن مالك ان جيشا من الانصار

كانوا يمدون فارس مع اميرهم وكان عمر بعث الجيش في كل
عام فتفعل عنهم ثم ظاهرا لا يمل قبل اهل ذلك الثغر فاشهد
عليهم وارعدهم وهم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
قالوا ما عمرا لك فقلت عينا وتركت فيها النبي امريه النبي صلى
الله عليه وسلم من اعقاب بعض العربيه بعضا اخرجها ابو
داود وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعث الى بني لحيان ليخرج من كل رجلين رجل
ثم قال لهما عدائكم خارج الخارج في اهلها وماله محرم كان
له مثل فضاخر الخارج اخرجها مسلم وعن ابن عباس رضي
الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم يبعث
لا هين ولكن جهاد ونية واذا استسقم فانسروا
منقول عليه في روى ابو القاسم البغوي من حديث يحيى
ابن حمزة عن عطاء الخراساني عن ابي بصير عن
عبد الله بن السعدي قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا ينقطع الهجر ما قول الكفار واخرجها ابن
السكران ثم منه واخرجها ابن حبان في صحيحه من حديث

يسين عبد الله عن عبد الله بن محييين عن عبد الله بن
وقدان القرظي وكان مستر منعا في بني سعد بن بكر وكان
يقال له عبد الله بن السعدي وفي استناده واحدا في
وهو عند النسائي من غير هذا الوجه عن عبد الله بن
النبى صلى الله عليه وسلم قال لو لا انك رسول لعني رسول
سيلة لقلبك اخرج عبد النسائي وهو في الصحيح في بقية
بعناه وعنه النسائي من حديث عبد الله بن يزيد
الديلمي عن ابيه انه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم بع
الاسود العيني وراويه عن ثقة وقيل لم يتابع عليه
وعن علي بن ابي بصير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انا والزبير والمقداد قال انطلقوا حتى تاتوا روضة
فان بها طعينة معها كتاب فحدها منها الحديث فحسب
فخرجت عنهما فابتاعها النبي صلى الله عليه وسلم فاذا ابي
من طيب ان ابي بلتعه الى اس من المشركين من اهل مكة
عبرهم ببعض امر رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه فقال

عمر وعني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذا الحديث فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قد شهد به بالحديث وهو متفق عليه
ابن موسى بن ابي عمير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحاجب وهو ذو الرضوخ وكان العاني وعنه ابن
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابا نبي من سعيدين العاص
على سرية من المدينة قبل خيبر فقدم ابا نبي بن سعد بن ابي
علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فخير سعدان فبها الحديث
وف علم سهم لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عدان داوود
من رواية اسمعيل بن عياض عن الربيعي وعنه ابن حبان
ابن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم اسم لرجل وامر به
ثلاثة اشهر منها له واسمها لفرسه وعنه الدراري قطن
في بعض الروايات ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسميهم
للخيل للفارس مهيمن وللراجل مهيما وعنه ابن الجوزي
قال قال لي محسن بن يزيد السلمي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عليه وسلم يقول لا تغل الا من بعد رواه ابو بكر بن ابي
شيبه وهو حديث رابع من حديثهم اصابت احكام

فقسم النبي صلى الله عليه وسلم بينهم فعدل بغير ابعث شيئا
وهو عند البخاري وروى مالك عن ريس اسلم عن
ابيه قال قال عمر لو لا اخرج المسلمين ما امتنحت قربة الا
فتمتها كما قسم صلى الله عليه وسلم خيبر وعمر ابن عمر
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان
ينقل بعض من بعث من السرايا لانفسهم خاصة سوي
قسم عام للجيش والحرس ذلك واجب كله وعن
جيب بن مسلمة قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم
نقل الربع في البداء والملك الرجعة اخرج ابو
داود والنهم الدارقطني الشيخ مخرج حديث جيب
ابن مسلمة وثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم قد
نراه نهما من المسلمين كانوا اسرا في مكة
وهو في صحاح مسلم معناه من حديثه وعندك
في حديث ابي هريرة وابما قرينه عصمت الله ورسوله
فان حسها لله ورسوله ثم هي لهم وعن عمر رضي الله عنه

رسول الله

كانت اموال بني النضير ما افاض الله على رسوله
بما لم يوجبا المسلمون عليه عمل ولا ركاب وكانت
للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة فكان نفق على اهله
نفقه سنة وما بقي جعله في الكراع والسلاح عده
في نبي الله تعالى به ومن حديثه ايضا ان سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا اخرجني اليهود والنصارى
من جزيرة العرب حتى لا ادع الا مسلمانا وروى
مالك عن ثور بن زيد عن ابي العيث سالم مولى ابي مطيع
عن ابي هريرة انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم عام خيبر فلم نغنم ذميا ولا يدقا الا الثياب
والمناخ والاموال قال فوجه رسول الله صلى الله عليه
وسلم نحو وادي القرى وقد اهدى لرسول الله صلى الله
عليه وسلم عبد اسود يقال له مدغم حتى اذا كان
بوادي القرى فبينما مدغم يحيط رجل رسول الله

صلى الله عليه وسلم جاءهم عابرين فقتله فقال الناس
 هذا له الخنزير فقال النبي صلى الله عليه وسلم كلا والذئب
 نفس يدك ان الشئ الذي اخذها يوم خيبر من المعاني
 لم يقبها المقاسم لتشتعل عليه نار فلما سمعوا ذلك
 خرجوا يمشون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يتركوا نار او شرابا كان
 من نار ودوي الخاربي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما
 قال كنا نضرب مغارنا العسل والعنب فناكله
 ولا نضعه وعن عاذ بن جبل رضي الله عنه غزونا
 مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حبيرونا صباغنا
 فشم فبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم طايفه وجعل
 يقبها في المعن اخرج ابو داود في قصه وذكر
 ان العطار ان رجاله ثقات وروى ابن حبان في
 صحيحه من حديث عباد بن الصامت حديثا فيه

وقال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر وروى
 حنبل يعيرهم قال يا ايها الناس انه لا يجل لي مما افاد الله عليهم
 قدر هذه الا الخنزير والخنزير ورد عليه فاد والمخيط
 والمخيط واماكم والغلول فانه عار على اهل يوم القامة
 الحديث وعن ابن عمر قال ذهب قريش واخذ العدة
 فظهر عليهم المسلمون فدعاهم في زمن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وابق عبدا فلقق بارض البعير فظهر عليهم
 المسلمون فده عليه خالد بن الوليد بعد النبي صلى الله عليه وسلم
 اخرج البخاري تعليقا ووصله ابو داود واللفظ
 الحديثه وعن بكير بن الاشج ان الحسن بن علي بن ابي
 رافع حدثه ان ابا رافع اخبره انما قتل بكاب من قريش
 الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلما رأت النبي صلى الله
 عليه وسلم التفتت بلي الاسلام فقلت يا رسول الله اني
 والله لا ارجع اليهم ابدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ان لا اخيس بالعهود ولا اخيس بالرد ولان ارجع اليهم
فان كان في قلبك الذي قتلك الان فارجع قال
فرجعت اليهم اني اقبلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاستلمت قال بكبر واخبرني ان ابا رافع كان قبليا
لفظ رواية ابن حبان والمسنون في كتاب
ابن ابي حاتم فان كان عرف حاله باقى الاسناد لا تظنه
باب الحيرة والمهاد به روى البخاري
حدث ولم يكن عمرا احد الجزية من المؤمنين حتى شهد
عبد الرحمن بن عوف ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذها
من خمس مجزئة واه النساء من حديث عمر بن الخطاب
لم يكن عمر الحديث وعنده البخاري حديث صلح
الحديبية الطويل وكان المغيرة صحب قوماني
المجاهلية فقتلهم واخذ اموالهم ثم جاء فاسلم فقال
النبي صلى الله عليه وسلم اما الاسلام فاقبل واما
المال فليس منه في شيء ومن ثم جاء نسوة مومنات

فانك الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا حاكم المومنات
بما حارب حتى يبلغ بعض الكوافر فظن عمر يومئذ امرتين
كانتا له في الشرك وهما رواية ابن عمر سمع مروان
والمسور غير ان عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
قالا لما كانت سبيل بن عمر يومئذ كان فيما اشترط
سبيل على النبي صلى الله عليه وسلم انه لا يملك ما احد وان كان
على دينك الورد لله الينا وخلصت بيننا وبينه فكن
المومنون ذلك وامتعضوا منه فليكن سبيل الاممك
فكانت النبي صلى الله عليه وسلم فرد يومئذ ابنته
على امية سهيل ولم يات احد من الرجال الا وعسى ملك
الملك وان كان مسلما وها المومنات من اجرائك
وكانت ام كلثوم بنت عتبة بن ابي معيط من خرج
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ وهي غيا
اهلها يبالون النبي صلى الله عليه وسلم ان يرحمها اليهم

فلم يرجعها اليهم لما انزل الله عز وجل فيها اذا حال الموتات
مهاجرات فامتنوا من الله اعلم بما بين الي ولا هم يحلون
لهم وعن الحسن عن ابي بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من قتل نفسا مع هذا لم يرح رابع الجنة لفظ الله اية
عند ابن حبان **باب الامامة**
روى مسلم من حديث عمر رضي الله عنهما في قصة سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من خلع يدا من طاعة
لقرانه يوم القيامة لاجله له ومن ياتك وليس عنقه
يجهت بآية جاهد وعنده قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يزال هذا الامر في قرش ما بقي من
الناس اثنان وعند البخاري من حديث معاوية رضي الله
عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان
هذا الامر في قرش لا يهادهم احد الا كره الله على وجه
ما اقاموا الدين وعن عمر رضي الله عنه في قصة
قال ان الله عز وجل ضبط دينه وان لا يستخلف
فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستخلف ان استخلف
فان ابا بكر رضي الله عنه ردا استخلف وعمر اي

الحديث رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا ابويح لخليفين فاقبلوا الاخر منها وعنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من راي منك مسلما
فليغيره يده فان لم يستطع فليباينه فان لم يستطع
فيلجئه وذلك امنع الايمان وعن ابي بكر رضي الله
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال استلموا امر القرون
وتعلمون من عرف بي من انكره صلى الله عليه وسلم
وتابعه قالوا افلا يتعلمون قال لا ما صلوا وعن ابي
رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من
مسعود حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
بي بعث الله في امة وليي الايمان له من اتبعه
وامعاب باخرف سننته ويقدمون امرام لا
بعد هم خلوفا يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما
لا يحرامهم يقبلون بهون من حرامهم باسائه
مومن من حرامهم يقبلون بهون من حرامهم باسائه

من الامان حبه تحردل وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال على المؤمن والمسلم السمع
والطاعة فيما احب او كره ان لم يوهر بعصية فان
امر بعصية فلا سمع ولا طاعة اخرجها مسلم
وروي ابوداود من حديث عفتين مالك قال بعث
رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فسلخت رجلا منهم سيفا
فلما رجع قال لورايت ما لامنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اعجزتم ان بعثت رجلا فلم يرض لامري ان يجعلوا
مكانه من مضي لامري وروي مسلم من حديث ثعلبة
ابن سار في قصة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ما من امير على امر المسلمين ثم لا يجهد لهم وينفع
الامم يدخل معهم الجنة باب الافضيه
عن ابى هريره رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من جعل قاضيا فانه قد ذبح بالسكين و
رواه من استعمل على القضا فكان ما ذبح بالسكين
اخرجها النسائي من حديث عثمان الاخطبي
وذكره غيره من معنى ومسه النسائي وعن

ابي ذر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا
ابا ذر اني اراك ضعيفا واني احب لك ما تحب لنفسك لا ما يرضي
علي اثنين ولا تولى لك بيتهم وعن ابى هريره رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم اني اخرج حق الضعيفين
القيم والمرأة وعن عبد الرحمن بن سيرين قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما عبد الرحمن من سمع لاسال الامانة
فانك ان اعطيتها عن مسألة وكل اليها وان اعطتها عن
غير مسألة اعبت عليها وعن عبد الرحمن بن ابى بكر
قال كتبت ابي وكنت له الى عبيد الله بن ابى بكر وهو
قاضي لثحنان ان لا يحكم من اثنين وانت غضبان
فان سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحكم احد
من اثنين وهو غضبان وعن حماد بن العاص ان
سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا حكم
الحاكم فاجتهدم اصاب فله اجران واذا احكم
الحاكم فاجتهدم اخطا فله اجر واحد وعن ابى هريره

رضي الله عنها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انتم
مختصون الى واصل بعضكم ان يكون الخن مختصين ببعض
ما قضى له على نحو ما اوسع منه فن قطعت له من خوف
اخيه شتا ولا ماخذ فاما اقطع له به قطعت من النار
وعنها قلت ابي رسول الله صلى الله عليه وسلم رحلان
مختصان في موارث لم يكن لهما بينه الا دعوا هيا
فقال النبي صلى الله عليه وسلم قال ابوداود وقد ذكر مثله
يعني مثل انما انا بشر وانتم تختصمون الى الحديث
في الرحلان وقال كل واحد منهما حق فيك فقال النبي
صلى الله عليه وسلم اما اذ فعلتما فاقضيا وتوجنا
الحق ثم استهما ثم عالا اخرجه ابوداود وعنده
في رواه مختصان في موارث وانما قد درست
قال انما افضي بينكم برأيي وما لم ينزل على فيه
في اسنادها اسامه بن زيد وعنه عائشة
عن بنت ابي بكر بنت عبد الله بن ابي
قال النبي صلى الله عليه وسلم فقلت

بارسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من
البرقة ما يكفيني ويكفي بني الاما اخذت من ماله بغير
علمه فهل علي في ذلك من جناح فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم خذي من ماله بالمعروف ما مكفك
ويكفي بيك وعنها رضي الله عنها ان رجل اتي
رسول الله صلى الله عليه وسلم عاصم اياه في دين عليه
فقال النبي صلى الله عليه وسلم انت ومالك لا يبيك
اخرجه ابن حبان وعنه ابن شريك رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عينا امرأتان
جاءتني فذهب باي احداهما فعالت هترة
لما حنتها انما ذهب بابك انت وقالت الاخرى انما
ذهب بابك فحانما الى داود عليه السلام ففضي
به للثوري فخرجت على سليمان بن داود فذلك الخبر
فاجبرناه فقال ابونور بالسكين اشقة بينكم
فقال العسري لا يرحل الله فقلت

قال
 به للصغيري قال ابو هريرة وانه ان سمعت المسكين الا
 يومئذ ما كنا نقول الا المديه وعن عبد الله بن
 عمر رضي الله عنهما قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الراشي والمرتشي اخرجته البرقي ومحمد بن
 ابي حميد الساعدي رضي الله عنه قال استعمل النبي
 صلى الله عليه وسلم رجلا من الاسد قال له ابن
 اللبينة قال عمر بن ابي عمير الصدقة فلما قدم
 قال هذا لكم وهذا هدي لي قال فتام
 رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر محمد الله
 واثنى عليه وقال ما بال عامل ابغته فعول هذا
 لكم وهذا هدي لي اولاد صدق بيت ابي اوي بيت
 امه حتى ينظر اهدى اليه ام لا والذي نفس محمد
 به لا ينال احدكم منها شيئا الا جابه يوم القامة
 رفع يديه حتى ماينا عصري

ابطيه ثم قال اللهم هل بلغت ممن ما
 الشهادات عن عبد الله رضي الله عنه قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق وقال
 كفر وعنه قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي
 الذنوب اعظم عند الله قال ان تجعل لله ندا وهو خلقك
 قال قلت له ان ذلك لعظيم قال قلت ثم اي قال ثم ان
 تشك ولدك يخافه ان يطعم معك قال قلت ثم اي قال
 ثم ان تراني حليته تجارك وعن ابي ذر رضي الله عنه ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتطع حقا ابي
 مسلم يمينه فقد وجب الله له النار وحرم عليه
 الجنة فقال له رجل وان كان يثا يسرا يا رسول الله
 قال وان قضيت من اراك وعن عبد الرحمن بن
 ابي بكر عن ابيه قال كما عند النبي صلى الله عليه وسلم
 الا انبيكم يا ابي الكباي بلانا انما انبيكم يا ابي

وعتوق العالمين وشهدوا النور وادعوا اليه وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم متكئا فجلس فادال بكرها
حتى قلنا لئنه سلت وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اخشوا السبع الموبقات
قال يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله والسحر
وقتل النفس التي حرم الله الا بخلق واكل مال اليتيم
واكل الربا والتولي يوم الرخف لعذف المحصنات
الغافلات المومنات وعن عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان
من الكبار ان شتم الرجل والده والواهل يشتم
الرجل والده قال نعم نسب ابا الرجل فنسب باه
ونسب امه فنسب امه وعن عبد الملك بن يعقوب
ابن جبير عن ابيه عن ابن عباس قال خرج رجل من بعب
نهم مع ثمة الداري وعدي بن ثداف السهمي
فما قدسوا بتركة فقدوا
صا بذهب فاحلفها رسول الله

صلى الله عليه وسلم ثم وجد الحام مكر فتالها ابتغناه من
تمم وعدي بن ثداف قام رجلا من اوليائه فحلفا لشهادتنا
احق من شهادتهما وان الحام لصاحبهم قال وفيهم نزلت
هذه الاية ماها الدنيا منوا شهادته بينكم احب
الجاري والمخضوب واجعل علي من الذهب قطيعا من
وعن محمد بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم رد شهادته للثاني والمخاضيه ودي
الخير على اخيه ورد شهادته للثاني والمخاضيه ودي
واجازها لغيرهم اختلج هذا ويقتض
روايته واخرجه ابو داود وقال الخبر المنة
والشحناء وروى ابو داود ايضا عن ابي هريرة
انه جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بقول لا يجوز
شهادة بدوي علي صاحب قريه رواه من حدث ابن
وهب ورجالهم منه الى فنتاه رجال الصحيح
وعن ريد بن خالد الجهني ان النبي صلى الله عليه وسلم

ما يشه

قال الا اجرکم بغير الشهادۃ التي باق لبثها رتة قبل
ان يبالمها **باب الدعوى والبيات**
روي مسلم من حديث ابي ذر رضي الله عنه انه سمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر حديثا فيه ومن
ادعى باليمين له فليس بنا وليتوا مقعدا من النار
وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دمار حال
واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه وعندنا ان النبي
صلى الله عليه وسلم قضى بيني وشاهد وعرض عليه
ابن الحارث قال من دعت امرأة فجات امرأة فقال
انني قد ارضعتكما فاتي النبي صلى الله عليه وسلم فقال
كف فتقبل دعواك او نحو لفظه وابه
التخاري ورواية فيها دعوا وعرض عليه
ابن وايل عن ابيه قال حار حله من حضور وقت حله
من كنهه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال

المضري بارسول الله ان هذا قد علي على ارضي لك كانت
لاي فقال الكندي هي ارضي بي ارضيها ليس له فيها
حق فقال النبي صلى الله عليه وسلم للمضري الكذب بينه قال
لا قال فلك عينه قال يا رسول الله ان الرجل يات
بالي باحلف عليه وليس يتورع من شيء فقال لسالك
منه الا ذلك المحدث وعن مارة عن سعد بن ابي
برزة عن ابيه عن جده ابي موسى الاسعري ان رجلين
اذعيا بغير اوداه الى النبي صلى الله عليه وسلم لبيت
لواحد منهما بينه فحمله النبي صلى الله عليه وسلم بينهما
اخرجه ابوداود بن روايه سعد بن قتادة
وخالفهما من قارة بسند فقال ابن رجلين
اذعيا بغير اعلى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
كل واحد منهما هدين نفسه النبي صلى الله عليه وسلم
بينما تضيق وعند النسيان من روايه قتادة عن

ابن انس عن شيبان بن بك عن ابي هريرة ان رجلا ادعى
 حابه فاقام كل واحد منها شاهدين فعرض رسول الله
 صلى الله عليه وسلم عنها فصفين في رواية فتادة
 عن خلاص بن عمرو عن ابي رافع عن ابي هريرة ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم احتشم اليه رجلان
 في متاع ليس لواحد منهما بيته فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم استهما على الممنع ما كان احبا
 ذلك ام كرها اخرجه ابو داود
 وعبد النبي في هذا الاسناد ان رجلا
 ادعى دابة ولم تكن لها بيته فامرهما
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستهما على الممنع
 والتخارى عن ابي هريرة ان النبي
 صلى الله عليه وسلم عرض على قوم اليمن فاسترعوا
 فامرهم بسهم بينهم في اليمن ايقم حلفا وروي
 ابو يعلى بن حبان القاسم بن حريك البهائي

م السلي قال سمعت ابي هريرة يقول
 والاسلام يقول بصيت جامل بالابو اودع في حيا
 صبي فقلت به فخرجت في اثن فرجعت رجلا وبأخذه
 فتار عناءه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدناه
 نازلانا لابوا تحت شجرة نستظل بنطح واكتضنا
 اليه فنضيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيننا شطرين
 قلت يا رسول الله نلتق الابل وهي مصراة وهم
 يحتاجون قال ناد صاحب الابل بلانا فان حلوا والا
 فاحلك صراة كما ثم اشرب ثم ضر وابق للبعث
 دوا عنه قلت يا رسول الله الضوال ترد
 علينا هل لنا اجران في سقيها قال نعم في كل كبد
 جرا اجر الخبيث وروي مالك بن حبان
 ابن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 من حلف على منبري هذا من اثمته ثوابا معصية

من النار وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله
ولا ينظر اليهم ولا يزكهم ولهم عذاب اليم
رجل على فضل ما يطربو يمنع منه ابن السبيل ورجل
بايع رجلا لا يبايعه الا للدنيا فان اعطاه ما يريد
وفى له والام ينف له ورجل ساوم رجلا سلعة
بعد العصر فحلف بالله لعدا عظمى به كذا وكذا
فاخذها فنظر رواية البخاري
كان الجامع

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اما الاعمال بالنية واما الاخرى
ما نوى من كانت هجرته الى الله ورسوله
فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته
لدنيا يصيبها او امرأة تزوجها فهجرته
الى ما هلك جبر اليه متفق عليه واللفظ لسلم

وعند البخاري بالنيات وعن الشعبي عن النعمان بن
بشير قال سمعته يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول واهوى النعمان باصبعيه الى اذنيه ان الخلاك بين
بين الحرام بين وبينها مشبهات لا يعلمن كثير
من الناس فمن ايقى المشبهات استبرأ لدينه وعرضه
ومن وقع في المشبهات وقع في الحرام كالراعي
يرعى حول الحمى يوشك ان يرتع فيه الا وان لكل
ملك حمى الاطمان حمى الله محاربه الاوان في المسجد
ملك حمى الاطمان اذ اطلقت صلح المسجد كله واذا انسدت
معتقه اذ اطلقت كله الا وهي القلب وعن
نسب المسجد كله الا وهي القلب وعن
عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من احدث في امرنا هذا ما ليس
منه فهو رد وعنهما في حديث تدبر ما كان
من شرط الحسن كان الله به يراظن وان كان
ما به شرط هذا من رواه هشام بن عمار عن

ومن رواه الزهري عن عمرو بن ابي شريط شرطاً
 ليس في كتاب الله عز وجل فليس له وان شرط ما به
 من ومن حيث ان عمر بن الخطاب قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس شهان ان
 لا اله الا الله وان محمداً عبده ورسوله واقام
 الصلوة وايتا الزكوة وحج البيت وصوم رمضان
 وعن النوايس بن شعان رضي الله عنه في حديث
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البر حسن الخلق
 والام قناعات في نفسك وكرهت ان يطلع عليه
 الناس وحن تميم الداري رضي الله عنه
 ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الدين النصيحة
 قلنا ان قال لله واكتبه ورسوله
 ولا يبر المسلمون وعائتهم وعن حذيفة
 رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل
 معروف صدقة وفي حديثه في مسعود

٢٨٨

رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم من دل على خير
 فله مثل اجر فاعله وعن ابي ذر رضي الله عنه قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعرف من المعروف
 شيئاً ولو ان تلقى اخاك بوجه طليق وعن المغيرة
 ابن شعبه اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول ان الله عز وجل كره لكم الا ما قيل وقال
فصل في جمل من الامور
 وكثرة السؤال وفي الحديث **فصل في**
 عن ابي موسى رضي الله عنه قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اطعموا الجائع وهدوا الالسين
 وقلوا العاني وعن المقدم رضي الله عنه
 عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كلوا اطعموا
 ببارك لكم فيه وعن عامر بن
 عمه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر

وسماه فوسقا وعن ابي در رضي الله عنه قال ان
خليلي اوصاني اذا اطعت مرقا فاكثرا ماة ثم
انظر الى اهل بيت من خير انك باصمهم منها يعرف
وعن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اتقوا الظلم فان الظلم ظلمات يوم القيامة
واتقوا السخ فان السخ اهلك من كان قبلكم
حملهم على ان يسفلوا ما هم واستحلوا محارمهم
وعنه قال ابي تابة يخافه يوم فتح مكة
وراسه وحيته كالشعانة باضا وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم غيروا هذا بيتي
واحتسبوا السواد وعن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا قرأتم من الليل فاستمعوا القرآن على
التي هي عليه وما يقول فليصطبح وعنه

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم
من الليل فليصنع الصلاة ركعتين خفيفتين وعنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن
المؤمن خير واجب الى الله من المؤمن الضعيف
كل خير احرم على ما منعك واستمع يا الله
ولا تهره وان اجابك شي فلا تمل لو اني فعلت كان
كذبا ولذا ولاكن قل قد را الله وما شا فعل
فان لم يصح عمل الشيطان وعنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
سافرت في الحصب فاعطوا الابل حظها من
الارض واذا سافرت في السنة فبادروا بها
نقشها واذا عرستم فاجتنبوا الطريقين فانها
طرق الدواب وما وى الغوام وعنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فاكثروا الدعاء
وعن جابر رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم يقول غزوه غزونا ما استكثروا من الثعالب
فإن الرجل لا يزال راكبا ما انتقل فصبر
في حمل من النهي عن أبي هريرة رضي الله عنه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أما لكم
والظن من الظن الدنيا حديث وعنه من النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا تشربوا حذكم إلى أخيه
بالسلاخ الحديث وعنه ابن سعيد رضي الله عنه
قال شيء رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أختان
الأسقية أن يشرب من أوقاهها أو يروا به
وأختانها أن يقلب رأسها ثم يشرب منه
وعنه ابن أيوب رضي الله عنه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا عمل لمسلم أن يهجر
قال بلقيان فيعرض من هذا

يرى من هذا خيرها النبي صلى الله عليه وسلم
بعض الأثر منها إذا أكل أحدكم فملا من
حتى يلعبوا أو يلعبوا وعن عائشة رضي الله عنها
قالت نزلت هذه الآية ولا تشربوا مما ملأ الله
بوائب الرعاء وعنه من النبي صلى الله عليه وسلم
أحدكم حتى يمشي والناس يقولون يمشي وعن ابن
رضي الله عنه أن رجلا من النبي صلى الله عليه وسلم
القتضيب تزود مرارا قال لا تشربوا
عبد الله بن يزيد الأصبغاني أن النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن المشقة واليهوى وعن ابن عباس رضي الله
عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
الرسول بين الترتيب من الأثر إذا تأملنا
قال يعب الأثر من الأثر

يعني الاستيذان وفي حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا تتركوا النار في بيوتكم حين ينامون وعنه
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من عرض عليه رحمان فلا يردده فانه حنيف المحام
طيب الريح وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا قاتل احدكم اخاه فلا يظن الوجه وفي رواية
فليجنب الوجه وعنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اد ادى احدكم فلا يقل اللهم اغفر لي
ان يثيت ولكن يعيم الرعية فان الله لا يتعاطيه
شيئا اعطاه وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم انظروا الي من هو اسفل منكم ولا تنظروا الي
من هو اعلى منكم فمرا جديان لا يردوا نعم الله عليكم
منه صلى الله عليه وسلم قال لا سبوا العبيد
من المسلم وفي رواية فاما اللدم

قلب المؤمن وعن من صلى الله عليه وسلم
بانه تقالت لي نبيت نثار ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم من صلى الله عليه
النبي صلى الله عليه وسلم لا يتركوا النسيان
منكم فقالوا بئس ما قال ثم قال ان نبي
حسبنا الله ونعم الوكيل

من صلى الله عليه وسلم
من صلى الله عليه وسلم
من صلى الله عليه وسلم

من صلى الله عليه وسلم
من صلى الله عليه وسلم